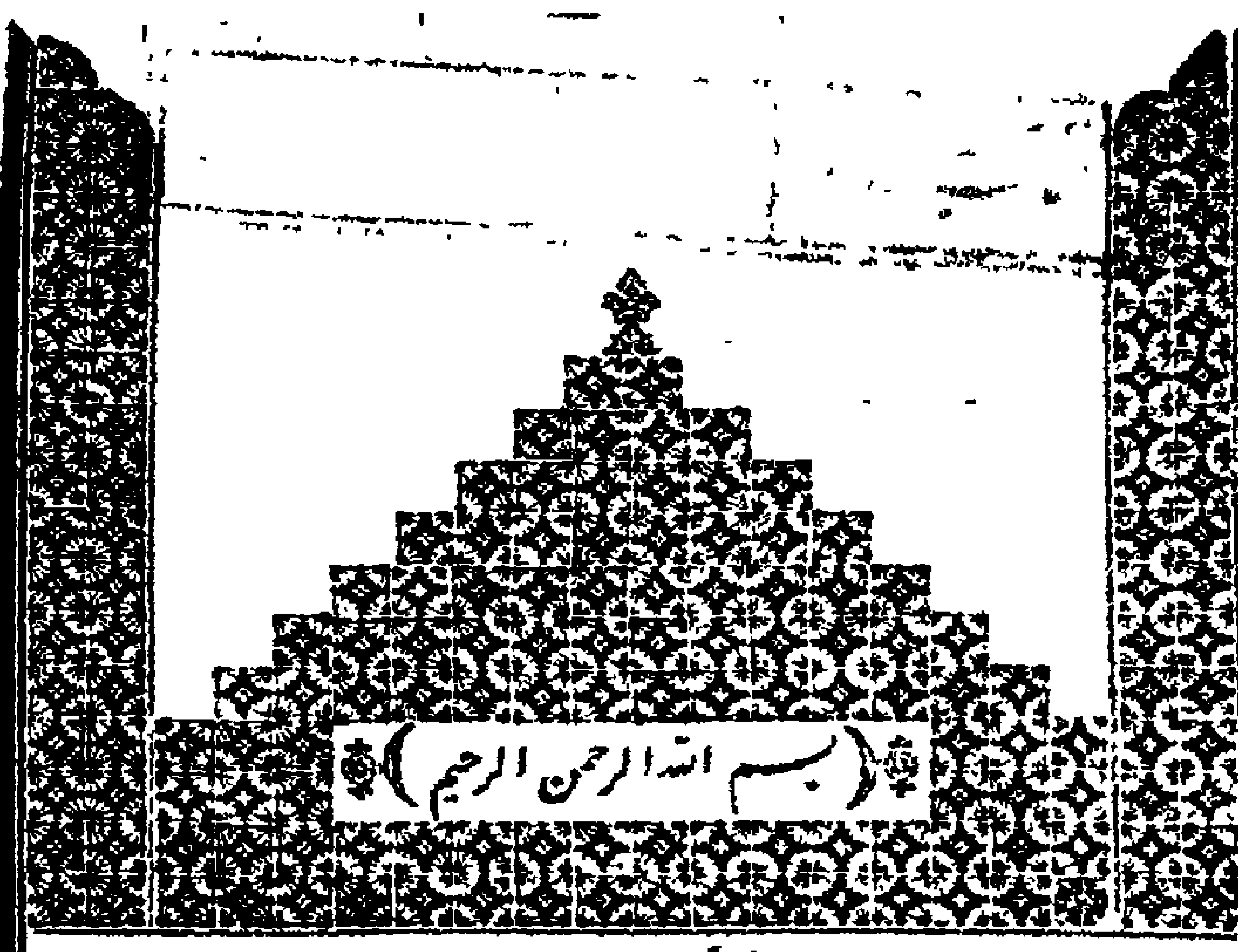


الحمد لله الذي خلق الانسان في أحسن تقويم وهدى من شاء منه الى الصراط المستقيم وأمره بالصلاة والصدقة والصيام والحج الى بيته الحرام ليفوز بالنعيم المقيم وجاد على من وقف في سبيل الخيرات نفسه وماله لما علم ان الله مانح له بالفضل الجسيم وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له البر الجواد الكريم وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الموصوف بالخلق العظيم الواقف نفسه لزكية الشفاعة العظمى يوم يفر الحميم من الحميم والمرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ذلك تقدير العزيز العليم ﴿وبعد﴾ فان العلماء الاولين قد جعلهم الله رحمة للآخرين لبذل مجهودهم في ضبط أحكام دين الاسلام من كل واجب ومندوب ومباح وحرام وألهم الخلفاء الماهرين ترتيبه على أبواب وفصول نعمة للآخرين وان كتاب أحكام الاوقاف للامام الهمام أبي بكر احمد بن عمرو الخصاف بوأه الله دار السلام لما كان العمدة في هذا الفن من تأليف الاوائل وكان مكرر الصور والمسائل مشحونا بجمل أحكام الوصايا والدلائل وكان كثير الابواب غير خال عن الاطناب اختصرته الى كتاب احتوى على ما فيه من المقاصد وعلى ما في كتاب هلال بن يحيى من الزوائد

وضممت

وضممت اليه كثيرا من المسائل والاصول ورتبته على أبواب وفصول ليسهل بها الوصول الى ما فيه منقول وسميته الاسعاف فى أحكام الاوقاف وبالغت فى تصريح الكلام حتى صارت مسائله على طرف الثمام والحمد لله على المبدا والتمام والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانام وعلى آله وأصحابه الغر الكرام الائمة البررة العظام عدد قطر الغمام

(كتاب الوقف)

هو فى اللغة الحبس يقال وقفت الدابة اذا حبستها على مكانها ومنه الموقف لان الناس يوقفون اى يحبسون للحساب وفى الشرع هو حبس العين على حكم ملك الواقف او عن التمليك والتصدق بالمنفعة على اختلاف الرأيين وسنبينه وهو جائز عند علمائنا أبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله وذكر فى الاصل كان أبو حنيفة رحمه الله لا يجيز الوقف فأخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ وقال لا يجوز الوقف عنده وقال الخصاف أخبرنى أبى عن الحسن بن زياد قال قال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز الوقف الا ما كان منه على طريق الوصايا وعن أبى يوسف رحمه الله انه كان يقول بقول أبى حنيفة حتى قيل له انه كان لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ارض تدعى ثمغ فوقفها وسيأتى مسندا فرجع عنه وقال لو بلغ هذا الحديث أبا حنيفة لرجع والصحيح انه جائز عند الكل وانما الخلاف بينهم فى اللزوم وعدمه فعند أبى حنيفة رحمه الله يجوز جواز الاعارة فتصرف منفعته الى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة ويورث عنه ولا يلزم الا باحد امرين اما ان يحكم به القاضى بدعوى صحيحة وبينة بعد انكار المدعى عليه فحينئذ يلزم لكونه مجتهدا فيه واختلفوا فى قضاء المحكم والصحيح انه لا يرفع الخلاف ولو كان الواقف مجتهدا يرى لزوم الوقف فامضى رأيه فيه وعزم على زوال ملكه عنه او مقلدا فسأل فقيها فأفتى بالجواز فقبله وعزم على ذلك لزم الوقف ولا يصح الرجوع فيه وان تبدل رأى المجتهد أو أفتى المقلد بعدم اللزوم بعد ذلك او يخرجه مخرج الوصية فيقول أوصيت بغلة ارضى او دارى او يقول جعلتها وقفا بعد موتى فتصدقوا بها على المساكين أو يوصى بان توقف فانه يلزم فى رواية عنه والصحيح انه يصح من الثلث غير لازم اتفاقا لكونه وصية

بخدمة واللزوم انما هو في حق ورثته حتى لو مات من غير رجوع يلزمهم
التصدق بمنافعه مؤبدا ولا يمكنهم ان يتملكوه بعده لتأبد الوصية فيه بعدم
امكان انقطاع الفقراء بخلاف الوصية بخدمة عبده لانسان بعينه فانه اذا
مات الموصى له يرجع العبد الى ورثة الموصى لانتهائها بموت المستحق للخدمة
وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يلزم الوقف بدون هذين الشرطين وهو قول
عامة العلماء وهو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بسبع حوائط
في المدينة وابرهيم الخليل عليه السلام وقف اوقافا وهي باقية الى يومنا هذا
وقد وقف الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وسيأتي
مصرحا به ثم ان أبا يوسف رحمه الله قال يصير وقفا بمجرد القول لانه بمنزلة
الاعتاق عنده وعليه الفتوى وقال محمد رحمه الله لا يصير وقفا الا باربعة
شروط وستأتي في أول الفصول ولابي حنيفة رحمه الله ما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال لما نزلت سورة النساء سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا حبس بعد سورة النساء وما روي لا حبس عن فرائض الله وعن
شريح رحمه الله جاء محمد ببيع الحبس ولانه عقد على منفعة معدومة فيكون
جائزا غير لازم كما هو الصحيح عنه او غير جائز كما تقدم والدليل على انه باق على
حكم ملكه بعد الوقف انه لو قال تصدقوا على فلان فاذا مات فعلى أولاد فلان
انه يفعل كما قال وانه يجوز الانتفاع به زراعة وسكنى وان ولاية التصرف فيه
اليه ولهذا عرف على قوله بانه حبس العين على حكم ملك الى آخره ولانه
لا يمكن ان يزول ملكه عنه لا الى مالك مع بقائه لانه غير مشروع اذ حينئذ
يصير كالسائبة بخلاف الاعتاق لانه اتلاف لمالية المعتق وبخلاف المسجد
لانه جعل لله تعالى خالصا ولهذا لا يجوز الانتفاع به وهذا لم ينقطع حق العبد
عنه فلم يصر خالصا لله تعالى ولما كان الوقف عندهما اسقاط الملك لا الى مالك
كالمسجد عرفوه بانه حبس العين عن التمليك والتصدق بالمنفعة وأصل قولهما
ما رواه أبو بكر احمد بن عمرو الخصاف في كتابه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي
قال انبأنا صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعة قال قتل مخيريق على رأس اثنين
وثلاثين شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصى ان اصبت
فاموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يتصدق بها قال وحدثنا عن عبد الحميد

ابن

ابن جعفر عن محمد بن ابراهيم قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك قال قال
مخيريق يوم أحد فأوصى ان أصبت فأموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يضعها حيث أراه الله تعالى فهي عامة صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم
* وحدثني محمد بن بشر بن حميد عن أبيه قال سمعت عمر بن عبد العزيز رحمة
الله عليه يقول في خلافته بخناصرة سمعت بالمدينة والناس بها يومئذ كثير من
مشيخة من المهاجرين والانصار ان حوائط رسول الله صلى الله عليه وسلم
السبعة التي وقف من أموال مخيريق وقال ان أصبت فأموالي لمحمد يضعها
حيث أراه الله تعالى وقتل يوم أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مخيريق خير يهود * قال وحدثني ابن أبي سبرة عن اسمعيل بن أبي حكيم قال
شهدت عمر بن عبد العزيز ورجل يخاصم اليه في عقار حبس لا يباع
ولا يوهب ولا يورث فقال يا أمير المؤمنين كيف تجوز الصدقة ان لا يأتي ولم
يدر أيكون أم لا فقال عمر رضي الله عنه اردت امرا عظيما فقال يا امير
المؤمنين ان أبا بكر وعمر كانا يقولان لا تجوز الصدقة ولا تحل حتى تقبض
قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله الذين قضوا بما تقول هم الذين حبسوا
العقار والارضين على أولادهم واولاد أولادهم عمر وعثمان وزيد بن ثابت
فاياك والطعن على من سلفك والله ما أحب انى قلت ما قلت وان لي جميع
ما تطلع عليه الشمس أو تغرب فقال يا امير المؤمنين انه لم يكن لي به علم فقال
عمر استغفر ربك واياك والرأى فيما مضى من سلفك أولم تسمع قول عمر رضي
الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم ان لي مالا أحبه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احبس أصله وسبل ثمره ففعل فلقد رأيت عبد الله بن عبيد الله يلي صدقة
عمر وأنا بالمدينة وال عليها فيرسل الينا من ثمرته * قال وحدثني ابن أبي سبرة عن
المسور بن رفاعة عن ابن كعب القرظي قال كانت الحبس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة حوائط بالمدينة الاعواف والصافية
والدلال والميثب والبرقة وحسنا ومشربة أم ابراهيم وانما سميت مشربة
أم ابراهيم لان أم ابراهيم مارية كانت تنزلها قال ابن كعب وقد حبس
المسلمون بعده على أولادهم وأولاد أولادهم وقد حبس أبو بكر رضي الله عنه
رباعاله بمكة وتركها فلا نعلم انها ورثت عنه ولكن يسكنها من حضر من ولد

ولده ونسله بمكة ولم يتوارثوها فاما ان تكون صدقة موقوفة او تركوها على ما تركها أبو بكر رضي الله عنه وكرهوا مخالفة فعله فيها وهذا عندنا شبيه بالوقف وهي مشهورة بمكة * وحبس عمر رضي الله عنه قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا عبيد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال أصاب عمر رضي الله عنه مرة ارضا بخيبر فقال يا رسول الله اني أصبت ارضا بخيبر لم أصب مالا قط انفس عندي منه فما تأمرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بثمرتها فجعلها عمر رضي الله عنه لا تباع ولا توهب ولا تورث تصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب والغزاة في سبيل الله والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف وان يطعم صديقا غير متمول منه وأوصى به الى حفصة أم المؤمنين ثم الى الاكابر من آل عمر * وقال وحدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا قدامة بن موسى الجمحي عن بشر مولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقته في خلافته دعا نفرا من المهاجرين والانصار فاحضرهم ذلك واشهدهم عليه فانتشر خبرها قال جابر رضي الله عنه فلم اعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والانصار الا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لا تشترى ابدا ولا توهب ولا تورث * قال حدثنا الواقدي قال لي ابو يوسف رحمه الله ما عندك في وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت أنبأنا ابو بكر بن عبد الله عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال شهدت كتاب عمر رضي الله عنه حين وقف وقفه انه في يده فاذا توفي فهو الى حفصة بنت عمر فلم يزل عمر يلي وقفه الى أن توفي ولقد رأيته هو بنفسه يقسم غرغغ في السنة التي توفي فيها ثم صار الى حفصة رضي الله عنها فقال ابو يوسف رحمه الله هذا الذي أخذنا به اذا اشترط الذي وقف انه في يده في حياته ثم اذا توفي فهو الى فلان بن فلان فهو جائز وهذا فعل عمر رضي الله عنه كما ترى * وحبس عثمان بن عفان رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي الاسلمي قال حدثنا عمر بن عبيد الله عن عتبة قال تصدق عثمان في امواله على صدقة عمر بن الخطاب * قال وحدثنا فروة ابن اذينة قال رأيت كتابا عند عبد الرحمن بن ابان بن عثمان فيه بسم الله

الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته تصدق بماله الذي بخيبر يدعى مال ابن ابي الحقيق على ابنه ابان بن عثمان صدقة بتلة لا يشترى اصله ابدا ولا يوهب ولا يورث شهد على بن ابي طالب رضي الله عنه واسامة ابن زيد وكتب * وحبس علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا سليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد عن ابيه عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع لعلي رضي الله عنه ينبع ثم اشترى علي رضي الله عنه الى قطيعته التي قطع له عمر اشياء فحفر فيها عينا فبينما هم يعملون اذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء فأتى عليا فبشره بذلك فقال رضي الله عنه فبشره الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين في سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد في السلم والحرب يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله النار عن وجهه بها او بلغ جدادها في زمن علي رضي الله عنه الف وسق * قال وروى موسى بن داود قال حدثنا القاسم بن الفضل قال حدثنا محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه تصدق بارض له بتابتة لا ابق بها او جهه عن جهنم على مثل صدقة عمر غير انه لم يستثن منها للوالي شيأ كما استثناه عمر رضي الله عنه قال نا علي عن عيينة عن عمرو بن دينار قال في صدقة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان جبيرا ورباحا وابانيزر موالي يعملون في المال خمس حجج منه نفقاتهم ونفقات اهليهم ثم هم احرار لوجه الله تعالى * قال وحدثني ابن أبي سبرة عن يحيى بن شبل قال رأيت علي بن الحسين يبيع من رقيق صدقة علي ويبتاع * قال حدثنا بشر بن الوليد قال انبأنا أبو يوسف قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده انه تصدق بينبع فقال أبتغي بها مرضاة الله تعالى ليدخلني بها الله الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار عني في سبيل الله ووجهه وذي الرحم والبعيد والقريب لا تباع ولا توهب ولا تورث كل مال لي بينبع غير ان رباحا وأبانيزر وجبيرا ان حدث بي حدث فليس عليهم سبيل وهم محررون موال يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق ما كان لي بينبع حيا انا أو ميتا ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى من مال ورقيق حيا انا او ميتا ومع ذلك الادينة وأهلها احيا انا او ميتا ومع ذلك عبد اهلها وان زريقا له مثل

ما كتبت لابى نيزر ورباح وجبير * وحبس الزبير رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا ابن ابى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير بن العوام رضى الله عنه انه جعل دوره على بنيه لا تباع ولا تورث ولا توهب وان للمردودة من بناته ان تسكن غير مضرة ولا مضر بها فاذا استغنت بزوج فليس لها حق * وحبس معاذ بن جبل رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا النعمان بن معن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال وحدثنا يحيى بن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قالا كان معاذ بن جبل رضى الله عنه اوسع انصارى بالمدينة ربعا فتصدق بداره التى يقال لها دار الانصار اليوم وكتب صدقته قالا ثم ان ابن ابى اليسر خاصم عبد الله بن ابى قتادة فى الدار وقال يبيع هى صدقة على من لا ندرى ايكون اولا يكون وقد قضى ابو بكر وعمر رضى الله عنهما الا صدقة حتى يقبض فاختصموا الى مروان بن الحكم فجمع لهم مروان بن الحكم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأوا ان تنفذ الصدقة على ما سبل ورأوا حبس ابن ابى اليسر فيكون له ادبا فحبسه اياما ثم كلم فيه فخلاه فلقد كان الصبيان يضحكون به * وقد حبست عائشة رضى الله عنها واختها اسماء وام سلمة وام حبيبة وصفية ازواج النبى صلى الله عليه وسلم * وحبس سعد بن ابى وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبد الله بن الزبير وغيرهم رضى الله عنهم اجمعين وهذا اجماع منهم على جواز الوقف ولزومه ولان الحاجة ماسة الى جوازه لقول زيد بن ثابت رضى الله عنه لم نر خيرا للميت ولا للحى من هذه الحبس الموقوفة اما الميت فيجرى اجرها عليه واما الحى فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها فان زيد بن ثابت رضى الله عنه جعل صدقته التى اوقفها على سنة صدقة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكتب كتابا على كتابه هذا واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم لا حبس عن فرائض الله فنقول انه محمول على انه لا يمنع اصحاب الفرائض عن فروضهم التى قدرها الله لهم فى سورة النساء بعد الموت بدليل نسخها لما كانوا عليه من حرمانهم الاناث قبل نزولها وتوريثهم بالمؤاخاة والموالاة مع وجودهن وقول شريح جاء محمد ببيع الحبس محمول على حبس الكفرة مثل البحيرة والوصيلة والسائبة والحام علا ابما هو صريح اللفظ

بمتواتر

متواترالمعنى وحملا للمحتمل عليه توفيقا بين الادلة والله اعلم

(باب في ألفاظ الوقف وأهله ومحله وحكمه)

يتوقف انعقاد الوقف على صدور ركنه من أهله مضافا الى محل قابل لحكمه لما علم ان قيام ذات التصرف بالاهل وقيام حكمه بالمحل (فركنه) لفظ الوقف وما في معناه كقوله صدقة محرمة أو صدقة محبسة اوصدقة مؤبدة وصدقة لاتباع ولا توهب ولا تورث اوصدقة موقوفة (وأهله) أهل التبرع وهو الحر العاقل البالغ غير مرتد ولا مديون محجور عليه فيصح منه لازما عندهما ولو في مرض الموت الاأن للورثة ابطال مازاد على الثلث كالتدبير ولا يصح من العبد الااذا أذن له مولاه وكان غير مستغرق بالدين ولو استغرقه لايصح وقفه وان أذن له سيده مع الغرماء بناء على قول ابي حنيفة رحمه الله ولا من الصبي والمجنون الذي لايعقل لعجزهما عن التصرف ولا من المرتد وسيأتي بيانه في آخر الابواب ولا من المديون المحجور على قول من يرى به وان لم يكن محجورا عليه يصح وقفه وان قصد به ضرر غرمائه لثبوت حقهم في ذمته دون العين (ومحله) المال المتقوم بشرط كونه عقارا اومنقولا اومتعارفا وقفه وسيأتي بيانه في فصله (وحكمه) ماذكر في تعريفه من انه حبس العين عن التمليك والتصدق بالمنفعة ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة جازلازما عند عامة العلماء الاان محمدا رحمه الله اشترط التسليم الى المتولي واختاره جماعة وعند أبي حنيفة رحمه الله يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملكه على حاله فاذا مات ورث عنه ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة في حياتي وبعد وفاتي جاز عندهما الاان أبا حنيفة رحمه الله قال مادام الواقف حيا كان ذلك نذرا منه بالتصدق بالغلة وكان عليه الوفاء بالنذر ولو رجع عنه جاز ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة تكون للموصى له والرقبة على ملك مالكها حتى لو مات الموصى له بها يصير العبد ميراثا للورثة المالك الاان في الوقف لايتوهم انقطاع الموصى لهم وهم الفقراء فتتأبد هذه الوصية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة اوقال وقف ولم يزد على هذا لايجوز عند عامة مجيزي الوقف قال هلال رحمه الله لان الوقف يكون للغني والفقير ولم يسم لايهما هو فلذلك

مطلب المديون المحجور عليه

ابطله وصار كما لو قال ارضي محبوسة ولم يزد على ذلك فانها لا تكون وقفا ولان الارض توقف للدين والوصايا وبحبس الاصل فهذا وقف لم يسم سبيله ووجوهه فلم يتصدق بغلته فقد خرج من ان يكون على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لانه انما ذكر حبس الاصل ولم يذكر الصدقة على ما أمر به عمر بن الخطاب فلذلك ابطلته حتى يجتمع الكلامان الصدقة والحبس فاذا اجتمعا كان الوقف جائزا وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز ويكون وقفا على المساكين لان مطلقه ينصرف الى المساكين عرفا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او موقوفة صدقة ولم يزد على هذا جاز في قول أبي يوسف ومحمد وهلال الرأي رحمهم الله ويكون وقفا على الفقراء وقال يوسف بن خالد السمتي رحمه الله لا يجوز ما لم يزد قوله وآخرها للفقراء أبدا والصحيح قول أصحابنا لان محل الصدقة في الاصل الفقراء فلا يحتاج الى ذكرهم ولا انقطاع لهم فلا يحتاج الى ذكر الابد أيضا ولو قال ارضي هذه محرمة صدقة جاز ويكون هذا بمنزلة قوله موقوفة صدقة لان المحرمة بمنزلة قوله موقوفة في لغة أهل المدينة ولو قال حبست ارضي هذه او قال ارضي هذه حبس لا تكون وقفا في قولهم ولو قال حرمت ارضي هذه او قال ارضي هذه او قال هي محرمة (قال الفقيه) أبو جعفر هذا على قول أبي يوسف كقوله موقوفة ولو قال حبيس موقوف او حبيس وقف فهو باطل قال هلال في قولنا وقول أبي حنيفة لان معنى قوله وقف ومعنى قوله حبيس سواء فكأنه قال ارضي وقف وهذا باطل لا يجوز في قولنا وقال وكذلك لو قال هي محرمة حبيس او حبيس محرمة لا يجوز لانه ذكر حبس الاصل ولم يسم ان الغلة فلذلك ابطلته ولو قال موقوفة حبيس محرمة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولم يزد على ذلك لا يجوز الا ان يجعل فيها معنى الصدقة او المساكين مع حبس الاصل فيجوز ذلك عندنا ولو قال حبيس صدقة او صدقة حبيس قال هلال هذا جائز (وقال الفقيه أبو جعفر) هذا ينبغي ان يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة ولو قال هي موقوفة لله تعالى أبدا جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا على الفقراء لان في قوله موقوفة لله تعالى أبدا دليلا على انه أراد بها المساكين لان فيه قربة الى الله تعالى بقوله لله تعالى وخرجت من ان تكون موقوفة للدين

مطلب لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او موقوفة صدقة

بقوله لله تعالى أبدا وكذا لو قال صدقة موقوفة على المساكين ولم يقل أبدا او قال موقوفة لوجه الله تعالى او موقوفة لطلب ثواب الله تعالى ولو أوصى بان يوقف ثلث أرضه بعد وفاته لله تعالى أبدا تكون وصية بالوقف على الفقراء ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على فلان صح ويصير تقديره صدقة موقوفة على الفقراء لان محل الصدقة الفقراء الا ان غلتها تكون لفلان ما دام حيا ومثله لو قال صدقة موقوفة على زيد أبدا أو قال على ولدى أبدا الا انه يصح من غير ذكر الابد فمع ذكره اولى ولا يصح على قول يوسف بن خالد السمتى وان ذكر الابد لان ذكر لفظ الابد مضاف الى الصدقة على زيد او ولده وهو لا يتأبد فيلغو هذا اللفظ وكذا لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على وجه الخير والبر أو قال على وجه الخير او قال على وجه البر يكون وقفا على الفقراء لان البر عبارة عن الصدقة ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة فى الحج عنى والعمرة عنى يصح الوقف ولو لم يقل عنى لا يصح لانهما ليسا بصدقة ولو قال ارضى هذه موقوفة على الجهاد اوفى الجهاد اوفى الغزو او قال فى اكفان الموتى أوفى حفر القبور او قال فى بناء المساجد او الحصون او قال على مرمتها او قال على عمل السقايات فى الاماكن المحتاج اليها او غير ذلك مما يتأبد فانه يصح ويكون وقفا على ذلك السبيل (قال الفقيه) أبو جعفر رحمه الله متى ذكر موضع الحاجة على وجه يتأبد فذلك يكفى عن ذكر الصدقة وكذا لو قال موقوفة على ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون لفقرائهم دون أغنيائهم كخمس الغنيمة وكذا لو قال على الزمنى او على المنقطع بهم لانهم يتأبدون ويكون لفقرائهم فقط وهذا قول هلال رحمه الله وما سيأتى من بطلانه على الزمنى قول الخصاف رحمه الله قال شمس الائمة رحمه الله اذا ذكر مصرفا فيه تنصيص على الحاجة فهو صحيح سواء كانوا يحصون او لا يحصون لان المطلوب وجه الله تعالى ومتى ذكر مصرفا يستوى فيه الاغنياء والفقراء فان كانوا يحصون فذلك صحيح لهم باعتبار أعيانهم وان كانوا لا يحصون فهو باطل الا ان كان فى لفظه ما يدل على الحاجة استعمالا بين الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ كاليتامى فالوقف عليهم صحيح ويصرف للفقراء منهم دون أغنيائهم فهذا الضابط يقتضى صحة الوقف على الزمنى والعميان وقراء القرآن

مطلب صحة الوقف على الزمنى والعميان والقراء ونحوهم

والفقهاء وأهل الحديث ويصرف للفقراء منهم كاليتامى لاشعار الاسماء بالحاجة استعمالا لان العمى والاشتغال بالعلم يقطع عن الكسب فيغلب فيهم الفقر وهو أصح مما سيأتي في باب الوقف الباطل انه باطل على هؤلاء ولو قال أرضي هذه موقوفة على فقراء اقربائي أو قال على أولادي لا يصح لانهم ينقطعون فلا يتأبد وبدونه لا يصح الا ان يجعل آخره للفقراء ولو قال أرضي هذه موقوفة على فقراء بني زيد أو قال على يتامى بني عمرو فان كانوا يحصون وكان الوقف في الصحة لا يصح لانه لا يتأبد وان كانوا لا يحصون يصح ويصير بمنزلة الوقف على اليتامى الفقراء روي عن محمد رحمه الله ان ما لا يحصى عشرة وعن أبي يوسف رحمه الله انه مائة وهو المأخوذ عند البعض وقيل أربعون وقيل ثمانون والفتوى انه مفوض الى رأي الحاكم ولو قال أرضي صدقة لا تباع تكون نذرا بالصدقة ولا تكون وقفا لان قوله صدقة عبارة عن النذر فيتصدق بها ولا يجبره القاضي عليها ولو زاد ولا توهب ولا تورث صارت وقفا على المساكين ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد أيام حياته جاز لحصول التأبيد بسبب كونها للفقراء بعده لان ما لله تعالى يكون للفقراء الا ان زيدا يقدم عليهم ولو قال هي صدقة موقوفة على زيد مادام حيا وكان في صحته فانه يكون باطلا لكونه غير مؤبد ومن شرط صحة الوقف التأبيد كما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم جعلوا أوقافهم مؤبدة فما كان مثل ذلك يصح وما لا فلا ولو قال جعلت غلة داري هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة ولو قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق بعين الدار للمساكين للحال ولو قال ضيعتي سبيل أو للسبيل ان كان من ناحية تعارفوا هذا الكلام للوقف صارت وقفا والا فيسئل عن نيته فان نوى وقفا فهو كما نوى وان نوى صدقة تصدق بعينها أو قيمتها وان لم يكن له نية تورث عنه اذا مات والله أعلم

مطلب الوقف على فقراء القرابة

مطلب حد ما لا يحصى

(فصل في بيان ما يتوقف جواز الوقف عليه) اتفق أبو يوسف ومحمد رحمهما الله على ان الوقف يتوقف جوازه على شروط بعضها في المتصرف كالملك فان الولاية على المحل شرط الجواز والولاية تستفاد بالملك او هي نفس الملك حتى لو وقف ملك الغير بغير اذنه توقف على اجازته وبعضها يرجع الى

نفس التصرف وهو كونه قربة فى ذاته وعند المتصرف حتى لو وقف المسلم
أرضه او داره على البيعة او الكنيسة أو على دار دعوة للمبتدعة أو على فقراء
أهل الحرب لايجوز لعدم كونه قربة فى نفس الامر وعند المتصرف وكذا
لو كان الواقف ذميا لعدم كونه قربة فى نفس الامر وسيأتى بيانه فى وقف أهل
الذمة ان شاء الله تعالى وبعضها يرجع الى المحل وهو كونه عقارا اومنقولا
تبعا للعقار واختلفا فى كون أربعة اشياء شرطا للجواز الاول التسليم
للموقوف ليس بشرط عند أبى يوسف رحمه الله لان الوقف ليس بتمليك وانما هو
اخراج له عن ملكه الى الوقف فاشبه الاعتاق بخلاف الصدقة المنفذة فانها
اخراج من ملك الى ملك فتحتاج الى قبض العين لذلك ولما تقدم من رواية
الواقدى فى وقف عمر بن الخطاب انه فى يده فاذا توفى فهو الى حفصة ولان يد
المخرج اليه يده حكما لاستفادته الولاية منه فيصير كأنه اخرجه منه اليه فلا
تزيد يد الفرع على يد الاصل فى الحكم وشرط عند محمد رحمه الله لانه تقرب الى
الله تعالى بعين من ماله فيتوقف جوازه على التسليم كالصدقة بالعين وقد علم
جوابه ثم تسليم كل شئ عنده بما يليق به ففى المقبرة يحصل بدفن واحد
فصاعدا باذنه وفى السقاية بشرب واحد وفى الخان بنزول واحد من المارة
هذا فى المقبرة والخان الذى تنزل فيه المارة كل يوم واما السقاية التى تحتاج
الى صب الماء فيها والخان الذى ينزله الحاج بمكة والقرارة بالثغر فلابد فيها
من التسليم الى المتولى لان نزولهم يكون فى السنة مرة فيحتاج الى من يقوم
بمصالحه والى من يصب الماء فيها والغنى والفقير فى الخان والسقاية والبئر
والحوض سواء لاستوائهما فى الحاجة وفى المسجد بالصلاة فيه بجماعة باذن
بانيه وسيأتى مافيه من الاختلاف فى باب بناء المساجد ان شاء الله تعالى وعلى
هذا الخلاف ينبنى ما اذا استغنى الناس عن الصلاة فى المسجد لخراب
ما حوله فاعاده محمد الى ملكه وارثه ان كان ميتا لان التسليم بالصلاة شرط
عنده ابتداء فكذا انتهاء وابقاه أبو يوسف رحمه الله مسجدا لعدم اشتراطه
التسليم والثانى كونه مفرزا شرط عند محمد رحمه الله لتوقف التسليم عليه وليس
بشرط عند أبى يوسف رحمه الله لما بينا انه الحقه بالعتق فلو وقف نصف أرضه
يصح عنده ولا يصح عند محمد رحمه الله وسيأتى تمامه فى فصل وقف المشاع

بيان الشروط المختلف فيها

والثالث ذكر التأبيد او ما يقوم مقامه كالصدقة ونحوها شرط عند محمد رحمه الله وليس بشرط عند أبي يوسف رحمه الله فلو قال وقفت أرضي هذه او قال جعلتها موقوفة ولم يزد عليه جاز عنده وصارت وقفا على الفقراء وبه أفتى مشايخ بلخ وعليه الفتوى لان قوله وقفت يقتضي ازالته الى الله تعالى ثم الى نائبه وهو الفقير وذا يقتضي التأبيد فلا حاجة الى ذكره كالاعتاق وعند محمد لا يجوز لان موجبه زوال الملك بدون التمليك وذلك بالتأبيد كالعتق واذا لم يتأبد لم يتوفر عليه موجبه ولهذا يبطله التأقيت كما يبطل البيع ولو قال وقفت أرضي هذه على عمارة المسجد الفلاني يجوز عنده لانه لو لم يزد على قوله وقفت يجوز عنده فبالاولى اذا عين جهة ولا يجوز عند محمد لاحتمال خراب ما حوله فلا يكون مؤبدا وعن أبي بكر الاعمش ينبغي ان يجوز على الاتفاق لان الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل الارض مسجدا او بمنزلة زيادة في المسجد قال الفقيه أبو جعفر هذا القول أصح الي وقال أبو بكر الاسكاف ينبغي ان لا يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد وقف على عمارته والمسجد يكون مسجدا بدون البناء فلا تكون عمارة البناء مما يتأبد فلا يصح الوقف والاول اوجه ولو قال وقفت أرضي هذه على ولدي وولد ولدي ونسلهم أبدا يصح عند أبي يوسف فاذا انقرضوا تكون الغلة للفقراء ولا يصح عند محمد لاحتمال الانقطاع ولو قال وقفت أرضي هذه على ولد زيد او ذكر جماعة باعيانهم لم يصح عند أبي يوسف أيضا لان تعيين الموقوف عليه يمنع ارادة غيره بخلاف ما اذا لم يعين بل جعله ابتداء وقفا على الفقراء الا ترى انه فرق بين قوله أرضي هذه موقوفة وبين قوله موقوفة على ولدي فصحح الاول دون الثاني لان مطلق قوله موقوفة ينصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف فظهر بهذا ان الخلاف بينهما في اشتراط ذكر التأبيد وعدمه انما هو في التنصيص عليه او على ما يقوم مقامه كالفقراء ونحوهم واما التأبيد معنى فشرط اتفاقا على الصحيح وقد نص عليه محققو المشايخ رحمهم الله تعالى والرابع اشتراط الواقف الانتفاع بالوقف لا يمنع من صحته عند ابي يوسف رحمه الله ويمنع عند محمد رحمه الله وسيأتي في باب الوقف على النفس ان الفتوى على قول ابي يوسف وان معه جماعة والله اعلم

(فصل)

(فصل في بيان اشتراط قبول الوقف وعدمه) قبول الموقوف عليه الوقف ليس بشرط ان وقع لاقوام غير معينين كالفقراء والمساكين وان وقع لشخص بعينه وجعل آخره للفقراء يشترط قبوله في حقه فان قبله كانت الغلة له وان رده تكون للفقراء ويصير كأنه مات ومن قبل ما وقف عليه ليس له الرد بعده ومن رده اول مرة ليس له القبول بعده فلو قال وقفت ارضي هذه على اولاد زيد ونسله وعقبه ومن بعدهم على المساكين فقبله بعضهم ورده بعضهم تكون الغلة كلها لمن قبل منهم وان رده كلهم تكون للمساكين وان قبل كل واحد منهم بعضه ورد الباقي يكون ما ردوه للمساكين فان حدث لزيد ولد أو نسل وقبله كلهم او بعضهم رجع الى من قبله منهم وان رده كلهم كان للمساكين وهكذا الى ان ينقرضوا بخلاف ما لو اوصى بثلث ماله لجماعة باعيانهم فرده بعضهم فان حصتهم تكون لورثة الموصي وكذلك لو ردها الكل والفرق بينهما ان الموصي انما اوصى لهم فقط فما بطل منها يكون لورثته واما الواقف فانه قد جعله بعدهم للمساكين فاذا بطل كونه لهم يصير للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين ثم مات احدهما او رد تكون حصته للمساكين ولا يستحقها الآخر لانه جعل الوقف لله عز وجل ابتداء ثم اوجبه لهما وما كان لله تعالى فهو للمساكين فمن قبل منهما وبقي حيا تقدم عليهم بحصته فقط بخلاف المسئلة الاولى فانه اوجبه لهم اولا ثم جعله من بعدهم للمساكين فلا يكون لهم شيء ما لم يرد الكل أو ينقرضوا ولو قال وقفت ارضي هذه على زيد واولاده ومن بعدهم على المساكين فقال زيد لا اقبل لنفسي ولا لاولادي يصح رده في حصته فقط واما اولاده فان كانوا كبارا فالرد والقبول اليهم وان كانوا صغارا تكون حصتهم لهم ولو قال وقفت ارضي هذه على زيد ومن بعده على المساكين فقال زيد قبلت غلة هذه السنة ورددت ما بعدها او قال قبلت ثلثها او نصفها ورددت الباقي استحق ما قبله وكان الباقي للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو ما عاشا ان قبلا ومن بعدهما على المساكين فقبل احدهما ورد الآخر استحق القابل حصته وتكون حصة الراد للمساكين وقد روي عن زفر

رحمه الله انه قال اذا اوصى ان يجرى على زيد وعمرو من ثلثه فى كل شهر دراهم لكل منهما ما عاشا انه اذا مات احدهما تبطل وصية الآخر لكونه قال ما عاشا والمراد من هذا عنده حياتهما معا وقال سائر اصحابنا رحمهم الله وصية الباقى منهما على حالها ولا تبطل بموت الآخر ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو ومن بعدهما على المساكين وكان احدهما ميتا تكون الغلة كلها للحى منهما لعدم جواز الوقف على الميت فاذا مات الحى تصير الغلة للمساكين

(باب بيان ما يجوز وقفه وما لا يجوز وما يدخل تبعا وما لا يدخل وانكار دخول بعض الموقوف فيه ووقف ما يقطعه الامام)

اذا وقف الحر العاقل البالغ ارضه او داره او ما جرى التعارف بوقفه من المنقولات وهو غير محجور عليه ولا مرتد يصح لازما عند عامة العلماء وقال ابو حنيفة يجوز جواز الاعارة او لا يجوز على ما بيناه فى اول الكتاب فلو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا ولم يزد تصير وقفا ويدخل فيه ما فيها من الشجر والبناء دون الزرع والثمرة كما فى البيع ويدخل فيه ايضا الشرب والطريق استحسانا لانها انما توقف للاستغلال وهو لا يوجد الا بالماء والطريق فكان كالاجارة بخلاف ما لو جعل ارضه او داره مقبرة وفيهما اشجار عظام وابنية فانها لا تدخل فى الوقف فتكون له ولورثته من بعده ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وعلى الشجر ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال فى القياس تكون الثمرة له ولا تدخل فى الوقف وفى الاستحسان يلزمه التصدق بها على الفقراء على وجه النذر لا على وجه الوقف لانه لما قال بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما اوجب التصدق فيلزمه التصدق بالثمرة التى كانت متصلة به يوم الوقف وما يحدث بعده يصرف فى الوجوه التى سماها لكونه غلة الوقف وذكر الناطفى رجل قال جعلت ارضى هذه وقفا على الفقراء ولم يقل بحقوقها يدخل البناء والشجر الذى فيها تبعا ولا يدخل الزرع النابت فيها حنطة كان او شعيرا او غيره وكذلك البقل والآس والرياحين والخلاف والطرفاء وما فى الاجمة من حطب يقطع فى كل سنة والورد والياسمين وورق الحناء والقطن والباذنجان وزهر بصل النرجس والرطاب

فانها

بيان ما يدخل فى الوقف وما لا يدخل

فانه الا تدخل واما الاصول التي تبقى والشجر الذي لا يقطع الا بعد عام من
او اكثر فانها تدخل تبعا ولو زاد بحقوقها تدخل الثمرة القائمة في الوقف وهذا
اولى خصوصا اذا زاد بجميع ما فيها ومنها لو وقف دارا بجميع ما فيها وفيها
حمامات يطير او يباوفيه كوارات عسل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار
والعسل كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواب وآلات الحراثة
فانها تصير وقفا تبعا لها وان لم يجز اصالة كالماء والهواء والاطراف في بيع
الاراضي والعبيد ونفقتهم من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف ولو زوج
الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز ولو من امة الوقف لانه يلزمه المهر
والنفقة ولو ضعف بعضهم من العمل يجوز للقيم بيعه وشراء غلام بدله وكذلك
الدواليب والالات يبيعها ويشتري بثمنها ما هو أصلح للوقف وليس للقيم قطع
الاشجار المثمرة ولا بيعها وله بيع غيرها بعد القطع لا قبله لانها ما دامت متصلة
بالارض تكون تبعا لها واذا نبت الفسيل في أصول النخل ان كان في تركه
ضرر بالنخل يقطع ويباع وثمنه غلة للوقف كثمن السعف والا يتركه على حاله
واذا صار نخلا لا شيء من ان يكون غلة وصار وقفا وهكذا حكم سائر ما نبت
من أصول اشجار الوقف ولو كان في الكرم الوقف شجر يضر ظلها بثمارها ان
كان غمرها يزيد على ما ينقص من غمره لا يقطع ولا تقطع وهكذا الحكم لو
أضرت بالارض ولو وقف ضيعة له وقال شهرتها اغنى عن تحديدها جاز الوقف
ثم لو قال عن بعض قطع من الارض انها غير داخلة في الوقف ينظر الى حدودها
فان كانت مشهورة وكانت تلك القطع داخلها كانت وقفا والا كان القول
فيه قوله وهكذا الحكم لو وقف دارا وقال ان هذه الحجرة لم تدخل في الوقف
فانه ينظر الى حدودها وتسأل الجيران عنها فان شهدوا انها من الدار كانت
وقفا والا كان القول قوله فيما اشكل كونه وقفا ولو وقف أرضا اقطعه
اياها السلطان فان كانت ملكاله او موانا صح وان كانت من بيت المال لا يصح
ولا يصح وقف ارض الحوز وهي ما حازها السلطان عند عجز أصحابها عن
زراعتها واداء مؤنتها فدفعهم اياها اليه لتكون منفعتها للمسلمين مقام
الخراج ورقبة الارض على ملك اربابها اذ لو وقفها من ادخلها له السلطان في ا
لعمارتها لا يصح لكونه مزارعا ولو وقف أرضا اشتراها بعقد فاسد يصح

ان كان بعد القبض لانه استهلكها باخراجه اياها عن ملكه بالوقف وعليه
قيمتها وان كان قبله او كان البيع باطلا كان الوقف باطلا ولو وهبت له ارض
هبة فاسدة فقبضها ثم وقفها صح وعليه قيمتها ولو استحق ما وقفه لا يلزمه ان
يشتري بثمنه الذي يرجع به على البائع أرضا يقفها بدلا لانه وقف مالا يملك
ولو استحق بعضه مشاعا وأخذه المستحق لا يبطل الوقف في الباقي عند أبي
يوسف لانه يجيزه شائعا ابتداء فبالاولى بقاء ولو اشترى ارضا بالخيار وقبضها ثم
وقفها قبل مضي مدته يصح ويكون ذلك ابطالا للخيار وهكذا الحكم في البائع
اذا كان الخيار له ووقف ما باع ولو بعد التسليم ولو وقفها المشتري بعد القبض
في مدة خيار البائع فأمضى البيع لزم وبطل الوقف لان البات اذا طرأ على
موقوف ابطله ولو استحقت بعد الوقف فضمن قيمتها جاز شراؤه ووقفه
ومثله العتق لاستناد الملك الى زمن الاستيلاء ولو اشترى أرضا فوقفها ثم اطلع
فيها على عيب رجع بالنقصان ولا يلزمه ان يشتري به بدلا لعدم دخول نقصان
العيب في الوقف ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه او ما رهنه بعد تسليمه صح
ويجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان معسرا ابطل
الوقف وباعه فيما عليه بخلاف عتق المرهون لعدم امكان رده بعد نزوله
وبخلاف الوقف بعد الاجارة والتسليم الى المستأجر لعدم تعلق حقه بماليتها
وذكر البقالي في فتاويه اختلافا في جواز وقف البناء بدون الارض وذكر
عن محمد رحمه الله انه قال اذا وقف بناء في أرض الوقف على الجهة التي وقفت
الارض عليها جاز وذكر في أوقاف الخصاف ان وقف حوانيت الاسواق
يجوز ان كانت الارض باجارة في ايدي الذين بنوها لا يخرجهم السلطان
عنها من قبل انا رأيناها في ايدي أصحاب البناء يتوارثونها وتقسم بينهم
لا يتعرض لهم السلطان فيها ولا يزعجهم وانما له غلة يأخذها منهم وتداولها
خلف عن سلف ومضى عليها الدهور وهي في أيديهم يتبايعونها ويؤاجرونها
وتجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويعيدونه ويبنون غيره فكذلك
الوقف فيها جائز اه وفي فتاوى الناطفي عن محمد بن عبد الله الانصاري من
أصحاب زفر رحمه الله انه يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون
فقيل له وكيف يصنع بالدراهم قال يدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل وكذا

مطلب وقف الدراهم والطعام

يباع المكيل والموزون بالدراهم او الدنانير ويدفع مضاربة و يتصدق بالفضل وقيل على هذا ينبغي ان يجوز اذا قال وقفت هذا الكر على ان يقرض لمن لابذر له من الفقراء فيدفع اليهم و يبذرونه فاذا حصد وا يؤخذ و يقرض لغيرهم وهكذا دائما ولو وقف رب المال ضيعة من مال المضاربة يصح عند أبي يوسف مطلقا وعند محمد لا يصح ان كان في المال ربح بناء على جواز وقف المشاع وعدمه والله أعلم

* (فصل في غرس الواقف او غيره الاشجار او بنائه في الوقف) * رجل غرس فيها وقف أشجارا او بنى بناء او نصب بابا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من ماله وذكر انه غرسه للوقف تكون وقفا ولو لم يذكر شيأ وغرس من ماله تكون ملكا له ولو غرس في المسجد تكون للمسجد لانه لا يغرس فيه ليكون ملكا ثم ان كان لها ثمرة كالتفاح مثلا اباح بعضهم للقوم الاكل منها والصحيح انه لا يباح لانها صارت للمسجد فتصرف في عمارته بخلاف شجرة على طريق العامة جعلت وقفا عليهم و يستوي فيها الغني والفقير كالماء الموضوع في الفلوات وماء السقاية وسرير الجنازة والمصحف الوقف ولو كانت الثمار على أشجار رباط المارة قال أبو القاسم ارجوان يكون النزال في سعة من تناولها الا ان يعلم ان غارسها جعلها للفقراء وقال أبو الليث الاحوط ان يحترز عن تناولها من لم يكن ساكنا فيه الا ان تكون ثمرة لا قيمة لها كالتوت مثلا ولو غرس رباطي شجرة في وقف الرباط وتعاهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط قال الفقيه أبو جعفر ان كان اليه ولاية الارض الموقوفة فالشجرة وقف والا فهي له وله رفعها ولو طرح سرقينا في وقف استأجره وغرس فيه شجرا ثم مات يكون لورثته و يؤمرون بقلعه وليس لهم الرجوع فيما زاد السرقين في الارض عندنا ولو وقف شجرة باصلها على مسجد معين او على الفقراء فان كان لها ثمرة أو ورق ينتفع به كشجر الفرصاد لا تقطع الا اذا يبست او يبس بعضها فانه يقطع اليابس ويترك غيره لانه لا ينتفع باليابس و ينتفع بالاخضر وان لم يكن لها ثمرة تقطع و يصرف ثمنها في عمارة المسجد او يتصدق به * مقبرة فيها أشجار عظام وكانت فيها قبل اتخاذ الارض مقبرة ان علم مالك الارض تكون الاشجار له باصولها يصنع بها ما يشاء وان كانت مواتا واتخذها

أهل القرية مقبرة فالاشجار بأصولها على ما كانت عليه قبل جعلها مقبرة ولو نبتت بعد ذلك فهي للغارس ان علم والا فالرأي فيها للقاضي ان رأى بيعها وصرف ثمنها في عمارة المقبرة جاز له ذلك وهي في الحكم كأنها وقف ولو جعل أرضه او داره مقبرة وفيها اشجار او بناء فهي ومقرها له ولورثته من بعده لان مواضع الاشجار او البناء كانت مشغولة فلا تدخل في الوقف ولو غرس اشجارا في صفة حوض قرية او في جانب طريق العامة او على شاطئ نهر العامة كانت له فان قطعها ثم نبت من عروقها اشجار تكون له أيضا لوجودها من ملكه

* أشجار على حافتي نهر في الشارع اختصم فيها الشربة ولم يعرف الغارس وهو يجري امام باب رجل في الشارع قالوا ان كان موضع الاشجار ملكا للشربة فما نبت فيه ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم تكن الارض لهم بل للعامة وللشربة حق التسييل فقط فان علم ان الاشجار كانت موجودة في ذلك المكان حين اشترى الدار صاحبها فانها لا تكون له والا تكون له لان ما نبت في فناء داره يكون له ظاهرا والله أعلم

* (فصل في وقف المنقول اصالة) * اختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في وقف المنقول مستقلا فعن أبي يوسف في النوادر لا يجوز الوقف في الحيوان والرقيق والمتاع والثياب ما خلا الكراع والسلاح الا بطريق التبع كما تقدم والصحيح ما روي عن محمد رحمه الله من انه يجوز وقف ما جرى فيه التعارف كالمصاحف والكتب والفاس والقدوم والمنشار والقدر والجنازة لوجود التعارف في وقف هذه الاشياء وبه يترك القياس كما في الاستصناع بخلاف ما لا تعارف فيه كالثياب والامتعة لان من شرطه التأبيد كما بينا ولكن تركناه فيما ذكرنا للتعارف وفي السلاح والكراع للجهاد بالنص فان خالد بن الوليد رضي الله عنه وقف درعه في سبيل الله فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم وجعل رجل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته ان تحج عليها فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحج من سبيل الله وطلحة رضي الله تعالى عنه حبس سلاحه وكراعه في سبيل الله أي خيله والابل كالخيل لان العرب تقاتل عليها وتحمل عليها السلاح فيبقى فيما وراءه على الاصل ولو وقف بقرة على رباط بان يعطى ما يخرج من لبنها وشيرازها وسمنها لابناء السبيل ان كان

الشيراز اللبن المخثر كذا في فرهنك اه



فى موضع تعارفوا ذلك يصح كما فى ماء السقاية والاقلا ولو وقف ثورا على أهل قرية لينزى على بقرهم لا يصح لانه ليس فيه عرف ظاهر ولا هو قربة مقصودة ولو وضع حبا فى مسجد او علق فيه قنديلا له ان يرجع به لانه لا يترك فيه دائما ولو كثرت الدواب المربوطة للمرابطين وعظمت مؤنتها يجوز للمتولى بيع ما كبرت سنها وخرجت عن صلاحية ما ربطت له ويمسك الصالح منها ولو باع أهل المسجد نقضه او غلة وقفه يجوز ان لم يكن ثمة قاض وان كان فالصحيح انه لا يصح الا باذنه وقد تقدم ان محمد بن عبد الله الانصارى من أصحاب زفر رحمه الله تعالى قال بجواز وقف الدراهم والطعام والله أعلم

(فصل فى وقف المشاع وقسمته والمهاياة فيه) اتفق أبو يوسف ومحمد رحمهما الله على جواز وقف مشاع لا يمكن قسمته كالحمام والبئر والرحى واختلفا فى الممكن فأجازه أبو يوسف وبه أخذ مشايخ بلخ وأبطله محمد بناء على اختلافهما المتقدم فنقول تفريعا على قول أبى يوسف رحمه الله اذا وقف أحد الشريكين حصته من أرض جاز واذا اقتسماها بعد ذلك فما وقع فى نصيب الواقف كان وقفا ولا يحتاج الى اعادة الوقف فيه وان وقفه ثانيا كان احوط لارتفاع الخلاف حينئذ ولو وقف نصف أرضه مثلا ينبغى ان يبيع نصفها ثم يقاسم المشترى ولو رفع الامر الى القاضى فأمر رجلا بالمقاسمة معه جاز وليس له ان يقاسم نفسه لانها مأخوذة من المفاعلة فتقتضى المشاركة بين اثنين فافوقهما ولو قضى بجواز الوقف المشاع ارتفع الخلاف ثم اذا طلبا من القاضى القسمة قال أبو حنيفة لا تقسم ويأمرهما بالمهاياة وقالا يقسم اذا كان البعض ملكا والبعض وقفا ولو كان الكل وقفا فأراد اربابه قسمته لا يقسم حتى لو وقف ضيعة على ولديه مثلا فاراد أحدهما قسمتها ليدفع نصيبه مزارعة لا يجوز بل يدفع القيم كلها مزارعة وليس ذلك الى أربابه وانما هو للقيم ولو قسمه الواقف بين أربابه ليزرع كل واحد منهم نصيبه وليكون المزروع له دون شركائه توقف على رضاهم ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز وان أبى منهم بعد ذلك ابطاله ومن وقف دورا للاستغلال ليس له ان يسكنها أحد ابغير أجر ولو وقف داره لسكنى ولديه فطلب أحدهما المهاياة وأبى الآخر يسكن كل نصفا بلا مهاياة * حانوت بين اثنين فوقف أحدهما نصيبه

مطلب وقف الدور

وأراد نصب لوح الوقف على بابه فمنعه الآخر له ذلك لانه تصرف في محل
مشترك ولو رفع الامر الى القاضي فأذن له به جاز صيانة للوقف عن البطلان
والعموم ولايته * امرأة وقفت دارا في مرضها على ثلاث بنات لها وجعلتها
بعدهن للمساكين وليس لها ملك غيرها ولا وارث لها غيرهن قالوا ثلث الدار
وقف وثلثاها ميراث بينهن يفعلن به ما شئن من الاجارة والاقالة وهذا عند أبي
يوسف خلافا لمحمد ولو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها جملة صدقة
موقوفة على المساكين ودفعاها معا الى قيم واحد جاز اتفاقا لان المانع من
الجواز عند محمد هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد ولم يوجد ههنا
لوجود هما معا منهما ولو وقف كل منهما نصيبه على جهة وجعلا القيم واحدا
وسلماه معا جاز اتفاقا لعدم الشيوع وقت القبض ولو اختلفا في وقفيهما
جهة وقيما واتحد زمان تسليمهما اليهما او قال كل منهما لقيمه اقبض نصيبي مع
نصيب صاحبي جاز أيضا اتفاقا لانهما صارا كقول واحد بخلاف ما لو وقف
كل واحد وحده وسلم لقيمه وحده فانه لا يصح الوقف عند محمد لوجود الشيوع
وقت العقد وكذا وقت القبض ولو قال وقفت نصيبي من هذه الارض وهو
ثلثها فوجد أكثر من ذلك كان نصيبه كله وقفا كالوصية بخلاف البيع فان
الزائد يكون للبائع * ارض او دور بين اثنين فوقف أحدهما نصيبه على
الفقراء وحكم بصحته ثم أراد القسمة فقسم القاضي وجمع الوقف في أرض او
دار واحدة جاز عند أبي يوسف ومحمد واختاره هلال كما لو كان لهما داران
وطلبا القسمة فجمع القاضي نصيب أحدهما في دار ونصيب الآخر في دار جاز
ذلك فكذلك ههنا الا ان ثمة يجوز اذا كانا في مصر واحد او مصرين
وههنا يجمع اذا كانا في مصر واحد لا في مصرين وعلى قول أبي حنيفة
يقسم القاضي كل واحدة على حدة الا ان يرى الصلاح في الجمع فحينئذ يجمع
الوقف كله في أرض او دار واحدة فيصير عنده جمع القاضي في الحكم كان
الشريكين اقتسما بانفسهما وذلك جائز ولو اقتسم الشريكان وأدخلا في
القسمة دراهم معلومة فان كان المعطي هو الواقف جاز ويصير كانه أخذ الوقف
واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بدراهمه وانه جائز وان كان
بالعكس لا يجوز لانه يلزم منه نقض بعض الوقف وحصة الوقف وقف

وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفا ثم اذا أراد تمييز الوقف عن الملك يرفع الامر الى القاضي كما تقدم ولو وقف عشرة اذرع شائعا من أرض فقاسم فوقع نصيب الوقف أقل من ذلك لجودة الارض التي وقعت للوقف او أكثر لكونها دون القطعة الاخرى جاز لان مثل هذه القسمة تجوز في الملك فكذا في الوقف اذا كان فيه صلاح للوقف لتحقيق المعادلة ولو أراد ان يصرف الارض الوقف الى أرض اخرى مكانها ويجعل الوقف ملكا لنفسه لا يجوز لانها مناقلة الوقف الى غيره الا ان يكون قد شرط لنفسه الاستبدال في أصل الوقف فحينئذ يجوز ولو قال وقفت من أرضي هذه شيأ ولم يسمه كان باطلا لان الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما يبين شيأ قليلا لا يوقف عادة ولو قال وقفت جميع حصتي من هذه الدار او الارض ولم يسم السهام يجوز استحسانا اذا ثبت الواقف على اقراره وان جحد فجاءت بينة فشهدت بالوقف ومقدار حصته وسموه حكم القاضي بالوقف وان شهدوا على اقراره بالوقف ولم يعرفوا مقدار حصته الزمه القاضي ببيان مقدار حصته والقول قوله فيه وان مات قام وارثه مقامه فما اقر به لزمه وحكم به القاضي ثم ان ثبت عنده أزيد من ذلك حكم به أيضا ولو وقف نصف أرض له ثم مات وقد أوصى الى رجل وفي الورثة كبار وصغار فأراد الوصي ان يقاسم الكبار ويفرز حصة الوقف جاز ان ضم حصة الصغار الى الوقف والا فلا لانه وصي الصغار ووال على الوقف فلا يمكنه ان يفرز حصة الوقف عن حصة الصغار كما لو كان وصيا على صغار فانه ليس له ان يقسم بينهم ويفرز نصيب كل واحد منهم عن نصيب الآخر لانه يلزم ان يكون مقاسما لنفسه وانه لا يجوز ولو أراد الواقفان ان يقتسما ما وقفاه ليتولى كل واحد منهما على ما وقفه ويصرف غلته فيما شاء من الوجوه جاز ولو استحق نصف ما وقفه وقضي به للمستحق يستمر الباقي وقفا عند أبي يوسف خلافا لمحمد وتجوز المقاسمة مع وكيل الواقف ووصيه ولو وقف نصف ارضه واوصى الى ابنه والى رجل اجنبي لا يجوز له ان يقاسم الابن ويفرد حصة الوقف لكون الابن وصيا أيضا ولو وقف نصف أرضه على جهة معينة وجعل الولاية عليه لزيد في حياته وبعد مماته ثم وقف النصف الآخر على تلك الجهة او غيرها وجعل الولاية عليه لعمرو في حياته وبعد

وقفا فانه يجوز لهما ان يقتسماها و يأخذ كل واحد منهما النصف فيكون في يده لانه لما وقف كل نصف على حدة صار او قفين وان اتحدت الجهة كما لو كانت لشريكين فوقفاها كذلك والله اعلم

(باب في الوقف الباطل وفيما يبطله)

اختلف أئمتنا فيما لو وقف أرضه او داره وشرط الخيار لنفسه فقال أبو يوسف ان بين وقتا معلوما يجوز الوقف والشرط كالبيع وان كان الوقت مجهولا يكون الوقف باطلا وقال محمد لا يصح الوقف معلوما كان الوقت او مجهولا واختاره هلال وقال يوسف بن خالد السمتي الوقف جائز والشرط باطل على كل حال كما لو اعتق بشرط الخيار وكما لو جعل داره مسجدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فانه يصح الجعل ويبطل الشرط اتفاقا ولو ذكر الواقف جهة لا تنقطع وهي تشمل الفقراء والاغنياء بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على بني آدم او قال على الناس او بني هاشم او على العرب او على العجم او قال على الرجال أو النساء او قال على الصبيان او قال على الموالي او قال على العميان او الزمنى او قال على قراء القرآن او الفقهاء او المحدثين وما اشبه ذلك مما يشمل الفقراء والاغنياء وهم لا يحصون كان الوقف باطلا وهذا على اطلاقه قول الخصاف وقد تقدم الضابط المقتضي للصحة والبطلان في أول الابواب وهذا لانه لم يقصد به المساكين ليكون قربة بخلاف ما لو قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولد زيد لان زيدا معين فيكون الوقف على ولده جائزا واما الناس وما أشبههم فلا يحصون ويدخل فيهم الفقير والغني فلا يدرى لمن تعطى الغلة للاغنياء او الفقراء ولا يمكن صرفها الى الجهتين لاستلزام اختلاف الجهة غنى وفقرا اختلاف المصروف هبة وصدقة وهما مختلفان وصار كانه قال وقفت على زيد او على عمرو ومات بلا بيان فانه لا يصح لان الوقف موضع الخطر لاحد الامرين فلا يكون عليهما ولا على أحدهما بعينه لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح ولو قال على ان لي ابطاله او رده من سبيل الوقف او بيعه او رهنه او قال على ان لفلان او لورثتي ان يبطلوه او يبيعوه وما أشبهه كان الوقف باطلا على قول الخصاف وهلال وجائزا على قول يوسف بن خالد السمتي لا ابطاله الشرط بالحاقه اياه بالعتق ولو قال ارضي

مطلب لو وقف على ان له ابطاله

هذه

هذه صدقة موقوفة يوما او شهرا أو ذكر وقتا معلوما ولم يزد على ذلك صح وتكون وقفا أبدا ولو قال فاذا مضى ذلك الشهر فهي مطلقة كان الوقف باطلا لانه لما قال موقوفة شهرا لم يشترط بعد الشهر نقضا شيأ فما لم يشترط ذلك كانت موقوفة أبدا وهذا بمنزلة قوله صدقة موقوفة على فلان ولم يزد على ذلك فاذا مات فلان كانت للمساكين وهي موقوفة أبدا واما اذا قال صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى ذلك الشهر كانت مطلقة فالوقف باطل لانه شرط الرجعة فيه ولم يشترط في الباب الاول رجعة بعد مضي الوقت فاذا لم يشترط الرجعة فكأنه قال صدقة موقوفة وسكت هكذا فرق بينهما هلال رحمه الله ثم قال ارأيت رجلا قال أرضي بعد وفاتي صدقة موقوفة سنة قال الوقف صحيح جائز وهي موقوفة أبدا قلت فان قال اذا مضت السنة فالوقف باطل قال فهو كما شرط أي تصير الغلة للمساكين سنة والارض ملك لورثته لانه باشتراطه البطلان خرجت من الوقف المضاف اللازم بعد الموت الى الوصية المحضة وقال الخصاف ولو وقف داره يوما او شهرا لا يجوز لانه لم يجعله مؤبدا وكذلك لو قال صدقة موقوفة بعد وفاتي على فلان سنة يكون باطلا فالحاصل ان على قول هلال اذا شرط في الوقف شرط يمنع التأبيد لا يصح الوقف * ولو قال اذا جاء غد أو اذا جاء رأس الشهر او قال اذا كلمت فلانا او اذا تزوجت فلانة وما اشبهه فارضي هذه صدقة موقوفة يكون الوقف باطلا لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لكونه مما لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحتمل التعليق ويحلف به * ولو قال ان كلمت فلانا اذا قدم او ان برأت من مرضي هذا فأرضي هذه صدقة موقوفة يلزمه التصدق بعينها اذا وجد الشرط لان هذا بمنزلة النذر واليمين ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ان لي أصلها او على انه لا يزول ملكي عن أصلها او على أن ابيع اصلها واتصدق بثمنها كان الوقف باطلا ولو قال هي صدقة موقوفة ان شئت او ان احببت او هويت كان الوقف باطلا في قولهم لان هذا تعليق الوقف بشرط وتعليقه باطل في قولهم * ولو قال ان كانت هذه الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا لان التعليق بالشرط الكائن تنجيز ولو علق وقفها على شرائها فاشتراها لا تصير وقفا

بخلاف تعليق العتق به للقبول وعدمه * ولو وقف أرض غيره فاجازه المالك
جاز الوقف عندنا خلافا للشافعي بناء على جواز تصرف الفضولي موقوفا عندنا
وبطلانه عنده * ولو انهدم علو وقف او حوض وقف وليس له ما يمكن به
عمارتهما او احترق حانوت وقف مع السوق وصار بحال لا ينتفع به يبطل الوقف
على قول محمد ويرجع النقض الى الواقف والى ورثته من بعده وكذلك لو كان
بعيدا عن القرية وخرب وصار لا ينتفع به ولا يرغب أحد في عمارته واستئجار
أصله (وروى هشام عن محمد) انه قال اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به
المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وعلى هذا فينبغي ان لا يفتى
على قوله برجوعه الى ملك الواقف أو ورثته بمجرد تعطله او خرابه بل اذا صار
بحيث لا يشترى بثمنه وقف آخر يستغل ذكره بعض المحققين * ولو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على ان لي أن اعطي غلتها من شئت من الناس جاز الوقف ثم
اذا شاء جعلها للاغنياء ولاهل الذمة او ما أشبه ذلك مما لا يجوز الوقف عليه يبطل
لصيرورته كالمذكور في صلب العقد والله تعالى أعلم

(فصل في شرط استبدال الوقف) لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله
عز وجل أبدا على ان لي ان ابيعها او أشتري بثمنها أرضا اخرى فتكون وقفا
على شروط الاولى جاز الوقف والشرط عند أبي يوسف استحسانا واختاره
الخصاف وهلال وقال محمد ويوسف بن خالد السمتي الوقف صحيح والشرط
باطل وهو القياس وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح قول أبي يوسف رحمه
الله لان هذا شرط لا يبطل حكم الوقف فان الوقف مما يحتمل الانتقال من ارض
الى أخرى فان أرض الوقف اذا غصبها انسان واجرى عليها الماء حتى صارت
بحرا لا تصلح للزراعة وضمن قيمتها وشرى بقيمتها ارض أخرى تكون وقفا على
شرائط الاولى وكذلك أرض الوقف اذا قل نزلها لآفة وصارت بحيث
لا تصلح للزراعة او لا تفضل غلتها عن مؤنتها يكون صلاح الوقف في استبداله
بارض أخرى فيصح ان يشترط ولاية الاستبدال وان لم تكن الضرورة داعية
اليه في الحال ولو قال الواقف في أصل الوقف على ان أبيعها واشتري بثمنها ارضا
أخرى ولم يزد على هذا يكون الوقف باطلا في القياس لانه لم يذكر اقامة ارض
أخرى مقام الاولى وجائزا في الاستحسان لان الارض تعينت للوقف فيقوم

عنها مقامها فى الحكم و بمجرد شراء أرض بثمنها تصير وقفا على شرائط الاولى
من غير تجديد وقف كما لو قتل العبد الموصى بخدمته خطأ وضمن الجانى قيمته
واشترى بها عبد فانه يجرى عليه حكم أصله بمجرد الشراء وهكذا حكم المدبر
المقتول خطأ هذا اذا شرط الاستبدال فى أصل الوقف واما اذا لم يشرطه فقد
أشار فى السير الى انه لا يملكه الا القاضى اذا رأى المصلحة فى ذلك ويجب ان
يخصص برأى أول القضاة الثلاثة المشار اليه بقوله عليه الصلاة والسلام
قاض فى الجنة وقاضيان فى النار المفسر بذى العلم والعمل لئلا يحصل التطرق
الى ابطال أوقاف المسلمين كما هو الغالب فى زماننا هذا ولو وقف أرضه وشرط ان
يستبدلها بارض ليس له ان يستبدلها بدار ولو شرط البدل دارا لا يستبدلها
بارض ولو شرط أرض قرية لا يستبدلها بارض غيرها لتفاوت أراضى القرى
مؤنة واستغلالا فيلزم الشرط ولو اشترى البدل من أرض عشر او خراج جاز
لعدم خلو الارض عن أحدهما ولو لم يقيد البدل بارض ولا دار يجوز له ان
يستبدلها من جنس العقارات بأى ارض او دار او بلد شاء للاطلاق ولو باعها
بغبن فاحش لا يصح فى قول أبى يوسف وهلال لان القيم كالوكيل ولو اجاز
أبو حنيفة الوقف بشرط الاستبدال لاجاز البيع بالغبن الفاحش كما هو مذهبه
فى بيع الوكيل به ولو اشترى القيم بنصف الثمن أرضا واشهد على نفسه انها
من البدل جاز ويشترى بالباقى أيضا بدلا ولو باع الوقف وقبض ثمنه ثم مات ولم
يبين حال الثمن كان دينا فى تركته ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط
الاستبدال لا يجوز له بيعه واستبداله وان كانت الارض سبخة لا ينتفع
بها ولكن يرفع الامر الى القاضى الذى مر ذكره آنفا لان سبيله ان يكون
مؤبدا لا يباع وانما يثبت له ولاية الاستبدال بالشرط وبدونه لا كالبيع الخالى
عن شرط الخيار لا يملك أحد المتبايعين نقضه وان لحقه فيه غبن ولو وهب ثمنه
تصح الهبة عند أبى حنيفة وعند أبى يوسف لا تصح ولو ضاع لا يضمنه لكونه
امينا ولو باعها او ردت عليه بعيب بقضاء وهلك الثمن عنده فانه يضمنه من
ماله ويجوز له بيع الارض المردودة عليه فى الثمن الذى ضمنه بخلاف ما اذا
غصبها رجل وضمن قيمتها لتعذر ردها وهلكت القيمة عند القيم ثم ردها اليه
واسترد القيمة منه فانه يرجع فى الغلة ولا يبيعها ولو باع أرض الوقف

بعروض يصح في قياس قول أبي حنيفة فيبيع العروض بأحد النقدين
ويشتري به بدلا أو يشتري بها بدلا وعند أبي يوسف لا يباع الا بأحد النقدين
ثم يشتري به بدل ولو اشترى به ما لا يصح وقفه كغلام وجارية يكون الثمن دينا
عليه ولو باع ما شرط استبداله ثم عاد اليه ان عاد بما هو فسخ من كل وجه
كالرد بالعيب قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء أو بفساد البيع أو خيار
الشرط أو الرؤية جاز له بيعها ثانيا لان البيع الاول صار كأنه لم يكن وان عاد
بما هو كعقد جديد كالاقالة بعد القبض لا يملك بيعها ثانيا الا انه صار كأنه
اشتراها شراء جديدا فتصير وقفا فيمتنع بيعها كما لو اشترى أرضا أخرى بدلها الا أن
يكون شرط الاستبدال مرة بعد أخرى ولو اشترى بالثمن أرضا ثم ردت الاولى
عليه بعيب بقضاء عادت الى ما كانت عليه وقفا والتي اشتراها ملك له لانها
بدل عن الاولى فاذا انفسخ البيع فيها من كل وجه رجعت الوقفية الى الاصل
لعدم تصور الخلف مع وجود الاصل وبغير قضاء لا تعود الى الوقفية فتكون
له وما اشتراه بدلا هو الوقف لعود ما باعه اليه بعقد جديد بمعنى ولو اشتراه رجل
ثم وهبه لمن باعه اياه أو مات فورثه البائع لا يرجع الى الوقفية بل يبقى على ملكه
ويشتري بثمنه بدلا لعدم انتقاض عقده فيه وهذا ملك بسبب جديد ولو باع
أرض الوقف واشترى بثمنها أرضا أخرى ثم استحقت الارض الاولى تبقى
الثانية وقفا في القياس وفي الاستحسان لا تبقى لانها انما كانت وقفا بدلا عن
الاولى وبالاستحقاق انتقضت تلك المبادلة من كل وجه فلا تبقى الثانية وقفا
ولو قال على ان استبدل بها ثم مات وأوصى الى وصيه به فانه لا يملكه لانه شرطه
لنفسه وهو أمر يحتاج فيه الى الرأي والمشورة بخلاف ما اذا وكل به في حياته
حيث يصح التوكيل لقيام رأي الموكل وامكان تداركه الخلل لو وجد ولو شرطه
لكل من يلي عليه جاز وله ذلك ما دام الواقف حيا ولا يجوز بعد موته الا اذا
شرط له الولاية عليه في حياته وبعد وفاته وهذا قول أبي يوسف وهلال بناء على
ان القيم عندهما بمنزلة الوكيل والوكالة تبطل بالموت فيحتاج الى الاسناد اليه
في حياته وبعد مماته أيضا لتبقى الوكالة وأما على قول محمد فان الولاية لا تبطل
بموت الواقف لان المتولي وكيل الفقراء لا وكيل الواقف حتى لا يمكنه ان
يعزله بدون شرط في أصل الوقف فيجوز له الاستبدال ولو بعد موت الواقف

ولو شرط للمتولي استبداله بعد وفاته تقيد بشرطه ويجوز له هو استبداله ما دام حيا ثم ليس للمتولي سوى الاستبدال به خاصة دون الاسناد والايصاء به ولو شرطه لرجل آخر مع نفسه يجوز له الانفراد به دون الرجل لانه اشترط رأيه مع رأيه ولو كتب في أول كتاب وقفه لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم قال في آخره على ان لفلان بيعه والاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه جاز بيعه ويكون الثاني ناسخا للاول ولو عكس وقال على ان لفلان بيعه والاستبدال به ثم قال في آخره لا يباع ولا يوهب لا يجوز بيعه لانه رجوع عنه عما شرطه أولا ولو باع المتولي دار الوقف وقبض الثمن ثم عزله القاضي ونصب غيره فاسترد الثاني الوقف من المشتري بحكم القاضي يجب عليه أجرة ما سكن فيها لانها معدة للاجرة وهذا بناء على قول المتأخرين والله أعلم

(فصل في اشتراط الزيادة والنقصان في مقدار المرتبات وفي أربابها)

لو اشترط في وقفه ان يزيد في وظيفة من يرى زيادته وان ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من أهل الوقف وان يدخل معهم من يرى ادخاله وان يخرج منهم من يرى اخراجه جاز ثم اذا زاد أحدا منهم أو نقصه مرة أو أدخل أحدا او اخرج أحدا ليس له ان يغيره بعد ذلك لان شرطه وقع على فعل يراه فاذا رآه وامضاه فقد انتهى ما رآه واذا أراد ان يكون ذلك له دائما ما دام حيا يقول على ان لفلان بن فلان ان يزيد في مرتب من يرى زيادته وان ينقص من مرتب من يرى نقصانه وان ينقص من زاده ويزيد من نقصه منهم ويدخل معهم من يرى ادخاله ويخرج منهم من يرى اخراجه متى أراد مرة بعد أخرى رأيا بعد رأي ومشيئة بعد مشيئة ما دام حيا ثم اذا احدث فيه شيأ مما شرطه لنفسه او مات قبل ذلك يستقر أمر الوقف على الحالة التي كان عليها يوم موته وليس لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك الا ان يشترطه له في أصل الوقف واذا شرط هذه الامور او بعضها للمتولي من بعده ولم يشرطها لنفسه جاز له ان يفعلها ما دام حيا لان شرطها لغيره شرط منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولي فعل ما شرطه له ولو شرط هذه الامور له وللمتولي ما دام هو حيا جاز له وللمتولي ذلك ما دام هو حيا ولو شرط لنفسه في أصل الوقف استبداله او الزيادة والنقصان ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك او شيأ منه للمتولي وانما ذلك له خاصة

لاقتصار الشرط فى اصل الوقف على نفسه ولا يجوز له ان يفعل الا ما شرطه وقت العقد وسيأتى لهذا الفصل مزيد بيان فى فصل التخصيص ان شاء الله تعالى

(باب فى بيان وقف المريض والوقف المضاف الى ما بعد الموت وشرط رجوعه الى المحتاج من ولده)

الوقف فى مرض الموت لازم ولكنه كالوصية فى حق نفوذه من الثلث كالتدبير المطلق والمضاف الى ما بعد الموت وصية محضة فان مات من غير رجوع عنه ينفذ من الثلث وقد تكررت الاشارة الى هذا المبحث فاذا وقف المريض ارضه او داره فى مرض موته يصح فى كلها ان خرجت من ثلث ماله وان لم تخرج واجازه الورثة فكذلك والا بطل فيما زاد على الثلث وان اجازه البعض ورده البعض جاز فى حصة المجيز وبطل فى حصة الراد الا ان يظهر له مال آخر يخرج الوقف من ثلثه فحينئذ يلزم فى الكل وحكم المال الغائب كحكم المعدوم وقدومه كظهوره ومن باع منهم سهمه قبل ظهور المال الآخر او قدومه لا يبطل بيعه لاطلاق القاضى التصرف له فيه قبل الظهور او القدوم ويغرم قيمته ويشترى بها أرض وتوقف بدله على وجهه وان كان عليه دين محيط بماله ينقض وقفه ويباع فى الدين كما لو اشترى أرضا ووقفها ثم ظهر لها شفيع فانه يجوز له ابطال الوقف وأخذها بالشفعة وان لم يكن محيطا يجوز الوقف فى ثلث ما بقى بعد الدين ان كان له ورثة والا ففى كله فان باعها القاضى بقيمتها للدين ثم ظهر او قدم له مال تخرج الارض من ثلثه لا يبطل بيعه فيشترى بها أرض بدلا عنها وان باعها باكثر من القيمة يشترى بالثمن بدل وان وقفها على بعض ورثته ثم من بعدهم على المساكين وهى تخرج من الثلث تتوقف وقفيتها عليهم على اجازة البقية فان اجازوه تقسم غلته على الموقوف عليهم على ما شرط لهم والا تقسم بينهم وبين سائر الورثة على قدر ميراثهم منه وكل من مات منهم عن ورثة ينتقل سهمه الى ورثته ما بقى أحد من الموقوف عليهم حيا فاذا انقرض الموقوف عليهم تكون الغلة للمساكين وحكم ما يبقى عند عدم خروج كلها من ثلث التركة كحكم خروج كلها ولو وقفها على اولاده وأولاد أولاده ونسلهم أبدا بينهم بالسوية ثم على

المساكين وهي تخرج من الثلث وكانت أولاده ونافلته ذكورا وإناثا وكان
له زوجة وأبوان فإن أجازته الورثة كانت الغلة بين الموقوف عليهم على ما
شرط لهم وإلا قسمت على عدد ولده لصلبه وعلى عدد نافلته فما أصاب ولد
الصلب يعطى منه لزوجته وأبويه ثمنه وسدساه ويقسم الباقي بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين لانه في المرض كالوصية وهي لا تجوز لوارث دون وارث وما
أصاب النافلة كان لهم خاصة وقسم بينهم بالسوية كما شرطه الواقف وقد
ذكرنا حكم من مات من ورثته عن وارث وتبقى القسمة على هذا ما بقي من ولد
الصلب أحد فإذا انقرضوا تكون الغلة كلها للنافلة على ما شرطه الواقف
لجوازه عليهم عند وجود أولاد الصلب وسقط ما كان يعطى لزوجته وأبويه
لانهم ليسوا بموقوف عليهم وإنما أعطيناهم مما أصاب أولاد الصلب فرائضهم
لوقفه في المرض على بعض ورثته دون بعض وانه لا يجوز ثم في كل سنة يعتبر
عدد الفريقين يوم إتيان الغلة فيقسم على ذلك العدد فما أصاب النافلة سلم لهم
وما أصاب أولاد الصلب قسم بينهم وبين بقية ورثته كما ذكرنا ولو وقفها على
الفقراء من ولده وولد ولده ونسله أبدا ثم من بعدهم على المساكين ولم يجيزوه
تقسم الغلة على عدد فقراء الفريقين من أولاده ونافلته ثم يعمل كما تقدم
وهكذا الحكم فيما لو وقفها على فقراء ولده وفقراء ولد ولده ونسله أبدا وعلى ولد
زيد بن عبد الله * ولو وقف أرضا له على قوم وأوصى بوصايا لآخرين والثلث
لا يفي بذلك ولم يجزها الورثة يضرب لاصحاب الوصايا في ثلث التركة بقدر ما
أوصى لهم ويضرب للوقف في الثلث بقيمة الارض فما أصاب سهم الوصايا منه
كان لاصحابها وما أصاب قيمة الارض الموقوفة منه أفرد بقدره منها وكان وقفا
على ما سبل فإذا كان ثلث التركة خمسة عشر دينارا مثلا وقيمة الارض
عشرين دينارا والوصية عشرة دنانير يعطى للموصى لهم خمسة ويبقى نصف
الارض وقفا لكون الوقف في المرض كالوصية فيتساويان بخلاف ما لو أعتق
في مرض موته ودبر وأوصى بوصايا فإنه يبدأ بالعتق فإن فضل شيء يصرف
في الوصايا وإلا تسقط لما ورد في الخبر أنه يبدأ بالعتق من الثلث ولو قال تعطى
غلة أرضي هذه بعد موتي لولد زيد بن عبد الله وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا
لم يقل صدقة موقوفة فإنها تكون وصية لا وقفا فتصرف الغلة إلى المخلوق

من ولده ونسله يوم موت الموصى ان خرجت من الثلث والا فبحسابه ولا يستحق الحادث بعده شيأ لعدم جواز الوصية للمعدوم فاذا انقرضوا تعود الارض الى ورثة الموصى ولو وقفها ثم برأ صارت وقف الصحة فتصح من كل ماله ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل بعد وفاتى على ولدى ومن هلك منهم فجميع ما سمى له من غلات هذه الصدقة وما كان يصيبه منها لو كان حيا لولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا يجرى عليهم ويجرى نصيب كل من هلك منهم عن غير ولد على من بقى ما بقى منهم أحد يصح الوقف فى كلها ان خرجت من ثلث ماله وتكون غلته لولده لصلبه ولسائر ورثته على قدر ميراثهم منه ومن هلك منهم وله ولد أو ولد ولد يكون سهمه لولده فتقسم الغلة على عدد أولاد الصلب كلهم فما أصاب الهالك لو كان حيا يأخذه ولده ونسله وهو وقف عليهم من جدهم وما أصاب ولد الصلب كان بينهم وبين جميع ورثة أبيهم على قدر ميراثهم منه ويأخذ ولد الهالك ونسله مما أصاب ولد الصلب ما كان يصيب أباهم لو كان حيا فيأخذون من وجهين أحدهما ما كان لابيهم وهو وصية لهم من جدهم الواقف وهى جائزة لهم والثانى ما كان يصيب أباهم مما صار للباقين من ولد الصلب وهو ميراث لهم عن أبيهم فيقسم على جميع ورثته على قدر ميراثهم منه حتى لو كان عليه دين يوفى منه اولا وكذلك لو قال صدقة موقوفة على أولادى زيد وبكر وعمرو ومن توفى منهم فنصيبه لولده ونسله أو قال للمساكين وهلك واحد منهم يأخذ ولده او المساكين نصيبه ويشارك ولدى الصلب الباقيين فى الثلثين اللذين أصابهما من غلة الوقف لقيامه مقام أبيه لان ما أخذه اولا كان بوصية الجد وانما اجازته لولد ابنه عند وجود ولده لصلبه واما ما يأخذه ولداه الباقيان من الوقف فانما هو على جهة الميراث لعدم جوازه على وارث دون وارث فيكون ما سمى لهم لجميع ورثته هذا اذا لم يجز الورثة الوقف واما اذا أجازوه بعد وفاته جاز وكان على ما شرطه وكل من هلك منهم ينتقل سهمه الى ولده ونسله ولا شئ لهم من حصة من بقى من ولد الصلب لان الوصية قد اجيزت لهم من بقية الورثة ولو أجازه البعض دون البعض تقسم غلته على ولد الصلب فما أصاب الهالك منهم يكون نصيبه لولده ونسله وما أصاب الاحياء منهم يكون لهم ثم من كان من

ولد من أجاز أبوه الوقف فلا حق له فيما بقي من الغلة ومن كان من ولد من لم يجز أبوه الوقف فهو على حصته مما أصاب ولد الصلب من الغلة لما بينا فان قال قائل لا يجوز ان يأخذ ولد الهالك من وجهين ما سمى لابيهم من الوقف وما كان يصيبه على طريق الميراث من حصص من بقي من ولد الصلب وانما يعطون ما اصاب اباهم خاصة ولا يزادون على ذلك قيل له لو جعلها صدقة موقوفة بعد وفاته على ولديه زيد وعمرو ومن هلك منهما فنصيبه لولده ونسله أبدا ثم هلك زيد عن ولد أيكون نصيبه لولده والنصف لعمرو فان قال له النصف ولا يزاد عليه شئ قيل له فان قال ومن هلك منهما فنصيبه للمساكين وهلك عمرو عن ولد وصار نصيبه للمساكين أيكون النصف الآخر لزيد خاصة فان قال نعم قيل له فقد صار لابن الصلب من الميت شئ لم يصل الى ورثة ابنه شئ منه لوقوع وصيته للمساكين في نصيب الهالك خاصة فتكون الوصية في حصته دون حصة الباقي قال هلال رحمه الله وهذا ما لا احسب أحدا يقوله مع ان ولد الولد ممن تجوز لهم الوصية فهم كالمساكين فيأخذون ما كان لابيهم من الغلة بوصية جدهم لهم ويقولون لعمهم ما تأخذه من غلة الوقف انما هو ميراث من أبيك فكيف يكون ذلك ميراثا منه ولا يكون لنا مثله وقد أوصى الواقف في حصة ابينا من الوقف ان يجوز لهم الوصية فان جاز لك أخذه دوننا جاز له ان يوصى في نصيب بعض الورثة دون بعض وانه باطل فثبت ما قلنا ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلي أبدا ومن بعدهم على المساكين وليس له مال غيرها ولم يجزه الورثة يكون ثلثاها ملكا لورثته على قدر ميراثهم منه وثلثها وقفا على ولده وولد ولده ونسله ثم ينظر الى عدد الفريقين يوم اتيان الغلة وتقسم جميع غلة الارض على عددهم فان كان ما يصيب ولد الولد والنسل منها مثل غلة الثلث الذى صار وقفا كما اذا كان أولاد الصلب عشرة والنافلة خمسة او اكثر من غلة الثلث الموقوف كما اذا تساوى عدد الفريقين كانت غلة الثلث الوقف لهم خاصة ولا شئ لولد الصلب منه وان كان ما يصيب النافلة من جميع غلة الارض أقل من غلة الثلث الذى صار وقفا كما اذا كانوا ثلاثة وأولاد الصلب تسعة يعطى لهم ما كان يصيبهم من جميع غلة الارض وما فضل يكون ميراثا بين ورثته على

بعدهما على المساكين ودفعها الى فانها تكون وقفا على من سمى ولا حق فيها لورثة المقر لكون المقر له معينا وان قال دفعها الى رجل وقال قد وقفتها على زيد وعمرو ويعطيان من غلتها فى كل سنة كذا وكذا والمساكين كذا وكذا والغزو كذا او كذا وليس للمقر مال غير تلك الارض يكون ثلثها وقفا على زيد وعمرو والثلث الآخر ثلثاه لورثته وثلثه للغزو والمساكين لانه لما أفرد كلا بقدر من الغلة صار كانه أفرد كلا باقراره بوقف على حياله بخلاف المسئلة الاولى وان قال دفعها الى وقال قد وقفتها على ولد فلان ابن فلان وعلى ولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا وعلى الفقراء والمساكين وليس له مال غيرها وكان المقر بالوقف من جملة المقر لهم به لا يستحق هو ولا ولده ولا ولد ولده من غلته شيأ فينظر الى حصصهم من الثلثين بعد قسمته على مجموع المقر لهم فيضم الى الثلث الذى هو حصة الفقراء والمساكين فتأخذ الورثة ثلثيه والفقراء والمساكين ثلثه ولو أقر بارض فى يده ان رجلا مالكها وقفها على الفقراء والمساكين لا تصير وقفا من جميع ماله وانما تصير وقفا من الثلث فان خرجت منه كانت كلها وقفا والا فبحسابه لانه لما لم يقر بانه وقفها على رجل بعينه صار كانه هو الذى وقفها فى مرضه والى هذا ذهب الحسن بن زياد فانه فرق بين اقراره لمعين وبين اقراره لغيره معين فجعل الكل للمقر له فيما اذا كان معينا وقفا كان المقر به أو ملكا وجعل له الثلث فقط فيما اذا كان مجهولا والباقى لورثة المقر ولو أقر بارض فى يده ان رجلا جعلها صدقة موقوفة عليه وعلى ولده ونسله أبدا ثم من بعدهم على المساكين وانه دفعها اليه لا تكون وقفا عليه ولا على اولاده لكونه أقر بملكيتها للغير وادعى انه وقفها عليه وعلى أولاده فلا يقبل قوله فى ذلك لنفسه ولا لولده وان لم يكن له منازع معين لكونه أقر بانها صدقة والاصل فى الصدقة ان تكون للمساكين فقد أقر بها لهم فهو يحتاج الى اثبات ما ادعاه لنفسه ولاولاده واما اقراره به للغير فانه شهادة منه على الواقف فتقبل بخلاف ما اذا أقر بارض فى يده ان رجلا وهبها له فانها تكون له لانه لم يقر بها لاحد واذا أقر بان الارض التى فى يده وقفها رجل على جماعة معينين وعلى الفقراء والمساكين يكون لكل من عين سهم وللفقراء والمساكين سهمان على ما رواه محمد عن أبى حنيفة وقال الحسن بن زياد

مطلب اقر المريض انه وقفها على معين كانت كلها وقفا واذا لم يكن معينا كان له الثلث فقط

انهما سهم واحد والله أعلم

(باب في اقرار الصحيح بارض في يده انها وقف)

اذا أقر رجل صحيح بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك صح اقراره وتصير وقفا على الفقراء والمساكين لان الاوقاف تكون في يد الاقوام عادة فلو لم يصح الاقرار عن هي في أيديهم لبطلت أوقاف كثيرة ولا يجعل هو الواقف لها الا ان يقيم بينة بان الارض كانت له حين أقر فحينئذ يكون هو الواقف لها وقبل قيام البينة بذلك يكون الرأي فيها الى القاضي ان شاء تركها في يده وان شاء أخذها منه ووجه قبول البينة ان يدعي رجل انه الواقف لها فيقيم المقر بينة انه هو الواقف فتندفع خصومة المدعي وتثبت لنفسه ولاية لا يرد عليها عزل وهذا كرجل أقر بحرية عبد في يده فانه يصح اقراره بها ولا يكون له الولاء الا ان يقيم بينة انه كان له حين الاقرار بعتقه فكذلك المقر بالوقف ان أقام بينة انه الواقف قبلت وقبلها لا تكون له الولاية قياسا وفي الاستحسان يتركها القاضي في يده وهو الذي يقسم غلتها على الفقراء ذكره في قاضيخان وذكر الخصاف وهلال ان ولايتها له ولا يقضي عليه بانتزاعها من يده حتى يعلم ان الولاية ليست له لانها لو أخذت منه لقضى عليه بانها لم تكن له ولم يثبت ذلك بخلاف الولاء فانه باقراره بالعتق خرج من يده فلا يجعل له الولاء واما الارض فلا تخرج من يده بالاقرار بالوقف فتبقى الولاية على حالها ولو أقر انها وقف وسكت ثم قال هي وقف على جهة كذا يقبل قوله فيما قال لان من في يده شئ يقبل قوله فيه وهذا استحسان وفي القياس لا يقبل قوله الآخر لان باقراره الاول صارت للمساكين فلا يملك ابطاله ولو قال بعد الاقرار أنا وقفتها على تلك الجهة يقبل قوله أيضا ما لم تقم بينة تشهد بخلاف ما قال ولو أقر انها وقف عليه وعلى ولده ونسله أبدا ومن بعدهم على المساكين يقبل قوله ولا يكون هو الواقف لها لان العادة جرت ان يكون الوقف عليهم من غيرهم فلو ادعى عليه بعد ذلك جماعة بانها وقف عليهم بانفرادهم فاقر لهم به صح اقراره على نفسه فقط فتكون حصته منه لهم ويرجع الى أولاده فيما يخصهم فان كانوا كبارا وأقروا بدلهم كان لهم والا تقسم الغلة عليه وعلى ولده ونسله فما أصابه كان للمقر لهم والباقي لاولاده واذا مات

فلا حق له في الوقف لان انكاره له بمنزلة رده فان زاد المقر وقال وقفها علينا وعلى أولادنا ونسلنا أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين كانت حصته وقفا على من أقر ثم ان صدق أولاد المنكر عمهم فيما في يده أخذوا استحقاقهم منه ولا يبطل حقهم منه بانكار أبيهم وان وافقوه بعد موت أبيهم فيما كان في يده صارت كلها وقفا وان تابعوه على الانكار يحرمون من الوقف وان وافقه كلهم في حياة أبيهم وانكروا بعد موته صارت كلها وقفا لاقرارهم السابق وان وافقه بعضهم وأنكر بعضهم بعد موت أبيهم يضم نصيب الموافق الى الوقف وتقسم غلته على حكم ما اعترفوا به ونصيب المنكر منهم ملك له ولو باع المنكر حصته من الارض ثم رجع الى التصديق يبطل البيع وتصير وقفا ان صدقه المشتري والا فيلزمه قيمة ما باع ويشتري بها بدل ولو كان بعد ما لا يقدر على شرا بدل يدخل مع الباقين في الوقف ولو أقر رجلين بارض في يده أنها وقف عليهما وعلى أولادهما ونسلهما أبدا ثم من بعدهم على المساكين فصدقه أحدهما وكذبه الآخر ولا أولاد لهما يكون نصفها وقفا على المصدق منهما والنصف الآخر للمساكين ولو رجع المنكر الى التصديق رجعت الغلة له وهذا بخلاف ما اذا أقر الرجل بارض فكذبه المقر له ثم صدقه فانه لا تصير له ما لم يقر له بها ثانيا والفرق ان الارض المقر بوقفيتها لا تصير ملكا لاحد بتكذيب المقر له فاذا رجع ترجع اليه والارض المقر بكونها ملكا ترجع الى ملك المقر بالتكذيب ولو أقر بارض في يد رجل أنها وقف وذو اليد منكر ثم اشتراها أو ورثها منه تصير وقفا مؤاخذة له بزعمه ولو كان معه ورثة فالمرجع فيما نوبهم اليهم نفيا واثباتا ولو أقر ان أباه اوصى ان تكون أرضه صدقة موقوفة ولم يكن له وارث غيره وقال ليس له مال غيرها كان ثلثها وقفا وله ان يبطله في الباقي ان لم يظهر له مال يخرج من ثلثه ولو أقر بانه وقف الضيعة الفلانية في سنة ثلاث وتسعمائة مثلا وأشهد عليه بذلك ولم تكن في يده وانما كانت في يد رجل اشتراها من آخر فاقر المشتري انه اشتراها في سنة اثنين وتسعمائة للرجل المقر بالوقف بأمره وماله وانها له دونه فانها تكون وقفا ان صدق المقر بالوقف المشتري فيما قال من الامر وتقدم التاريخ والا فلا وان أقر انه اشتراها له بأمره ونقد ثمنها عنه تبرعا تكون وقفا وان جحد المقر له

مطلب باع المنكر حصته من الارض ثم رجع الى التصديق يبطل البيع الخ

الامر بالشراء لعدم لحوق كلفة عليه بصير ورثتها وقفا وان مات الواقف فقالت الورثة وقفها قبل ان يملكها وقال وصيه والموقوف عليهم وقفها بعد ما ملكها بشراء وكيله زيد وصدق زيد على ذلك بعد موت الواقف يكون وقفا ان كان تاريخ الشراء سابقا على الوقف وأقر بنقد الثمن عنه متبرعا ولا يقدح جحود الورثة في كونها وقفا الاشهاد ورثتهم انه وقفها فان قال نقدت الثمن من مال الواقف يرجع في صير ورتها وقفا الى الورثة فان صدقوه على ما قال كانت وقفا وان كذبوه في التوكيل يلزمهم اليمين على نفي العلم فان حلفوا بطل كونها وقفا والا فلا والله أعلم

(باب الولاية على الوقف)

لا يولى الا أمين قادر بنفسه او بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به ويستوى فيه الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذلك المحدود في قذف اذا تاب لانه أمين * رجل طلب التولية على الوقف قالوا لا تعطى له وهو كمن طلب القضاء لا يقلد * لو وقف رجل أرضا له ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال والناطفي ان الولاية تكون للواقف وذكر محمد في السير انه اذا وقف ضيعة له وأخرجها الى القيم لا تكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترطها لنفسه وهذه المسئلة مبنية على ما تقدم من ان التسليم شرط عند محمد فلا تبقى له ولاية الا بالشرط منه له وليس بشرط عند أبي يوسف فتكون الولاية له من غير شرط لنفسه وبه أخذ مشايخ بلخ ولو شرط ان تكون الولاية له ولاولاده في تولية القوام وعزلهم والاستبدال بالوقف وفي كل ما هو من جنس الولاية وسلمه الى المتولي جاز ذلك ذكره في السير ولو لم يشترط لنفسه ولاية عزل المتولي ليس له عزله من بعد ما سلمها اليه عند محمد لكونه قائما مقام أهل الوقف وعند ابي يوسف هو وكيله فله عزله وان شرط على نفسه عدم العزل ولو جعل الولاية لرجل ثم مات بطلت ولايته عنده بناء على الوكالة الا ان يجعلها له في حياته وبعد مماته لانه يصير وصيه بعد موته ولا تبطل عند محمد بناء على أصله ولو كان له وقف فجعل عند مرضه رجلا وصيا ولم يذكر من امر الوقف شيأ تكون ولايته الى الوصي ولو قال أنت وصيي في امر

الوقف قال هلال هو وصي في الوقف فقط على قولنا وقول ابي يوسف وعلى قول ابي حنيفة هو وصي في الاشياء كلها وجعل في قاضيخان أبا يوسف مع ابي حنيفة فكان عنه روايتين ولو جعل ولايته الى رجلين بعد موته واوصى أحدهما الى الآخر في امر الوقف ومات جاز له التصرف في أمره كله بمفرده وروى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة انه لا يجوز لان الواقف لم يرض الا برأيهما ولم يرض برأي احدهما وعلى قياس قول ابي يوسف ينبغي ان يجوز انفراد كل منهما بالتصرف وان لم يوص به الى صاحبه كما لو أوصى الى رجلين فانه يجوز انفرادهما بالتصرف عنده ولو شرط الواقف ان لا يوصي المتولي الى أحد عند موته امتنع الايصاء ولو شرط ان تكون ولاية وقفه لنفسه او جعلها لغيره من ولد أو غيره وشرط ان لا يعزله منها سلطان ولا قاض كان شرطه باطلا اذا لم يكن هو او من جعله مأمونا عليه ولو منع أهل الوقف ما سمي لهم فطالبوه الزمه القاضي بدفع ما في يده من غلته ولو امتنع من العمارة وله غلة جبره عليها فان فعل فيها والا أخرجه من يده فان مات ولم يجعل ولايته الى أحد جعل القاضي له قيما ولا يجعله من الاجانب ما دام يجد من أهل بيت الواقف من يصلح لذلك اما لانه اشفق او لان من قصد الواقف نسبة الوقف اليه وذلك فيما ذكرنا فان لم يجد فمن الاجانب من يصلح فان اقام أجنبيا ثم صار من ولده من يصلح صرفه اليه كما في حقيقة الملك ولو جعل ولايته الى رجلين فقبل احدهما ورد الآخر يضم القاضي الى من قبل رجلا آخر ليقوم مقامه وان كان الذي قبل موضعا لذلك فوض القاضي اليه أمر الوقف بمفرده جاز ولو قال جعلت الولاية لفلان في حياتي وبعد مماتي الى ان يدرك ولدي فاذا ادرك كان شريكاله في حياتي وبعد مماتي لا يجوز ما جعله لابنه في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجوز وكذلك لو قال ان ادرك ابني فلان فاليه ولاية صدقتي هذه في حياتي وبعد مماتي دون فلان فانه يجوز عند أبي يوسف ولو أوصى الى رجل بان يشتري بمال سماه ارضا ويجعلها وقفا على وجوه سماها له واشهد على وصيته جاز ويفعل الوصي ما أمر به وتكون الولاية له على الوقف وله ان يوصي بما اوصي اليه ويصير له ما كان لموليه ولو جعل الواقف رجلا متوليا على وقفه في حياته وبعد وفاته ثم وقف

مطلب لو امتنع من العمارة وللوقف غلة

وقفا

وقفا آخر ولم يجعل له واليا لا يكون متولي الاول متوليا على الثاني الا ان
يقول انت وصيي ولو وقف ارضين وجعل لكل واحدة واليا لا يشارك احدهما
الآخر فان اوصى بعد ذلك الى رجل آخر يصير متوليا على كل وقف وقفه
الموصي مع من جعله الواقف متوليا ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل رجلا
آخر وصيه يكون شريكا للمتولي في امر الوقف الا ان يقول وقفت ارضي على
كذا وكذا وجعلت ولايتها الى فلان وجعلت فلانا وصيي في تركاتي وجميع
اموري فحينئذ ينفرد كل منهما بما فوض اليه ولو جعل الولاية لافضل
اولاده وكانوا في الفضل سواء تكون لاكبرهم سنا ذكرا كان او انثى ولو قال
للافضل فالافضل من اولادي فابى افضلهم القبول او مات تكون لمن يليه
فيه وهكذا على الترتيب كذا ذكره الخصاف وقال هلال القياس ان يدخل
القاضي بدله رجلا ما كان حيا فاذا مات صارت الولاية الى الذي يليه في الفضل
ولو كان الافضل غير موضع اقام القاضي رجلا يقوم بامر الوقف ما دام
الافضل حيا فاذا مات ينتقل الى من يليه فيه فاذا صار اهلا بعد ذلك ترد الولاية
اليه وهكذا الحكم لو لم يكن فيهم احد اهلا لها فان القاضي يقيم اجنبيا الى
ان يصير منهم احد اهلا فترد اليه ولو صار المفضول من اولاده افضل ممن
كان افضلهم تنتقل الولاية اليه لشرطه اياها لافضلهم فينظر في كل وقت
الى افضلهم كالوقف على الافقر فالافقر من ولده فانه يعطى الافقر منهم واذا
صار غيره افقر منه يعطى الثاني ويحرم الاول ولو جعلها الاثنين من اولاده
وكان فيهم ذكر وانثى صالحين للولاية تشاركا فيها لصدق الولد عليها ايضا
بخلاف ما لو قال لرجلين من اولادي فانه لا حق لها حينئذ ولو جعلها الرجل
ثم عند وفاته قال قد اوصيت الى فلان ورجعت عن كل وصية لي بطلت ولاية
المتولي وصارت للوصي ولو قال رجعت عما اوصيت به ولم يوص الى احد
ينبغي للقاضي ان يولي عليه من يثق به لبطلان الوصية برجوعه ولو جعلها
للموقوف عليه ولم يكن اهلا اخرجها القاضي وان كانت الغلة له وولى
عليه مأمونا لان مرجع الوقف للمساكين وغير المأمون لا يؤمن منه عليه
من تخريب او بيع فيمتنع وصوله اليهم ولو اوصى الواقف الى جماعة وكان
بعضهم غير مأمون بدله القاضي بمأمون وان رأى اقامة واحد منهم

مقامه فلا بأس به وان مات واحد منهم عن غير وصى اقام القاضى مقامه رجلا ولو منهم ولو شرط الولاية بعد موت وصيه لزيد ثم لعمرو ثم لبكر وهكذا وجب الترتيب ولو جعلها الاولاده وفيهم صغير أدخل القاضى مكانه رجلا اجنبيا او واحدا منهم كبيرا ولو اوصى الى صبى تبطل فى القياس مطلقا وفى الاستحسان هى باطلة مادام صغيرا فاذا كبر تكون الولاية له وحكم من لم يخلق من ولده ونسله فى الولاية كحكم الصغير قياسا واستحسانا ولو كان ولده عبدا يجوز قياسا واستحسانا الاهلية فى ذاته بدليل ان تصرفه الموقوف لحق المولى ينفذ عليه بعد العتق لزوال المانع بخلاف الصبى والذمى فى الحكم كالعبد فلو اخرجهما القاضى ثم اعتق العبد واسلم الذمى لا تعود الولاية اليهما ولو جعل الولاية لغائب اقام القاضى مقامه رجلا الى ان يقدم فاذا قدم ترد اليه ولو قال ولاية هذا الوقف الى عبد الله حتى يقدم زيد فاذا قدم فهو وصى كان زيد وصيا وحده عند قدومه وقال بعضهم اذا قدم زيد كان شريكا لعبد الله فى الولاية الا ان يقول اذا قدم زيد فالولاية اليه دون عبد الله قال هلال وهذا القول عندنا ليس بشئ والقول عندنا القول الاول ولو جعلها لزيد مادام فى البصرة كان له مادام مقيما فيها وكذا لو جعلها لامرأته مالم تتزوج فانها اذا تزوجت تسقط ولايتها وان لم ينص على سقوطها كما لو قال صدقتى لفلان ما كان فقيرا فانه اذا استغنى لا يعطى شيأ اذ وقت ما علق الاستحقاق عليه ولو مات قيم المسجد فاقام اهله قيما مكانه بغير اذن القاضى لا يصير قيما فى الاصح ولكن لا يضمن ما انفق فى عمارته من الغلة ان كان هو الذى اجر الوقف لانه اذا لم تصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا اجر المغصوب تكون الاجرة له ذكره فى قاضيخان بخلاف تولية الموقوف عليهم قيما اذا مات قيمهم فانها صحيحة وان لم يستطلعوا رأى القاضى اذا كانوا يحصون وكان القيم من اهل الصلاح ولو اقام قاضى بلدة قيما على وقف واقام قاضى بلدة اخرى قيما آخر عليه هل يجوز لكل واحد منهما الانفراد بالتصرف قال الشيخ اسمعيل الزاهد ينبغى ان يجوز تصرف كل واحد منهما بمفرده لتفويض كل منهما الامر كلا الى من اقامه ولو اراد احدهما ان يعزل من اقامه الآخر قال ان رأى المصلحة فى عزله كان له ذلك والافلا واذا كان للوقف متول ومشرف

مطلب عزل أحد القاضيين من اقامة الآخر

لا يتصرف فى الغلة الا المتولى لان المشرف مأمور بحفظ المال لا غير والله تعالى أعلم

(فصل فيما يجعل للمتولى من غلة الوقف) يجوز ان يجعل الواقف للمتولى على وقفه فى كل سنة مالا معلوما لقيامه بامره والاصل فى ذلك مافعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث قال لوالى هذه الصدقة ان يأكل منها غير متأثل مالا وما فعله على بن أبى طالب رضى الله عنه حيث جعل نفقة العبيد الذين وقفهم مع صدقته لقيامه وعمارتها من الغلة وهو بمنزلة الاجير فى الوقف الاترى انه يجوز له ان يستأجر اجراء لما يحتاج اليه الوقف من العمارة وعليه عمل الناس وليس له حد معين وانما هو على ماتعارفه الناس من الجعل عند عقدة الوقف ليقوم بمصالحه من عمارة واستغلال وبيع غلات وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف ولا يكلف من العمل بنفسه الا مثل مايفعله امثاله ولا ينبغى له ان يقصر عنه واما ماتفعله الاجراء والوكلاء فليس ذلك بواجب عليه حتى لو جعل الولاية الى امرأة وجعل لها اجرا معلوما لاتكلف الا مثل ماتفعله النساء عرفا ولو نازع اهل الوقف القيم وقالوا للحاكم ان الواقف انما جعل له هذا فى مقابلة العمل وهو لا يعمل شيأ لا يكلفه الحاكم من العمل مالا يفعله الولاة ولو حل به آفة يمكنه معها الامر والنهى والاخذ والاعطاء فله الاجر والا فلا أجر له ولو طعن أهل الوقف فى امانته لا يخرجه الحاكم الا بخيانة ظاهرة ببينة وان رأى ان يدخل معه رجلا آخر فعل ومعلومه باق له وان رأى ان يجعل لمن ادخله معه حصة من معلومه فلا بأس وان رآه ضيقا فجعل لمن ادخله من غلة الوقف قدرا معينا جاز وينبغى له أن يقتصد فيما يجعل له من الغلة ولو جعل الواقف للقائم بوقفه أكثر من أجر مثله يجوز لانه لو جعل له ذلك من غير ان يشترط عليه القيام بامره يجوز فهذا اولى بالجواز ولو قال للقيم وكل فى أمر الوقف فى حياتى من رأيت واجعل له مما عينته لك مارأيت فوكل رجلا وجعل له منه شيأ جاز ويجوز له اخراجه والاستبدال به وقطع ماجعل له وعدم اقامة أحد مكانه ولو شرط له تفويض أمره بعد مماته مثل ماشرط له فى حياته فجعل القيم بعض معلومه لرجل اقامه فيما وسكت عن الباقى ثم مات يكون لوصيه ماسمى له فقط ويرجع الباقى الى أصل

الغلة ولو شرط له المعلوم ولم يشرط له ان يجعله لغيره ليس له ان يوصي به ولا بشئ منه لاحد ويجوز له ان يوصي بامر الوقف وينقطع المعلوم عنه بموته ولو وكل هذا القيم وكيلا في الوقف او اوصى به الى رجل وجعل له كل المعلوم او بعضه ثم جن جنونا مطبقا بطل توكيله ووصايته وما جعل للوصي او الوكيل من المال ويرجع الى غلة الوقف الا ان يكون الواقف عينه لجهة أخرى عند انقطاعه عن القيم فينفذ فيها حينئذ وقدر الجنون المطبق بما يبقى حولا لسقوط الفرائض كلها عنه ولو عاد عقله عادت الولاية اليه لانها زالت بعارض فاذا زال عاد الى ما كان عليه ولو أخرج القيم حاكم ثم جاء حاكم آخر فادعى عنده انه أخرج بتحامل قوم سعوا به اليه من غير جريمة يستحق بها الاخراج من الوقف لا يقبل قوله لان مبنى أمور الحكام على الصحة ولكن يقول له صحح انك موضع للولاية بامر الوقف فاذا أثبت انه موضع لها ردها اليه وأجرى له ما كان جاريا عليه من الغلة وهكذا الحكم لو أثبت اهليته عند من أخرجه بتجديد توبة ورجوع عما كان يقتضي اخراجه ولو مات القيم عن غير ايصاء وأقام القاضي مقامه رجلا يجري عليه من ذلك المال بالمعروف ولا يجعل له جميع ما كان للقيم ان كان أكثر من المتعارف لانه يجوز للواقف من التصرف ما لا يجوز للحاكم الا ترى انه يجوز له ان يجعل كل الغلة للقيم بخلاف القاضي فانه لا يجري عليه الا بقدر الاستحقاق لانه نصب ناظرا لمصالح المسلمين فلا يجوز له من التصرف الا ما فيه مصلحة ولو خشي الواقف أن يتعرض الحاكم الى ما جعله للمتولي من المال لقيامه بالوقف بادخال أحد معه فيه أو اخراجه من الولاية يشترط في وقفه أن هذا المال جار على فلان مادام حيا وان خرجت يده عن القيام بامر الوقف لم ينقطع عنه المال فحينئذ يأخذه في كل سنة مادام حيا ولو جعله لولد القيم ونسله أبدا بعد موته جاز وكان ذلك المال جاريا عليهم بعد موته بحكم شرطه ولو وقف أرضا ووقف معها عبيدا يعملون فيها وشرط نفقتهم من غلتها بالمعروف ثم مرض بعضهم يستحق النفقة ان قال على ان يجري عليهم نفقاتهم من غلتها أبدا ما كانوا أحياء وان قال لعملهم فيها لا يجري شئ من الغلة على من تعطل منهم عن العمل ولو باع العاجز واشترى بثمنه عبدا مكانه جاز وان جنى أحد منهم فعل المتولي

مطلب الجنون المطبق ما يبقى حولا

مطلب اذا لم يباشر العقد

ماهو الاصلح من الدفع أو الفداء ولو فداها كثر من أرش الجناية كان متطوعا في الزائد فيضمنه من ماله وان فداه أهل الوقف كانوا متطوعين ويبقى العبد على ما كان عليه من العمل في الصدقة ولو وقف أرضه على مواليه مثلا ثم مات فجعل القاضي للوقف قيما وجعل له عشر الغلة وفي الوقف طاحون في يد رجل بالمقاطعة لا يحتاج فيها الى القيم وأصحاب الوقف يقبضون غلتها منه لا يستحق القيم عشر غلتها لان ما يأخذه انما هو بطريق الاجرة ولا أجرة بدون عمل والله تعالى أعلم

مطلب ما يأخذه القيم أجرة

(فصل في بيان ما يجوز للقيم من التصرف وما لا يجوز) أول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداءة بعمارته وأجرة القوام وان لم يشرطها الواقف نصا لشرطه اياها دلالة لان قصده منه وصول الثواب اليه دائما ولا يمكن ذلك الا بها ويتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة لان الولاية مقيدة به حتى لو آجر الوقف من نفسه أو سكنه باجرة المثل لا يجوز وكذا اذا آجره من ابنه أو أبيه أو عبده أو مكاتبه للتهمة ولا نظر معها وسيأتي ما فيه من الاختلاف في باب الاجارة ولو اشترى المتولي بما فضل من غلة وقف المسجد حانوتا أو مستغلا آخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فلو باعه اختلفوا فيه والصحيح انه يجوز لان المشتري لم يذكر شيأ من شرائط الوقف فلا يكون من جملة أوقاف المسجد ولو خشي القيم هلاك النخل أو الشجر الذي في الارض يجوز له ان يشتري ما يغرسه فيها لئلا يفنى شجرها أو يخلف بعضها بعضا ولو أراد المتولي ان يشتري من غلة وقف المسجد دهنا وحصرا أو آجرا أو حصا لفرشه فيه يجوز ان وسع الواقف في ذلك للقيم بان قال يفعل ما يراه من مصلحة المسجد وان لم يوسع بل وقف لبناء المسجد وعمارته فليس له ان يشتري ما ذكرنا لانه ليس من العمارة والبناء وان لم يعرف شرطه في ذلك ينظر هذا القيم الى من كان قبله فان كان يشتري من الغلة ما ذكرنا جاز له الشراء والا فلا ولو اشترى بغلته ثوبا ودفعه الى المساكين يضمن ما نقد من مال الوقف لوقوع الشراء له ولو طلب من القيم خراج الوقف والجباية وليس في يده شيء من الغلة قال الفقيه أبو القاسم ان كان الواقف أمره بالاستدانة جاز والا كان ذلك في ماله ولا يرجع به في غلته وقال الفقيه أبو الليث اذا استقبله أمر ولم يجد

مطلب في شراء المتولي الحصر والدهن

بد من الاستدانة ينبغي له ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع به في غلة الوقف لان للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف وذكر الناطفي ان القيم لو استدان شيأ ليجعله في ثمن البذر للزراعة في أرض الوقف ان كان باذن القاضي جاز عند الكل وتقييد الاستدانة بما ذكر انما هو فيما اذا لم يكن في يده شيء من الغلة واما اذا كان في يده شيء منها واشترى شيأ للوقف ونقد الثمن من ماله جاز له ان يرجع بذلك في غلته وان لم يكن بامر القاضي كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من ماله فانه يجوز له الرجوع به على موكله ولا يصح أن يرهن القيم الوقف بدين لانه يلزم منه تعطيله فلو رهن القيم دارا من الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه أجر مثلها سواء كانت معدة للاستغلال أو لم تكن احتياطا في أمر الوقف ولو تناول الاكار من غلة الوقف شيأ فصالح المتولي على شيء ان وجد بينة على ما ادعى أو كان مقر الا بالك ان يحط شيأ عنه ان كان الاكار غنيا وان كان محتاجا جاز ان لم يكن ما عليه فاحشا ولو أخذ متولي الوقف من غلته شيأ ثم مات بلا بيان لا يكون ضامنا ولو طرح القيم حشيش المسجد الذي يكون في أيام الربيع جاز ان لم يكن له قيمة والا فلا يجوز له طرحه ويضمن الآخذ قيمته ولو مالت حوانيت بعضها على بعض والاول منها وقف والباقي ملك والمتولي لا يعمر الوقف قال أبو القاسم ان كان للوقف غلة كان لاصحاب الحوانيت أن يأخذوه بتسوية الحائط المائل من غلة الوقف وان لم يكن له غلة في يد المتولي رفعوا الامر الى القاضي ليأمره بالاستدانة على الوقف لاصلاحه حائط بين دارين احداهما وقف والاخرى ملك فانهدم وبناه صاحب الملك في حد دار الوقف قال أبو القاسم يرفع القيم الامر الى القاضي ليجبره على نقضه ثم يبنيه حيث كان في القديم ولو قال القيم للباني أنا أعطيك قيمة البناء وأقره حيث بنيت وابن أنت لنفسك حائطا آخر في حدك قال أبو القاسم ليس للقيم ذلك بل يأمره بنقضه وبنائه حيث كان في القديم ولو أراد القيم ان يبني في الارض الموقوفة قرية لاكرتها وحفاظها وليجمع فيها الغلات جاز له ذلك ولو كان الوقف خانا فاحتاج الى خادم يكسح الخان ويقوم بفتح بابه وسده فسلم القيم بعض البيوت الى رجل أجرة له ليقوم بذلك جاز وليس له ان يبني في الارض الموقوفة بيوتا لتستغل بالاجارة لان استغلال

مطلب أخذ من غلة الوقف ومات بلا بيان لا ضمان عليه

الارض بالزراعة فان كانت متصلة ببيوت المصر وترغب الناس فى استئجار بيوتها والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة جازله حينئذ البناء لكون الاستغلال بهذا أنفع للفقراء ولو اجتمع من غلة وقف على الفقراء أو على المسجد الجامع مال ثم ناب الاسلام نائبة بان غلب جماعة من الكفرة على مكان فاحتيج فى دفع شرهم الى مال يجوز للحاكم ان يصرف ما كان من غلة المسجد فى ذلك على وجه القرض اذا لم يكن للمسجد حاجة الى ذلك المال ويكون دينا ذكره الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل البخارى ولو كان الوقف على البر والصدقات وحصلت منه غلة وهو محتاج الى الاصلاح وظهر لها وجه بر يخاف المتولى فوته ان صرفها الى العمارة والاصلاح نحو فك الاسارى أو اعانة المغازى المنقطع فانه ينظر ان لم يكن فى تأخير المرمة ضرر ظاهر يخاف منه خراب الوقف يصرفها فى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان فى تأخيرها ضرر ظاهر يصرفها الى المرمة فان فضل شئ يصرفه فى ذلك البر والمراد من وجه البر ههنا وجه فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء فاما عمارة مسجد أو رباط أو نحو ذلك مما لا يتصور فيه التمليك فانه لا يجوز صرفها فيه لان التصدق عبارة عن التمليك فلا يصح الا على من هو أهل للتملك ولو أنفق المتولى دراهم الوقف فى حاجته ثم أنفق من ماله مثلها فى مصارفه جاز ويبرأ عن الضمان ولو خلط من ماله بدراهم الوقف مثل ما أنفق كان ضامنا للكل قاله الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل وهذا بناء على القول بان الخلط استهلاك كما عرف فى موضعه والله تعالى أعلم

* (فصل فى اشتراط الواقف ان من أحدث فى الوقف حدثا يريد به ابطاله أو نازع القيم فهو خارج منه) * لو اشترط الواقف فى كتاب وقفه ان من أحدث من أهل الوقف حدثا فيه يريد به ابطاله أو شيأ منه أو افسده بادخال يد انسان فيه فهو خارج من هذه الصدقة ولا شئ له فى شئ من غلتها وما كان له منها فهو مردود على من كان من أهل هذه الصدقة مصروفا على اصلاحها وتحصيلها وثباتها فى وجوهها وسبلها الموصوفة فى هذا الكتاب كان شرطه جائزا وهو على ما شرط فلو نازع بعض أهل الوقف فيه وقال للناظر يد تحصيله

واصلاحه وقال سائرهم انما يريدون ابطاله وافساده وقد شرط الواقف ان
من فعل ذلك فهو خارج منه ينظر القاضي الى أمر المنازعين فيه فان كانوا
يريدون بمنازعتهم تصحيحه واصلاحه فذلك لهم وهم في الوقف على حالهم
وان كانوا يريدون بها ابطاله أخرجهم منها وأشهد على اخراجهم فان قالوا
ان القيم يظلمنا ويمنع حقوقنا وانما نازعه في حقوقنا لا في ابطال الوقف ينظر
القاضي أيضا فيما قالوه كالاول ولو شرط ان من تعرض لفلان والى هذه
الصدقة من أهلها ونازعه فهو خارج من هذا الوقف ولا حق له فيه من غير
تقييد بابطال الوقف وافساده ونازعه بعضهم وقال منعني حقي من الغلة فانه
يكون خارجا عنه ولم يبق له فيه حق وان كانت منازعته لطلب حقه عملا
بشرطه المطلق لانه لم يصرح به فقال على انه ان نازع فلانا ناظر هذه الصدقة
أحد فطالبه بحقه من الغلة فهو خارج من الوقف ولا حق له فيه فطالبه واحد
منهم بحقه فانه يخرج منه فهذا كذلك ولو شرط انه ان نازع فلانا متولي هذه
الصدقة أحد من أهل الوقف فامره اليه أو قال الى فلان رجل آخر ان شاء
اقره وان شاء أخرجه وصرف ما كان له من الغلة الى من يرى من أهل الوقف
كان أمر المنازع في الابقاء وعدمه اليه فان أخرجه مرة ليس له ان يعيده وان
أراد اخراجه فكلم فيه فابقاه له اخراجه بعد ذلك والفرق ان باخراجه
اياه قد فعل ما شرط له وليس فيه ما يقتضي التكرار وبابقائه لم يفعل شيئا
وانما تركه وليس بفعل فكان الشرط باقيا بحاله ولو شرط له رد من يخرجه
منه جاز له رده ثم لو نازعه بعد الرد ورأى اخراجه ليس له اخراجه لانتهاء
الشرط الا ان يذكر لفظا يقتضي تكرار الاخراج منه بمنازعته له كقوله وكلما
نازعه أخرجه وان رأى رده اعاده فحينئذ يجوز له تكرار العزل والتولية
في كل منازعة ولو شرط مثل ذلك للقيم وشرط له الايصاء به جاز واذا أوصى
به الى رجل جاز له مثل ما جاز للاصل ولو شرط الايصاء بذلك الشرط لكل من
يلي عليه عم الحكم كل من يلي عليه من القوام والله تعالى أعلم

(فصل في انكار المتولي الوقف وفي غصب الغير اياه) لو أنكر المتولي
الوقف وادعى انه ملكه يصير غاصبا له ويخرج من يده لصيرورته خائنا بالانكار
ثم ان كان الواقف حيا فهو خصمه في اخراجه من يده ثم هو بالخيار ان شاء

أبقاه في يد نفسه وان شاء دفعه الى من يثق به وجعله واليا عليه وان نقصت الارض ضمن النقصان الحاصل بعد الجحود لا ما قبله لصيرورته غاصبا لها من ذلك الوقت وكذلك اذا انهدم شئ من الدار بعد انكاره وقيمتها فانه يضمنه ويبني به ما انهدم منها وان كان مستأجرا طالبه أهل الوقف به اقام القاضي له فيما أخرجه من يده اذا صح أمره عنده ولو غصبها غير المتولي ترد اليه ويضمن الغاصب النقصان ويصرف بدله في عمارتها ولا يصرف لاهل الوقف لكونه بدل العين التي وقع عليها عقد الوقف وليس لهم فيها حق فكذا فيما قام مقامها وانما حقهم في الغلة خاصة * ولو هدم الغاصب منها بناء وأدخل فيها جذوعا وآجرا ضمن ما انهدم منها وأمر بهدم ما بني فيها ولو كانت أرضا وغرس فيها أشجارا أمر بقلعها ان لم يضر الهدم والقلع بالوقف وان أضر به بان تخرب الدار وتنقص الارض برفعهما لا يمكن منه ويضمن القيم له قيمتهما مقلوعين ان كان في يده من غلته ما يكفي للضمان والا آجره وأعطى الضمان من الاجرة وان أراد الغاصب قلع الشجر من أقصى موضع لا ينقص الارض فله ذلك ولا يجبر على أخذ القيمة ثم يضمن له ما بقي في الارض من الشجر ان كان له قيمة والا فلا ولو كانت أرضا فكربها الغاصب وحفر أنهارها وفعل نحو ذلك مما ليس بمال متقوم لا يرجع بشئ ولو كانت دارا فنقى مخارجها وجصصها وطين سطوحها الا شئ له ان لم يكنه أخذه وان أمكنه الاخذ أخذه وان نقصت الدار بأخذه ضمنه ولو غصبه رجل وأخرجه من يد نفسه أو غصب منه وعجز عن رده في الصورتين ضمن قيمته في قول من يرى تضمين العقار ثم يشتري بها بدل ويكون في يد الناظر كما كان الاصل فان ردت الارض المغصوبة قبل ان يشتري بالقيمة بدل ترد الى من أخذت منه وان ردت بعد الشراء رجعت الارض الى ما كانت عليه وقفا ويضمن القيم القيمة للغاصب وتكون الارض التي اشتراها له ويرجع على أهل الوقف بما صرفه عليهم من غلتها ولو باعها ليرده عوض القيمة بانقص منها كان النقصان عليه خاصة ولا يرجع به في غلة الوقف قياسا واستحسانا ذكره هلال ولو ضاعت منه القيمة لا يضمنها لهم لكونه أمينا ولو هلكت القيمة ثم ردت الارض المغصوبة تضمن قيمتها ويرجع بها في غلة الوقف ثم بعد الاستيفاء تصرف الغلة لاهلها ولو ضمن الغاصب قيمة

مطلب هدم الغاصب منها بناء وادخل جذوعا واجرا ضمن ما انهدم وأمر بهدم ما بني الخ

الوقف الذي خرج من يده لعجزه عن رده ثم رجع اليه فانه لا يملكه لعدم قبوله الملك كالمدبر اذا غصب وضمن غاصبه قيمته لعجزه عن رده باباقه مثلا فانه لا يملكه اذا ظهر بل يعود الى مولاه ويرد الى الغاصب ما أخذ منه وليس له حبس الوقف بعد رجوعه اليه لاخذ ما دفعه كالمدبر ولو استغل الغاصب الارض سنين بالزراعة فالغلة له وعليه قيمة ما نقص من الارض ولا يلزمه أجر مثلها وهذا قول المتقدمين وقال المتأخرون بلزوم أجر مثلها وأجر مثل مال اليتيم وما أعد للاستغلال ولو استغل نخلها وشجرها فعليه رد الغلة ان كانت قائمة ورد مثلها أو قيمتها ان كانت هالكة اتفاقا بين المتقدمين والمتأخرين لكونها غلة من عين الوقف ويصرف ذلك لاربابه لتعلق حقهم به بخلاف قيمة عين الوقف على ما بينا ولو أخرجت الارض في يد الغاصب غلة ثم تلفت بآفة سماوية لا ضمان عليه لعدم وجود الغصب فيها ولو كانت الغلة موجودة وقت الغصب ثم تلفت ضمنها الغاصب اياها مع الاصل ولو زادت قيمة الوقف في يد الغاصب ثم غصب منه وعجز عن رده ينبغي للقيم ان يختار تضمين الثاني لكونه أوفر على أهل الوقف الا ان يكون معدما واذا اتبع القيم أحدهما برئ الآخر من الضمان كالمالك اذا اختار تضمين الاول أو الثاني برئ الآخر ولو غصب أرضا أو دارا فهدم بناء الدار وقلع أشجار الارض ولم يقدر على ردها فضمنه القيم قيمة الارض والشجر أو الدار والبناء ثم رد الارض أو الدار والنقض المهدوم والشجر المقلوع باق بعد فانه يكون للغاصب فيرد اليه القيم حصة الارض من القيمة ويصرف حصة الشجر والبناء في العمارة ولو هدم بناء الدار غير الغاصب يأخذ القيم أرض الدار من الغاصب ثم هو بالخيار في تضمين قيمة البناء أيهما شاء فان ضمن الغاصب رجع بما ضمن على الهادم وان ضمن الهادم لا يرجع على أحد ولو ضمن الغاصب الجاني قيمة البناء لم يبق للقيم عليه سبيل وان كان الغاصب معدما لرده القيمة الى من كان الوقف في يده يوم الجناية ولو غصب رجل أرضا وقفا وأجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بها أرض أخرى فتكون وقفا على شروط الاولى ولو وقف رجل وضعا فاستولى عليه غاصب وحال بين الوقف وبينه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يأخذ من الغاصب قيمته ويشتري

بها موضعا آخر فيقفه على شرائط الاول فقيل له أليس بيع الوقف لا يجوز
فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للوقف بينة يصير مستهلكا والشئ
المسبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل والعبد
الموصى لخدمة الكعبة اذا قتل والله تعالى أعلم

(باب اجارة الوقف ومزارعته ومساقاته)

لو شرط الواقف ان لا يؤجر المتولى الوقف ولا شيأ منه او ان لا يدفعه مزارعة
او ان لا يعامل على ما فيه من الاشجار او شرط ان لا يؤجره الا ثلاث سنين
ثم لا يعقد عليه الا بعد انقضاء العقد الاول كان شرطه معتبرا ولا يجوز
مخالفته ولو قال من احدث من ولاة هذه الصدقة شيأ مما ذكرناه فهو خارج من
ولايتها وهى الى فلان كان كما قال ولو لم يذكر فى صك الوقف اجارته فرأى
الناظر اجارته او دفعه مزارعة مصلحة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله ما كان
ادر على الوقف وانفع للفقراء جاز له فعله الا ان فى الدور لا تؤجر أكثر من
سنة لان المدة اذا طالت تؤدى الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف فيها
تصرف الملاك على طول الزمان يظنه مالكا واما فى الارض فان كانت تزرع
فى كل سنة لا يؤجرها أكثر من سنة وان كانت تزرع فى كل سنتين مرة أو
فى كل ثلاث سنين مرة جاز له ان يؤجرها مدة يتمكن المستأجر من زراعتها ولو
شرط ان لا تؤجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون فى استئجارها سنة وايجارها
أكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقراء لا يجوز له مخالفة شرطه بايجارها
أكثر بل يرفع الامر الى القاضى ليؤجرها أكثر من سنة لكونه انفع للوقف
فان للقاضى ولاية النظر للفقراء والغائبين والموتى ولو استثنى فى كتاب وقفه
فقال لا تؤجر أكثر من سنة الا اذا كان انفع للفقراء فحينئذ يجوز له ايجارها
اذا رأى ذلك خيرا من غير رفع الامر الى القاضى للاذن لمنصفه فيه ولو اجر
القيم دار الوقف خمس سنين قال الشيخ أبو القاسم البلخى لا يجوز اجارة الوقف
أكثر من سنة الا من عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة لحال من الاحوال
وقال الفقيه أبو بكر البلخى انا لا أقول بفساد الاجارة مدة طويلة لكن الحاكم
ينظر فيها فان حصل للوقف بها ضرر ابطلها وهكذا قال الامام ابو الحسن
على السغدى وعن الفقيه أبى الليث انه كان يجيز اجارة الوقف ثلاث سنين

من غير فصل بين الدار والارض اذا لم يكن الواقف شرط ان لا تؤجر اكثر من سنة وعن الامام ابى حفص البخارى انه كان يجيز اجارة الضياع ثلاث سنين فان اجرا كثر من ثلاث سنين اختلفوا فيه قال اكثر مشايخ بلخ لا يجوز وقال غيرهم يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله وبه أخذ الفقيه ابو الليث ولو احتاج القيم الى اجارة الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب فى الصك استأجر فلان بن فلان ارض كذا وكذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا عقد كل سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا البعض فيكون العقد الاول لازما لانه منجز والثانى غير لازم لانه مضاف وفيه نظر لانهم قالوا بان الاول لازم والثانى غير لازم لكونه مضافا فلا يفيد المقصود وذكر شمس الائمة السرخسى ان الاجارة المضافة تكون لازمة فى احدى الروايتين وهو الصحيح وذكروا أيضا ان القيم اذا احتاج الى تعجيل الاجرة يعقد عقودا مترادفة على نحو ما قالوا واجمعوا ان الاجرة لا تملك فى الاجارة المضافة باشتراط التعجيل فكان فيما قالوا نظر من هذا الوجه ولو اجر متولى الوقف اووصى اليتيم منزلا للوقف اولليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل على اصل اصحابنا ينبغى ان يكون المستأجر غاصبا وذكر الخصاف فى كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل له اتفتى بهذا قال نعم ووجهه ان المتولى والوصى ابطلا بالتسمية ما زاد على المسمى الى تمام اجر المثل وهما لا يملكانه فيجب أجر المثل كما لو اجر من غير تسمية أجر وقال بعضهم يصير المستأجر غاصبا عند من يرى غصب العقار فان لم ينتقص شئ من المنزل وسلم كان على المستأجر الاجر المسمى لا غير والفتوى على انه يجب أجر المثل على كل حال وعن القاضي الامام أبى الحسن على السغدى فى هذا رجل غصب دار صبى أو وقفا كان عليه أجر المثل فاذا وجب أجر المثل ثم فما ظنك فى الاجارة باقل من أجر المثل ولو استأجر وقفا ثلاث سنين باجرة معلومة هى أجر مثلها فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغائب الناس فيها فزاد أجر الارض قالوا ليس للمتولى نقض الاجارة بنقصان أجر المثل لانه انما يعتبر وقت العقد وفى وقته كان المسمى اجر المثل فلا يضر التغير بعد ذلك ولو كان احد المستحقين متوليا فاجر

فات

فمات لاتنفسخ الاجارة لانه اوقعت للوقف كما لا تنفسخ بموت الوكيل المؤجر
او القاضي ولو تقبل المتولي الوقف لنفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي
العقد الا اذا تقبله من القاضي لنفسه فحينئذ يتم اقامه باثنين ولو استأجر
رجل ارضا وقفا وبنى فيها حانوتا ثم جاء آخر فزاد في اجرة الارض واراد اخراجه
منها ينظر ان كان استأجرها مشاهرة جاز للمتولي فسخها عند رأس الشهر
لانها اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند رأس كل شهر ثم ان لم يضر رفع
البناء بالارض كان لصاحبه رفعه وان اضر جاز للمتولي ان يدفع اليه قيمته
ويصير وقفا وان امتنع من ذلك لا يجبر بل يتربص صاحب البناء الى ان يمكن
تخلصه من غير ضرر بالوقف فيأخذه ولو اجر المتولي ضيعة من رجل سنين
معلومة ثم مات المؤجر والمستأجر قبل انقضاء المدة فزرع ورثته الارض
ببذرهم قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل تكون الغلة للورثة ثم ان
انتقصت بزراعتهم بعد موت المستأجر يلزمهم ضمان النقصان ويصرف في
مصالح الوقف دون اهله للمار وهذا على وزان قوله في اجارة الوقف بدون
اجر المثل ولو استأجر المتولي رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق واجر مثله
درهم فاستعمله في عمارته ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع
ما نقد لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن الناس فيه صار مستأجرا لنفسه
دون المسجد فاذا نقده من ماله يلزمه ضمانه ولو كانت الزيادة مما يتغابن فيها
تقع الاجارة للمسجد فلا يضمن ما دفع ومثله حكما وتفصيلا ما اذا استأجر
مؤذنا ليخدم المسجد باجرة معلومة لكل سنة ولو استأجر فقير دارا موقوفة
على الفقراء وسكن فيها وترك المتولي الاجر له بحصته من الوقف جاز كما لو ترك
الامام خراج الارض لمن له حق في بيت المال بحصته منه وللمتولي ان يحتال
على مدبون لمستأجر الوقف ان كان مليا وان اخذ منه كفيلا بالاجر فهو اولى
بالجواز ولو مات بعض الموقوف عليهم قبل انتهاء مدة الاجارة يكون ما وجب
من الغلة الى ان مات لورثته وما يجب منها بعد موته لجهات الوقف وهكذا
الحكم لو كانت الاجرة معجلة ولم تقسم بينهم وبعد القسمة كذلك في القياس
وقال هلال رحمه الله غير اني استحسن اذا قسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم
قبل انقضاء الاجل الى لا أرد القسمة واجيز ذلك ولو اجر القيم الوقف ممن

مسئلة في استحقاق الميت
ما خرج من الغلة قبل موته

يستحق غلته جاز لان حق الموقوف عليهم فى الغلة لا فى رقبة الوقف * حانوت اصله وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضى ان يستأجر ارضه باجر المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث لو رفعت يستأجر الاصل باكثر مما يستأجر صاحب البناء كلف رفعه ويؤجر من غيره والا يترك فى يده بذلك الاجر * دار لرجل فيها موضع وقف بمقدار بيت واحد وليس فى يد المتولى شئ من غلة الوقف وأراد صاحب الدار استئجاره مدة طويلة قالوا ان كان لذلك الموضع مسلك الى الطريق الاعظم لا يجوز له ان يؤجره مدة طويلة لان فيه ابطال الوقف وان لم يكن له مسلك اليه جازت اجارته مدة طويلة ولو باع القيم اشجارا فى أرض الوقف ثم اجر الارض من المشترى قالوا ان باعها بعروقها ثم اجره الارض جازت الاجارة وان باعها من وجه الارض ثم اجره الارض لا تصح الاجارة لان مواضع الاشجار مشغولة وهذا الحكم لا يختص بالوقف ولو اجر الناظر الوقف بشئ من العروض او بحيوان معين قيل يجوز بلا خلاف بخلاف بيع الوكيل واجارته به فانه يجوز عند أبى حنيفة ولا يجوز عندهما قال الفقيه أبو جعفر فى زماننا الاجارة تكون على الاختلاف أيضا لان المتعارف الاجارة بالدراهم والدنانير ولو اجرها بحنطة او شعير مما يجوز جاز العقد ولو شرطه مما يخرج منها فسد * ولو آجر الموقوف عليه الوقف قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله فى كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك فيه جازت اجارته الدور والحوانيت واما الارض فان شرط الواقف البداءة بالخراج أو العشر وجعل للموقوف عليه مافضل من العمارة والمؤنة لم يكن له ايجارها لانه لو جازت اجارته كان جميع الاجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف وان لم يكن شرط البداءة بما ذكرنا واجرها الموقوف عليه أو زرعها لنفسه ينبغى ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وكذا لو كان الموقوف عليهم اثنين أو اكثر فتهايؤا فيها واخذ كل واحد أرضا ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن أبى يوسف ان كانت الارض عشرية تجوز مهاياتهم وان كانت خراجية لا تجوز لان العادة فى الاراضى الخراجية انهم يشترطون البداءة بالخراج من غلتها فلو جاز فيها التهايؤ لم يكن الخراج فى الغلة ويكون فى ذمة الموقوف عليهم فيكون فيه تغيير شرط الواقف * أرض موقوفة فى قرية

مطلب اجر الموقوف عليه الوقف

يزرعها أهل القرية بالثلث أو النصف وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستأجر رجل من الحاكم الارض سنة بدراهم معلومة فلما أدرك الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولي ان يأخذ حصة الوقف من الخارج على عرف أهل القرية لان قاضي البلدة ان جعله متوليا قبل تقليد الحاكم أو كان متوليا من جهة الواقف لا تدخل تولية الحاكم في تقليده وان جعله متوليا بعدما قلد الحاكم الحكومة فقد أخرجه عن الولاية على تلك الارض فلا تصح اجارته ويجعل وجودها كعدمها ففي زرعها المستأجر يصير كأن المتولي دفعها اليه مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية فكان للمتولي ان يأخذ ذلك من الخارج ولو غصب أرضا وقفا وفعل فيها شيأ ليس بمتقوم كالكراب وحفر الانهار أو ألقى فيها سرقينا واختلط بالتراب وصار بمنزلة المستهلك لا يضمن القيم وان زاد فيها مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر بقلعه كما تقدم ولو أجر الوقف بالاستغبان فيه لا تجوز الاجارة وينبغي للقاضي اذا رفع اليه ذلك ان يبطلها ثم ان كان المؤجر مأمونا وكان ما فعله على سبيل السهو والغفلة فسخ الاجارة وأقرها في يده وان كان غير مأمون أخرجها من يده ودفعها الى من يوثق به وهكذا الحكم لو أجرها سنين كثيرة يخاف على الوقف تبطل الاجارة ويخرجها من يد المستأجر ويجعلها في يد من يوثق به ولو قال المتولي قبضت الاجرة ودفعتها الى هؤلاء الموقوف عليهم وأنكروا ذلك كان القول قوله مع يمينه ولا شيء عليه كالمودع اذا ادعى رد الوديعة وأنكر المودع لكونه منكرا معنى وان كان مدعيا صورة والعبرة للمعنى ويبرأ المستأجر من الاجر وكذلك لو قال قبضت الاجرة وضاعت مني أو سرقت كان القول قوله مع يمينه لكونه أمينا ولو أجر المتولي الوقف من أبيه او ابنه أو من عبده أو مكاتبه لا يجوز عند أبي حنيفة ويجوز عندهما فيما سوى عبده ومكاتبه ولو استأجر من رجل ارضا أو دارا وقفا اجارة فاسدة فزرعها او سكنها يلزمه أجر مثلها لا يتجاوز به المسمى ولو لم يزرعها أو لم يسكنها لا يلزمه أجرة وهذا بناء على قول المتقدمين ولو تبين ان المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضي الاجارة ويخرجه من يده ولا ينفرد أحد الناظرين بالاجارة ولو وكل

مطلب قال قبضت الاجرة ودفعتها الى الموقوف عليهم الخ

مطلب لا ينفرد أحد الناظرين بالاجارة

أحدهما صاحبه فقد جازت الاجارة ولو أذن القيم للمستأجر بالعمارة
وقاصصه من الاجرة جاز ولو اشترط المرمة عليه تفسد الاجارة لجهالتها
بخلاف ما لو عين لها دراهم معلومة فان الاجارة تكون صحيحة ولو استأجر
دار الوقف وجعل رواقها مربط الدواب يضمن النقصان لانه بغير اذن ولا
يؤجر الفرس الحبيس في سبيل الله الا اذا احتاج الى النفقة واذا دفع المتولي
الارض مزارعة الى رجل ليزرعها ببذره على ان ما أخرج الله تعالى يكون
نصفه للوقف ونصفه للمزارع جاز عند أبي يوسف ومحمد وكذلك ان دفع البذر
والارض مزارعة بالنصف جاز ان كان فيه محاباة يتغابن بمثلها وان لم يتغابن
بمثلها لا يجوز ولو كان في أرض الوقف شجر فدفعه معاملة بالنصف مثلا جاز
ولو زرعها القيم ببذر أهل الوقف جاز وله ان يكري أنهارها وسواقيها واذا
دفعها مزارعة فالخراج أو العشر من حصة أهل الوقف لانها اجارة معنى
ولا يسقط العشر بوقف الارض لان الله تعالى عين له وجها فلا يتغير بالوقف
الا ترى انه يجوز وقفها على غير من جعل الله له العشر ابتداء وصار كالو نذر
التصدق بمائتين المائتين ثم حال عليها الحول فانه يلزمه زكاتها ثم يصرف الباقي
فيما نذر ولو دفع الناظر الارض مزارعة والشجر مساقاة ثم مات قبل انقضاء
الاجل لا يبطل العقد لانه عقده لاهل الوقف بخلاف ما لو مات المزارع قبل
انتهاء الاجل فانه يبطل العقد لانه عقده لنفسه ولو زرعها الواقف وقال
زرعتها لنفسي ببذري وقال أهل الوقف زرعتها لنا كان القول قوله
ويكون الخارج له وان لم يشترط استغلالها لنفسه لكون البذر من قبله
ولو سألوا القاضي في ان يخرجها من يده لزرعه اياها لنفسه لا يخرجها من يده
بل يأمره بزرعها للوقف فان اعتل بعدم البذر والمؤن المحتاج اليها أذن له
بالاستدانة على الوقف وصرف ما يستدينه في ثمن البذر وما لا بد منه للزرع
فان ادعى العجز يأمر القاضي أهل الوقف بذلك مع بقائها في يد الواقف فان
قالوا انه اذا صار ذلك في يده يأخذه ويجحدنا ولكن نزرعها نحن لنا وترفع يده
عنه لا يجيبهم الى ذلك لانه أحق بالقيام عليه الا ان يكون غير مأمون فحينئذ
يخرجه من يده ويجعله في يد من يوثق به واذا صار الخارج له يضمن ما نقصت
الارض بزراعته واذا زرعها ثم أصاب الزرع آفة فقال زرعتها لهم صدق

مطلب لا يؤجر الفرس الحبيس الا اذا احتاج الى النفقة

في ذلك وله ان يأخذ ما استدان لكونها من غلة أخرى ولو اختلف هو واهل
الوقف فيما اتفق كان القول قوله فيه لان اليه ولايتها وكذا لو زرعها غيره
وادعى انه زرعها للوقف وصدقه الواقف على ذلك لكونه وكيلا عنه في
زراعتها وكذلك لو اختلف متوليها مع أهل الوقف فقال زرعتها لنفسي
وقالوا انما زرعتها لنا كان القول قوله في ذلك لكون البذر له وما حدث منه
فهو لصاحبه فصار كالواقف والله تعالى أعلم

*(باب بناء المساجد والربط والسقايات والدور في الثغور
والخانات وجعل الارض مقبرة)*

قال ابو يوسف رحمه الله ليس التسليم بشرط في المسجد ولا في غيره من الاوقاف
وقد تقدم بيان وجهه فاذا قال جعلت هذا المكان مسجدا واذن للناس
بالصلاة فيه يصير مسجدا وقال محمد رحمه الله وهو قياس قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى لا يزول عن ملكه قبل التسليم وبه أخذ شمس الائمة السرخسي ثم
التسليم في المسجد أن يصلي فيه بالجماعة باذنه وعن أبي حنيفة فيه روايتان في
رواية الحسن عنه يشترط أداء الصلاة فيه بجماعة باذنه اثنان فصاعدا وبها
أخذ محمد وفي رواية أخرى عنه اذا صلى فيه واحد باذنه يصير مسجدا الا ان
بعضهم قالوا اذا صلى فيه واحد باذان واقامة ولم يذكر هذه الزيادة في ظاهر
الرواية فيكتفي بصلاة الواحد لان المسجد حق الله تعالى أو حق عامة المسلمين
والواحد في استيفاء حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل والصحيح
رواية الحسن لان قبض كل شئ وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وهو في
المسجد باداء الصلاة بالجماعة اما الواحد فانه يصلي في كل مكان ثم على الرواية
التي لا يشترط الاداء فيها بجماعة اذا بنى رجل مسجدا وصلى فيه هو وحده هل
يصير مسجدا اختلفوا فيه فقال بعضهم نعم لانه ما ذكر في الكتاب ان
على قول ابي حنيفة لا يصير مسجدا حتى يصلي فيه من ليس بالصحيح ول فيدخل فيه
بانيه وغيره وقال بعضهم لا تكفي صلاته وهو الصحيح لانه انما تشترط لاجل
القبض للعامة وقبضه لا يكفي فكذا صلاته ولو سلمه الى المتولي هل
يصير مسجدا قبل اداء الصلاة فيه لا رواية فيه عن أصحابنا واختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يصير مسجدا او يتم كما تتم سائر الاوقاف بالتسليم الى المتولي

لانه نائب عن الموقوف عليهم قال في الاختيار وهو الصحيح وكذا اذا سلمه الى القاضي او نائبه وقال بعضهم لا يصير مسجدا الا بالتسليم الى المتولي وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذ قبض كل شيء بما يليق به كما مر في شرط التسليم رجل له ساحة لا بناء فيها فامر قوما ان يصلوا فيها بجماعة قالوا ان امرهم بالصلاة ابدا اولم يذكره ولكن اراده ثم مات لا يورث عنه وان امرهم بالصلاة شهرا او سنة ثم مات يكون لورثته لانه لابد من التأبيد والتوقيت ينافيه ولو جعل داره مسجدا وجعل رجلا واحدا مؤذنا واماما فاذن الرجل واقام وصلى وحده كان تسليما لان اداءها باذان واقامة كاقامة الجماعة ولهذا قالوا لو صلى واحد من أهل المسجد باذان واقامة لا يكون لمن يجيء بعده من أهله اداؤها فيه بالجماعة عند البعض ولو جعل متولي المسجد منزلا موقوفا على المسجد مسجدا او صلى الناس فيه سنين ثم تركت الصلاة فيه واعيد منزلا مستغلا جاز لعدم صيرورته مسجدا بجعل المتولي ولو اتخذ رجل مسجدا لصلاة الجنازة أو لصلاة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى اذا مات لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلاة الجنازة فهو مسجد فلا يورث عنه وما اتخذ لصلاة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالامام وان كان منفصلا عن الصفوف وفيما سوى ذلك فليس له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال اداء الصلاة لا غير وهو والجبانة سواء ويجنب هذا المكان عما تجنب عنه المساجد احتياطا ولو اتخذ مسجدا وتحته سرداب او فوقه بيت او جعل وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول والصلاة فيه من غير ان يفرز له طريقا لا يصير مسجدا ويورث عنه الا اذا كان السرداب او العلو لمصالح المسجد او كانا وقفا عليه وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله انه أجاز أن يكون الاسفل مسجدا اذا كان الاعلى ملكا لان الاسفل أصل وهو مما يتأبد دون العكس وعن محمد رحمه الله انه لما دخل الري اجاز ذلك بكل حال لضيق المنازل وعن ابي يوسف مثله لما دخل بغداد ولو خرب المسجد وما حوله وتفرق الناس عنه لا يعود الى ملك الواقف عند ابي يوسف فيباع نقضه باذن القاضي ويصرف ثمنه الى بعض

مطلب خراب المسجد وما حوله

المساجد ويعود الى ملكه أو الى ورثته عند محمد وذكر بعضهم ان قول
أبي حنيفة كقول أبي يوسف وبعضهم ذكره كقول محمد وهذا بناء على ما
تقدم من اشتراط التسليم عند محمد ابتداء فكذا بقاء وعدمه عند أبي يوسف
رحمه الله مطلقا ومن بنى رباطا أو خانا أو حوضا أو حفر بئرا أو جعل ارضه
سقاية أو مقبرة أو طريقا للمسلمين فعند أبي حنيفة لا يلزم ما لم يحكم به حاكم
او يعلقه بموته على ما تقدم من أصله وعند أبي يوسف يلزم بمجرد القول لما
تقدم من ان التسليم ليس بشرط عنده وعند محمد يشترط التسليم وهو
النزول في الخان والرباط والشرب من الحوض والاستقاء من البئر
والسقاية والدفن في المقبرة باذنه في الكل ويكتفي فيه بفعل واحد لتعذر
الكل كما تقدم في أول الفصول وفي قاضيخان وقال محمد ان دفن فيها اثنان
فلا رجوع وكأنها رواية عنه ووجهها انه اعتبر أدنى جمع الميراث والوصية
ولو بنى مارستانا لتعالج فيه المرضى ووقف عليه أرضا لتنفق غلتها على ما
يحتاج اليه المرضى والاطباء يجوز ان جعل آخره للمساكين ولو كان طريق
العامة واسعا فبنى فيه أهل محلة مسجدا للعامة وهو لا يضر بالمارة قالوا
لا بأس به وهو مروي عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الطريق للمسلمين
والمسجد لهم أيضا ولو احتيج الى توسعته من الطريق أو توسعة الطريق منه
ولا ضرر فيها على الآخر يجوز لما قلنا وليس لاهل المحلة ان يدخلوا شيأ من
الطريق في دورهم ولو لم يضر بالمارة ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه
أرض ملك لرجل تؤخذ منه بالقيمة كرها دفعا للضرر العام ويجبر الخاص
بأخذ القيمة ولو كانت وقفا على المسجد وارادوا الزيادة فيه منها يجوز باذن
القاضي ولو أراد قيم المسجد ان يبني حوانيت في حرم المسجد وفنائه قال
الفقيه أبو الليث لا يجوز له ان يجعل شيأ من المسجد سكنا ومستغلا ولو أذن
السلطان لقوم ان يجعلوا أرضا من اراضي البلدة حوانيت وقفا على المسجد
أو ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان فتحت عنوة وهو لا يضر بالناس ينفذ
أمره فيها وان فتحت صلحا لم ينفذ لانها اذا فتحت عنوة تصير ملكا للغانمين
فينفذ أمره فيها واذا فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ أمره فيها
ولو حول أهل المحلة باب المسجد من موضع الى موضع آخر جاز ولو اشترى

مطلب ليس لاهل المحلة ان يدخلوا شيأ من الطريق في درهم

مطلب حول أهل المحلة باب المسجد جاز

رجل موضعا او جعله طريقا للمسلمين وأشهد على ذلك صح ويشترط مرور
واحد من الناس فيه باذنه على قول من يشترط القبض فى الوقف قال فى
قاضيخان وسوى فى الكتاب بين الطريق والمقبرة وسائر الاوقاف وقال على
قول أبى حنيفة يكون له الرجوع فيها الا فى المسجد خاصة وروى الحسن
عن ابى حنيفة انه لا يرجع فى المقبرة فى الموضع الذى دفن فيه ويرجع فيما
سواه لان النبش قبيح وحكى عن الحاكم المعروف بجهرويه انه قال وجدت
فى النوادر عن ابى حنيفة انه أجاز وقف المقبرة والطريق كما أجاز المسجد
وكذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين يتطرقون فيها ولا يكون بناؤها
ميراثا لورثته وقال الخصاف بعد ذكره اوقاف الصحابة ومما يؤيد ذلك
ويصححه بناء المساجد فان الناس جميعا أجمعوا عليها ثم قال وكذلك بناء
الخانات للسبيل وكذلك عمارة السقايات للمسلمين وكذلك بناء الدور فى
الثغور للسبيل وكذلك بناء الدور بمكة ينزلها الحاج وكذلك رجل
جعل داره او بعضها طريقا للمسلمين وأخرجه عن ملكه وابانه فليس له
الرجوع فى ذلك ولا رده الى ملكه فهذه الاشياء كلها خارجة عن املاك
مالكيها الى السبل التى جعلوها فيها فالوقوف مثلها وظاهر ان ماذكره
الخصاف من جنس ما حكى عن الحاكم من وجدانه الرواية عن أبى حنيفة
فكانت عنه ثلاث روايات الرجوع الا فى المسجد خاصة على ما قاله قاضيخان
من تسويته الكتاب الخ والرجوع الا فى المسجد وموضع الدفن على رواية
الحسن والرجوع الا فيهما وفيما ذكره الحاكم والخصاف والله أعلم رجل
قال جعلت حجرتى هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد عليه قال الفقيه أبو جعفر
رحمه الله تصير الحجرة وقفا عليه اذا سلمها الى المتولى وعليه الفتوى وليس له
ان يصرفها فى غير الدهن وعن أبى حنيفة اذا جعل أرضه وقفا على المسجد
وسلم جاز ولا يكون له الرجوع لان الوقف عليه بمنزلة جعل الارض مسجدا
او بمنزلة زيادة فى المسجد رجل تصدق بداره على المسجد او على طريق
المسلمين تكلموا فيه والفتوى على انه يجوز وذكر الناطفى انه لا يجوز
ويكون ميراثا عنه وقد تقدم ذكر الخلاف فى هذه المسئلة فى فصل ما يتوقف
جواز الوقف عليه وفى قاضيخان لو وقف أرضه على كل مؤذن يؤذن او يوم

فى

في مسجد بعينه قال الشيخ اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لانه قربة
وقعت لغير معين وقد يكون ذلك المؤذن او الامام غنيا وقد يكون فقيرا فلا
يجوز وان كان المؤذن فقيرا ويجوز الصدقة على الفقير لكن الوقف على
هذا الوجه لا يجوز أيضا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا
المكان على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد أو المحلة فاذا خرب المسجد
او المحلة تصرف الغلة الى الفقراء اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير
فهو مجهول فلا يصح كما لو قال أوصيت بثلث مالي لواحد من عرض الناس
فانه لا يصح رجل أعطى دراهم في عمارة المسجد أو مصالحه او نفقته قيل
بانه يصح ويتم بالقبض ولو أوصى بثلث ماله لاعمال البر يجوز اسراج المسجد
منه ولا يزاد على سراج واحد ولو في رمضان لانه اسراف ولو أوصى لعمارة
المسجد قال أبو القاسم يصرف فيما كان من البناء دون التزيين قيل أيصرف
ذلك المال في المنارة قال ذلك من بناء المسجد وسئل أبو بكر البلخي عن
الوقف على المسجد أيجوز لهم ان يبنوا منارة من غلته قال ان كان ذلك من
مصلحته بان كان أسمع لهم فلا بأس به وان كان بحال تسمع الجيران الاذان
بغير منارة فلا أرى لهم ان يفعلوا ذلك ولو نقش القيم المسجد من غلة الوقف
على عمارته كان ضامنا ولو قال اوصيت بثلث مالي للمسجد قال ابو يوسف
هو باطل حتى يقول على المسجد وقال محمد هو جائز وذكر الناطفي اذا وقف
ماله لاصلاح المساجد يجوز وان وقف لبناء القناطر أو لاصلاح الطريق
او لحفر القبور أو اتخاذ السقايات والخانات للمسلمين اوشراء الاكفان لهم
لا يجوز وهو جائز في الفتوى ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على مرمة
مسجد كذا وما يحتاج اليه وهي مثل تطيين سطحه وتازير حيطانه وادخال
جذوع في سقفه اوثمن بواريه وزيت قناديله ذكر الخصاف انه باطل لانه قد
تخرب المحلة فيبطل المسجد ولا يحتاج الى مرمة فان زاد على ذلك وقال فان
استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز لانه مما يتأبد ولو كانت الارض
وقفا على عمارة المساجد او على مرمة المقابر جاز لان ذلك مما لا ينقطع أرض
وقف على عمارة المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة
والمسجد غير محتاج الى العمارة قال الفقيه ابو بكر البلخي تحبس الغلة لانه

مطلب المنارة من بناء المسجد

مطلب وقف على مرمة المقابر جاز

ربما يحدث بالمسجد حدث وتصير الارض بحال لا تغل وقال الفقيه ابو جعفر الجواب كما قال وعندي انه لو علم انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والارض الى العمارة يمكن العمارة بها ويفضل تصرف الزيادة الى الفقراء على ما شرط الواقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلة الوقف على مرمته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا تنفق الغلة في البناء لان الواقف وقف على المرمة ولم يامر بان يبني هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان يشتري سلما يرتقي به على السطح لكنسه وتطيينه او يعطي من غلته اجر من يكنس السطح ويطرح عنه الثلج ويخرج التراب المجتمع في المسجد قال ابو نصر له ان يفعل ما في تركه خراب المسجد ولو كان باب المسجد في مهب الريح فيصيب المطر بابه ويبتل داخله والخارج منه ويشق على الناس دخوله قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يتخذ واله ظلة من غلة وقفه ان كان لا يضر باهل الطريق ولو بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب المسجد واستغنى عنها فانها تكون له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا عند محمد رحمه الله وان بليت كان له ان يبيعها ويشتري بثمنها حصيرا اخرى وهكذا الحكم لو اشترى قنديلا ونحوه للمسجد واستغنى عنه وعند ابي يوسف يباع ويصرف ثمنه في حوائج المسجد وان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى مسجد آخر وهذا الاختلاف بناء على الاختلاف في المسجد بعينه اذا استغنى عنه لخراب ما حوله ولو كفن رجل ميتا فافترسه الاسد يكون الكفن للذي كفنه لو حيا او لورثته لو ميتا واذا صار ديباج الكعبة خلقا يبيعه السلطان ويستعين به على امرها لان الولاية عليها له لا لغيره ولو كان بجنب المسجد ماء يضر بحائطه ضررا بينا فاراد القيم او اهل المسجد ان يتخذوا من ماله حصنا بجانبه ليمنع الضرر عنه قالوا ان كان الوقف على مصالح المسجد يجوز للقيم ذلك لان هذا من مصالحه وان كان على عمارته لا يجوز لان هذا ليس من العمارة ولو باع اهل المسجد حشيشه او جنازة صارت خلقة وقد غاب الناظر اختلفوا فيه فقال بعضهم يجوز والاولى ان يكون باذن القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذنه وهو الصحيح وليس لمتولي

مطلب لو كان مهب الريح في باب المسجد

المسجد

المسجد ان يحمل سراج المسجد الى بيته ولو ادعى رجل فى مسجد أو مقبرة حقا وقضى القاضى له على واحد من أهل المحلة بالبينة كان ذلك قضاء على جميعهم لان واحدا منهم خصم عن الباقين وفى الخانية لا يقضى حتى يحضر القيم أو نائبه ولو اشترى شيأ لمرمة المسجد بدون اذن القاضى قالوا لا يرجع بقيمته فى مال المسجد ولو أدخل المتولى جذعا من ماله فى الوقف جاز وله ان يرجع بقيمته فى غلة الوقف رجل بنى مسجدا فى سكة فاحتاج الى العمارة فنازعه أهل السكة فيها كان البانى أولى منهم بعمارته وليس لهم منازعته فيها وكذلك لو نازعوه فى نصب الامام والمؤذن كان ذلك اليه دونهم الا اذا عينوا رجلا أصلح ممن عينه هو فحينئذ يكون تعيينه أولى ولا بأس ان يترك سراج المسجد فيه من المغرب الى وقت العشاء ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل الا فى موضع جرت العادة فيه بذلك كمسجد بيت المقدس ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام او شرط الواقف تركه فيه كل الليل كما جرت العادة به فى زماننا ويجوز الدرس بسراج المسجد ان كان موضوعا فيه للصلاة وان كان موضوعا فيه لا للصلاة بان فرغ القوم من الصلاة وذهبوا الى بيوتهم وبقى السراج فيه قالوا لا بأس بان يدرس بنوره الى ثلث الليل لانهم لو أخروا الصلاة الى ثلث الليل لا بأس به فلا يبطل حقه بتعجيلهم وفيما زاد على الثلث ليس لهم تأخيرها فلا يكون له حق الدرس ولو ان قوما بنوا مسجدا وفضل من خشبهم شئ قالوا يصرف الفاضل فى بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصر هذا اذا سلموه الى المتولى ليبنى به المسجد والا يكون الفاضل لهم يصنعون به ما شاؤا ولو جمع مالا لينفقه فى بناء المسجد فانفق بعضه فى حاجته ثم رد بدله فى نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فاذا فعله وكان يعرف صاحبه ضمن له بدله او استأذنه بانفاق عوضه فى المسجد وان كان لا يعرفه رفع الامر الى القاضى ليأمره بانفاق بدله فيه وان لم يمكنه الرفع اليه قالوا نرجو له فى الاستحسان الجواز اذا أنفق مثله فى المسجد ويخرج عن العهدة فيما بينه وبين الله تعالى المذكر اذا سأل للفقير شيأ وخلط ما أخذ بعضه ببعض ولم يكن الفقير أمره بالسؤال والاخذ يكون ضامنا واذا أداه بعد ذلك للفقير يكون متصدقا بالنفسه من مال نفسه ولا تسقط عنهم الزكاة وان نووها

مطلب فى الكلام على السراج

عند دفعهم اليه وان أمره بالسؤال له فأخذ المال وخلط بعضه ببعض ودفعه اليه لا يضمن لقيامه مقامه بالامر مأذونا له بالخلط وتسقط الزكاة عن الدافع ان نواها وهذا بناء على ما تقرر من ان خلط الوديعة استهلاك لها عند أبي حنيفة رضي الله عنه والله تعالى أعلم

(فصل في ذكر أحكام تتعلق بالمقابر والربط) لو اتخذ أهل قرية ارضا لهم مقبرة وقبروا فيها ثم بنى فيها واحد منهم بيتا لوضع اللبن وآلة الدفن وأجلس فيه من يحفظ الامتعة بغير رضا أهل القرية أو برضا بعضهم فقط لا بأس به ان كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان ولو احتاجوا اليه يرفع البناء ليدفن فيه ولو حفر لنفسه قبرا في مقبرة ان كان فيها سعة يستحب ان لا يوحش الذي حفر والا جاز لغيره الدفن فيه وهو كمن بسط المصلى في المسجد أو نزل في الرباط وجعل في موضع منه علامة وخرج لامر وجاء آخر فان كان في المكان سعة لا يوحش الاول واذا دفن الغير فيه قال أبو نصر رحمه الله لا يكره ذلك وقال الفقيه أبو الليث يكره لان الذي حفر لا يدري بأي أرض يموت وفي اي مكان يدفن مقبرة كانت للمشركين واندرست آثارهم واخرجت العظام الباقية ودفن المسلمون موتاهم فيها جاز لان موضع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين فنبشت واتخذت مسجدا ولو اتخذ رجل قطعة أرض مقبرة ودفن فيها اولاده وهي غير صالحة للدفن فيه لغلبة الماء عليها ورغبة الناس عن الدفن فيها لفسادها لم تصر مقبرة وجاز له بيعها واذا باعها جاز للمشتري ان يرفع الميت أو يأمر برفعه منها ولو دفن في أرض رجل بغير اذنه فالمالك الامر بالاخراج منها وله الترك وتسوية الارض وزرعها واذا دفن الميت في مكان لا يجوز لاهله اخراجه منه طالت المدة أو قصرت الا بعذر وهو ان تكون الارض مغصوبة ونحوه ولو حفر قبرا في موضع يباح له الحفر فيه في غير ملكه فدفن غيره فيه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين وحراعاتهما مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال أبو نصر رحمه الله لا يباح قيل له فان كان فيها حشيش قال يحتش منها ويخرج للدواب وهو أيسر من ارسال الدواب فيها ولو جعل أرضه مقبرة أو خانا للغلة

وسقط الخراج عنه وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول انهدم رباط للمتفقهة وفيه سكان فلما بنى أراد من كان ساكنا فيه قبل الانهدام ان يسكن فيه قال أبو القاسم رحمه الله ان انهدم الرباط كله ولم يبق هناك بيت لم يكن هو أولى من غيره ولو لم يتغير ترتيبه بل استمر على حاله الا أنه زيد فيه أو نقص كان هو أولى بالسكنى من غيره ولو عمر قوم أرضا مواتا وشربت بماء العشر فصارت عشرية وبقربهم رباط فسأل متوليه السلطان عشرها فاطلقه له جاز ويصرفه الى الفقراء والمساكين ولا يصرفه فى عمارته لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين ولو صرفه للفقراء ثم انهم انفقوه فى عمارة الرباط جاز وكان ذلك حسنا رباط على بابه قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول اليه الا بمجاوزة النهر ولا يمكن الا بها هل يجوز عمارتها بغلته قال الفقيه أبو جعفر ان كان الوقف على مصالح الرباط لا بأس به والا فلا يجوز متولى الرباط اذا صرف فضل غلته فى حاجة نفسه قرضا قال الفقيه أبو جعفر لا ينبغى له أن يفعل ولو فعل ثم انفق فى الرباط مثله رجوت ان يبرأ وان أقرض الغلة ليكون أحرز لها من الامساك عنده رجوت ان يكون واسعا له ذلك وقد مرت رجل اوصى بثلث ماله للرباط قال من يصرف قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله ان كان هناك دلالة انه أراد به المقيمين يصرف اليهم والا يصرف الى عمارته رباط فى طريق بعيد استغنى عنه المارة وبجانبه رباط آخر تصرف غلته الى الرباط الثانى وهكذا حكم المسجد وهذا بناء على قول أبى يوسف ولو اشترى مصحفا فجعله فى المسجد الحرام أو فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم أو فى مسجد آخر وقفا أبدا قال محمد رحمه الله جاز وقفه وليس له ان يرجع فيه ولو رجع كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمته وروى الحسن عن أبى حنيفة ان له ان يرجع فيه ويكون لورثته بعد موته وبه نأخذ واما أحكام المسجد فتطلب فى باب المسجد من قاضيخان رحمه الله تعالى

مطلب استغنى عن المسجد وبجانبه مسجد آخر تصرف غلته الى المسجد الثانى

●(باب الشهادة على اقرار الواقف بجهته من الارض الخلاجية ثم ظهورها أكثر مما ذكر واختلاف الشاهدين فيما شهدا به والرجوع عنها والشهادة على ذى اليد الجاحد)●

لو شهد شاهدان على اقرار رجل انه جعل حصته من الارض الفلانية وهي
الثلث مثلا وحددها صدقة موقوفة لله تعالى على وجوه سماها من البر
فوجدت حصته منها اكثر مما ذكر يكون المجموع وقفا كما لو أوصى بحصته
منها ثم ظهرت اكثر مما سمى بخلاف البيع فان العقد يقع على ما سمى فقط
ولو جعل حصته من الارض الفلانية وهي الثلث مثلا وقفا على اقوام باعيانهم
ثم من بعدهم على المساكين وشهد على اقراره بذلك شاهدان ثم وجدت حصته
أكثر مما سمى الشهود مما ذكر في كتاب وقفه وصدقه الموقوف عليهم وقالوا
انما قصد الواقف علينا وقف الثلث فقط تكون جميع حصته منها وقفا
ولا عبرة بتصديق الموقوف عليهم في حق الوقف بل في حقهم فتكون غلة
الحصة التي ذكرها الواقف لهم وغلة ما زاد عليها للمساكين ولو شهد احدهما
بالثلث والآخر بالنصف قضي بالثلث المتفق عليه وهكذا الحكم فيما
لو شهد أحدهما بالكل والآخر بالنصف فانه يقضي بالمتفق عليه ولو شهد
رجلان او رجل وامرأتان على شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فشهد
أحدهما انهما اشهداهما انه وقف جميع أرضه وشهد الآخر انهما
اشهداهما انه وقف نصف أرضه قضي بالنصف المتفق عليه ولو شهدا على
رجل انه اقر بوقف ارضه الفلانية وقالا لم يحددها وحددها احد الشاهدين
دون الآخر فالشهادة باطلة لانهما لا يعلمان بماذا شهدا ولا يعلم القاضي بماذا
يحكم الا ان تكون الارض مشهورة تغني شهرتها عن تحديدها فان الشهادة
حينئذ تقبل ويقضي بوقفيتها ولو حددها الشاهدان بثلاثة حدود قبلت
الشهادة ويقضي بكونها وقفا خلافا لزفر رحمه الله ولو حدداها بحدين
لا تقبل اتفاقا ولو شهدا انه حددها لهما وقالا نسينا الحدود او قالا لم
يحددها ولكنا نعلمها او قالا ليس له ارض بالبصرة مثلا سواها لم تقبل
شهادتهما ولو شهدا على الحدود وقالا لا نعرفها قبلت الشهادة ويكلف
المدعي شاهدين على معرفة الحدود ولو شهدوا واختلفا في زمانها او مكانها
بان قال احدهما اقر عندي بوقفه اياها في رجب سنة كذا وقال الآخر في
رمضان منها او قال احدهما اقر بذلك عندي في البصرة وقال الآخر في
الكوفة قبلت الشهادة ولو اختلفا في مكان الوقف لم تقبل الشهادة لان

اختلافهما في مكانه يستلزم اختلاف الموقوف ضرورة ولم يقم على واحد
منهما نصاب الشهادة بخلاف اختلافهما في زمانه أو مكانه أو فيها ولو شهد
أحدهما انه جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين
او على قوم باعيانهم أبدا ما توالدوا ثم من بعدهم على المساكين وشهد
الآخر انه جعل نصفها وقفا على المساكين لا تقبل الا في قول أبي يوسف فانها
تقبل في نصفها بناء على أصله من القول بجواز وقف المشاع ولو شهد أحدهما
انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على المساكين وشهد الآخر انه جعلها
صدقة موقوفة على قوم باعيانهم أبدا ما توالدوا لم تقبل اتفاقا لعدم تمام
الشهادة على واحدة من الجهتين ولو شهد احدهما انه جعلها وقفا على
المساكين وشهد الآخر انه جعلها وقفا على مساكين أهل بيته وقرابته أبدا
ما توالدوا ثم من بعدهم على المساكين قبلت الشهادة سواء كانوا يحصون أو لا
يحصون ويكون لمساكين القرابة ولو شهدا عليه بوقف ارضه وقال احدهما
كان ذلك وهو صحيح وقال الآخر كان ذلك في مرضه قبلت الشهادة ثم ان
خرجت من ثلث ماله كانت كلها وقفا والا فبحسابه ولو قال أحدهما وقفها
في صحته وقال الآخر جعلها وقفا بعد وفاته بطلت الشهادة وان كانت تخرج
من الثلث لان الشاهد بانه وقفها بعد وفاته شهد بانها وصية والشاهد بانه
وقفها في صحته قد أمضى الوقف وهما مختلفان وكذلك لو شهد أحدهما انه
نجز الوقف وشهد الآخر انه علقه بدخول الدار مثلا فانها لا تقبل ولو شهدا
بانه وقف حصته من هذه الدار ولم يسم لنا كميتها تبطل قياسا وتقبل استحسانا
ولو شهد أحدهما انه جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين
وابواب البر أو قال لابن السبيل معهم وشهد الآخر انه وقفها على الفقراء
والمساكين ولم يذكر الزيادة تكون وقفا على الفقراء والمساكين لان الصدقة
عليهم من أبواب البر ولو شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء
والمساكين وشهد الآخر انه جعلها عليهم وعلى فقراء قرابته قال الخصاف
هذا يشبه أبواب البر ومن قبل أن الذي شهد لفقراء القرابة لم يشهد بجميع
الغلة للفقراء والمساكين انما شهد لهم ببعضها الا ترى ان رجلا لو أوصى
بثلث ماله للفقراء والمساكين ولفقراء قرابته انه ينظر الى عدد فقراء قرابته

يوم مات فيضرب لهم في الثلث بعددهم ويضرب للفقراء والمساكين بسهمين فكذلك في الوقف ينظر الى عدد فقراء القرابة يوم قسمة الغلة الخ ثم ما أصاب الفقراء والمساكين يعطى لهم ويوقف ما أصاب فقراء القرابة الى ان يتبين فيه الحال وقال هلال رحمه الله يكون للفقراء والمساكين وكذلك لو قال أحدهما للفقراء والمساكين وفقراء الجيران والموالي والقرابة وقال الآخر مثل ذلك الا انه قال لا أحفظ الموالي والجيران فالشهادة جائزة في هذا وتكون الارض وقفا وكذلك لو قال أحدهما جعلها صدقة موقوفة في وجوه الخير والبر وقال الآخر لابن السبيل وفي سبيل الله جازت الشهادة وتكون الارض وقفا ولو شهد أحدهما انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وقال الآخر على زيد جازت الشهادة على الوقف وتكون الغلة للفقراء والمساكين لانهما قد اتفقا على انه قال صدقة موقوفة واختلفا فيما سوى ذلك فيقبل منهما ما اتفقا عليه ويرد ما اختلفا فيه ولو شهد أحدهما انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وأولاده ومن بعدهم على المساكين وشهد الآخر انها على عبد الله ومن بعده على المساكين قسمت الغلة على عبد الله وعلى أولاده فما اصاب الاب أخذه وما اصاب الاولاد فهو للمساكين لانهما قد أجمعا على ان لعبد الله حقا في هذه الصدقة فقال احدهما له من ذلك حصته لو قسمت الغلة بينه وبين اولاده وقال الآخر له كلها فيقبل منهما ما اتفقا عليه ويبطل ما اختلفا فيه فاذا كانت اولاده ثلاثة تقسم الغلة على اربعة فيأخذ الاب الربع وكلما مات واحد منهم قبله يقسم على من بقي فيكون له الثلث بموت واحد والنصف بموت اثنين والكل بموتهم لعدم المنزلة ولو شهد احدهما لزيد بمائتين من الغلة في كل سنة وشهد الآخر بمائة قبلت فيما اتفقا عليه ولو شهد احدهما له بمائة في كل سنة وشهد الآخر بمائة في سنة واحدة يقضى له بمائة في سنة واحدة فقط وأصل هذا عندنا أنهما اذا اتفقا على انها صدقة موقوفة وزاد أحدهما شيأ او زاد كل منهما شيأ لم يزده الآخر أن تبطل الزيادة وتقبل الشهادة على ما اتفقا عليه ولو شهد اثنان على رجل انه وقف ارضه على المساكين وحكم القاضي على المشهود عليه بذلك وجعلها وقفا عليهم ثم رجعا عن الشهادة لزمهما قيمتها يوم القضاء عليه

بها او الارض وقف على حالها ولا فرق فى المدعى بين أن يكون مدعيا الوقف
لنفسه او متبرعا فى الدعوى حتى لو حضر رجل متبرع وقال للحاكم ان هذا
وقف ارضه الفلانية على زيد بن عبد الله ما دام حيا ثم من بعده على المساكين
وزيد يدعى ذلك والمدعى عليه يجحد الوقف واقام المدعى شاهدين فشهدا
بذلك وحكم القاضى بشهادتهما لزيد ثم رجعا ضمنا قيمتها للمقضى عليه وان
جحد زيد بن عبد الله كونها وقفا عليه حكم القاضى بوقفيتها وتكون غلتها
للمساكين وهكذا الحكم لو شهدا عليه بانه جعل داره هذه مسجدا او ارضه
هذه التى لا بناء فيها مسجدا او مقبرة او جعل ملكه هذا خانا للسبيل أو حوضه
هذا سقاية للمارة وحكم به القاضى ثم رجع الشهود فانهم يضمنون قيمة ذلك
يوم القضاء ولو ادعى رجل على آخر ان هذه الارض التى فى يده وقفها زيد
ابن عمرو علينا وذو اليد يجحد الوقف ويقول هى ملكى وأقام المدعى بينة ان
زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك شيأ وان شهدت البينة انها كانت فى يده يوم
وقفها لان الانسان قد يقف ما لا يملكه وقد يكون فى يده بعقد اجارة او اعارة
ونحو ذلك بخلاف ما لو ادعى رجل على آخر أن الارض التى فى يده كانت
فى يد مورثه الى ان مات واقام على ذلك بينة فانها تقبل وتكون ميراثا له ولو
شهدوا ان زيدا أقر عندنا واشهدنا عليه انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا
وانها كانت فى يده الى أن مات لا تصير وقفا لانهم شهدوا أولا بالوقف ثم شهدوا
بانها كانت فى يده حتى مات وبين الشهادتين تناقض قال الخصاف فان
قضينا بانها ميراث لم تكن وقفا وان قضينا بانها وقف لم تكن ميراثا وأولى
الامرين ان يحكم بانها ميراث بين ورثته ولا تكون وقفا وهذا الحكم الذى
ذكره انما يأتى على قول من يشترط لصحة الوقف اخراجه من يده وتسليمه الى
المتولى واما على قول من لا يشترط ذلك فينبغى ان يكون وقفا لعدم التناقض
فى الشهادة بالوقف والبقاء فى اليد الى الموت والله أعلم ولو ادعى على آخر
بان هذه الارض التى فى يده وقف زيد بن عبد الله وذو اليد يجحد ويقول هى
ملكى ورثتها عنه او يقول أنا وصيه فيها او وكيله وأقام المدعى بينة على ذلك
فشهدت على اقراره بانه وقفها وانها كانت ملكه حين وقفها يقضى بوقفيتها
على الجهة التى قامت عليها البينة ويشترط لسماع البينة كون ذى اليد

خصما بان يدعى انه وارث او وصي او وكيل بخلاف ما لو ادعى انه مودع له أو مستأجر منه او مرتهن او غاصب فانه لا يكون خصما ولو جحد الواقف وقفية أرضه فادعى عليه الموقوف عليه او غيره تبرعا من قبل المساكين وأقام بينة على كونها وقفا يحكم القاضي بوقفيتها ويخرجها من يده لظهور خيانته وتصح دعوى الوقف والشهادة به من غير بيان الواقف ذكره في قاضيخان والله أعلم

مطلب المودع والمستأجر والمرتهن والغاصب ليسوا أخصاما بخلاف الوصي والوكيل

* (فصل في شهادة اثنين بالوقف لجهة وشهادة آخرين لها ولغيرها أو لغيرها) *
لو مات رجل فحضر خصم وقال ان هذا المتوفى جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على الفقراء والمساكين قبل موته وهو صحيح وأقام على ذلك شاهدين وحضر جماعة آخرون وقالوا انه وقفها في صحته على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته وانا فقراء قرابته وأقاموا على ذلك شاهدين يحكم القاضي بكونها وقفا ثم ان ذكرت البينتان وقتا فان كان وقت الشهادة للفقراء والمساكين مقدما تكون الغلة كلها لهم بمفردهم لثبوت الوقف لهم في زمن لا مزاحم لهم فيه الا ان يكون شرط التغيير والتبديل والزيادة والنقص في أصل الوقف فحينئذ تكون الغلة للفقراء والمساكين وفقراء القرابة فان كانوا عشرة مثلا تقسم على اثني عشر سهما فيضرب للفقراء والمساكين بسهمين ويضرب لفقراء القرابة بقدر عددهم وكلما زادوا أو نقصوا تتغير القسمة وان كان وقت الشهادة لفقراء القرابة سابقا تقسم الغلة على نسبة ما ذكرنا في الصورة المذكورة من غير احتياج الى شرط تغيير وتبديل وزيادة ونقص لان شهودهم قد شهدوا للفقراء والمساكين ايضا وان لم تذكر البينتان وقتا وكان عدد فقراء القرابة عشرة مثلا تكون الغلة على اثني عشر سهما اذ قد اوجب شهود فقراء القرابة لهم منها عشرة وللفقراء والمساكين سهمين واوجب شهود الفقراء والمساكين لهم الكل فتقسم الغلة على اثنين وعشرين سهما لضرب الفقراء والمساكين في الكل المشهود لهم به وضرب فقراء القرابة بالعشرة المشهود لهم بها ثم كلما زادوا او نقصوا يضم سهما الفقراء والمساكين الى عددهم ويصير الحاصل هو المسئلة ويضرب للفقراء والمساكين في كلها ولهم فيها بقدر

عددهم

عددهم فلو صاروا اثنى عشر تكون المسئلة من أربعة عشر فيضرب
لهم منها بعددهم اثنا عشر وللفقراء والمساكين بالكل وهو أربعة عشر
فتكون القسمة من ستة وعشرين ولو صاروا ثمانية تكون المسئلة من
عشرة فيضرب لهم منها بثمانية وللفقراء والمساكين بالكل فتكون
القسمة من ثمانية عشر وعلى هذا فقس هذا على مارواه محمد بن الحسن في
الجامع الصغير عن أبي حنيفة انه يضرب للفقراء والمساكين بسهمين
ويضرب لامهات الاولاد بعددهن وهن ثلاثة أنفس فتقسم الغلة بينهم
على خمسة أسهم وقال الحسن بن زياد للفقراء والمساكين سهم واحد فعلى
هذا يجب ان يضرب للفقراء والمساكين بسهم واحد ويضرب لفقراء
القرابة بعددهم ولو شهدت بينتان كما ذكرنا وشهدت بينة أخرى انه وقفها
على الفقراء والمساكين وعلى فقراء مواليه ولم يذكروا وقتا وكانت فقراء
مواليه ثمانية مثلا وفقراء قرابته عشرة مثلا وضم اليهم سهما الفقراء
والمساكين تكون المسئلة من عشرين بعدد السهام لفقراء القرابة
خمسة اسداسها ولفقراء الموالي أربعة اخماسها اذ على التقدير الاول
وحده تكون المسئلة من اثنى عشر لفقراء القرابة خمسة اسداسها والباقي
للفقراء والمساكين وعلى التقدير الثاني فقط تكون من عشرة لفقراء الموالي
أربعة اخماسها والباقي للفقراء والمساكين وعلى التقديرين تكون من
عشرين وليس لها سدس صحيح فاحتجنا الى عدد له خمس وسدس كلاهما
صحيحان وهو الثلاثون فتجعل المسئلة منها فتضرب للفقراء والمساكين بكلها
ولفقراء القرابة بخمسة اسداسها وهي خمسة وعشرون ولفقراء الموالي
بأربعة أخماسها وهي اربعة وعشرون فيكون مجموع السهام تسعة وسبعين
فتقسم الغلة عليها ولو شهد اثنان أنه وقفها على الفقراء والمساكين وشهد
اثنان آخران انه وقفها على ماذكرا وعلى الفقراء من قرابته أيضا وشهد
اثنان آخران انه وقفها على ماذكروا وعلى فقراء مواليه أيضا ولم يذكروا
وقتا وكان فقراء القرابة عشرة وفقراء الموالي ثمانية تكون المسئلة من
عشرين ثم تجعل من ثلاثين لما ذكر في الاولى ثم يضرب للفقراء
والمساكين بكلها ولفقراء القرابة بخمسة اسداسها وهي خمسة وعشرون

والفقراء الموالي بخمسين وهو اثنا عشر لان شهودهم لما شهدوا الفريقين الآخرين معهم فقد أوجبوا لهم خمسي العشرين فيأخذون بتلك النسبة منها ومجموع السهام سبعة وستون فتقسم الغلة عليها ثم يأخذ كل فريق ما اصاب سهامه ولو شهد اثنان على اقرار رجل في حال صحته انه وقف أرضه على زيد ومن بعده على المساكين وشهد آخران على اقراره في صحته انه وقفها على عمرو ومن بعده على المساكين واحداهما أسبق يقضى بالسابقة ولو وقتت احداهما دون الاخرى قضى بالموقتة ولو لم يذكرا وقتا او ذكرا وقتا واحدا قضى به بينهما انصافا لعدم الاولوية ومن مات منهما انتقل نصيبه لمن بقي لزوال المزاحم وهكذا حكمها لو شهد آخران لثالث والله أعلم

* (فصل في الشهادة بالوقف يجره لنفسه أو لوليه)* اذا شهد اثنان ان رجلا جعل أرضه وقفا عليهما أو على والديهما او على ولد احدهما او على انسابهما او على نسائهما او نساء احدهما فالشهادة باطلة وهكذا حكم الشهادة للآباء والاجداد ولو شهد الاخويهما او لعميهما أو لخاليهما فالشهادة جائزة ولو شهدا بانه وقفها على أهل بيتهما وعلى قوم آخرين او شهدا عليه بانه وقفها على قرابته وهما من قرابته أو شهدا عليه بانه وقفها على نسله وهما من نسله فالشهادة باطلة ولو شهدا عليه بانه جعل أرضه وقفا عليهما وعلى قوم معلومين ولما أريد ابطال شهادتهما قالا انا لا نقبل ما جعله لنا جازت شهادتهما وكانت حصتهما للمساكين بخلاف ما لو شهدا به لقرائب الواقف وهما من قرائبه فان شهادتهما باطلة وان ردا حصتهما لانهما قد شهدا بتلك لاولادهما ونسلهما ولو رد أولادهما لا تقبل أيضا لبقاء الشهادة للنسل وهكذا الحكم لو شهدا انه وقفها على فقراء قرابته وهما من قرابته ولكنهما كانا غنيين وقت الشهادة لانهما اذا افتقرا يصير لهما حصة منه فكانا شاهدين لانفسهما والاصل ان الشهادة متى وقعت لهما أولمن لا تقبل له شهادتهما ما لا أو احتمالا كانت باطلة ولو شهدا بانه جعلها وقفا على الفقراء والمساكين وعلى فقراء جيرانه وهما من فقراء الجيران جازت شهادتهما والفرق بين فقراء القرابة وفقراء الجيران ان القرابة لا تزول ولا تنقطع والجيران اذا تحولوا تنقطع المجاورة ويزول عنهم اسم الجيران والنظر الى

مطلب النظر الى الجار يوم قسمة الغلة

الجار يوم قسمة الغلة وقد لا تكون الشهود حينئذ فيراثا وهكذا الحكم في فقراء المسجد الفلاني أو فقراء الثغر الفلاني أو السجن الفلاني والشهود منهم فاحتمال انقطاع الاسم ههنا يكفي للقبول واحتمال الاستحقاق لنفسه أو لمن لا تقبل له شهادته يكفي للرد هكذا ذكره هلال رحمه الله وقال الخصاف لو شهدا بانه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على جيرانه وهما من جيرانه فالشهادة باطلة ولو شهد رجلان على شهادة رجلين ان فلانا وقف أرضه على فقراء قرابته الفروع أو الاصول من القرابة فالشهادة باطلة ولو ماتت الاصول القرائب ثم شهد الفروع الاجانب لا تقبل أيضا لوقوعها من الاصول لانفسهم فلا تقبل أحياء كانوا أو أمواتا والله تعالى أعلم

(فصل في غصب الوقف والدعوى به) لو غصب رجل ضيعة موقوفة فخاصمه المغصوب منه وأقام بينة قبلت بينته وترد اليه الضيعة اجماعا أما عند أبي يوسف فلانها تصير وقفا قبل الاخراج الى المتولي فكان له ولاية الاسترداد وعند أبي حنيفة ومحمد ان لم تصر وقفا قبل التسليم الى المتولي كان هذا أولى بها وقف على فقراء استولى عليه ظالم ولا يمكن انتزاعه منه فادعى أحد الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع الوقف من الغاصب وسلمه اليه فانكر المدعى عليه فاراد المدعي تحليفه قال الفقيه أبو جعفر له ذلك فان نكل عن اليمين أو قامت عليه بينة يقضي عليه بقيمتها ثم يشتري بها ضيعة فتكون على سبيل الوقف الاول لان العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم استهلاك ولو باع أرضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض وان أقام بينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم تقبل لان التناقض وان منع صحة الدعوى ولكن على قول الفقيه أبي جعفر الدعوى لا تشترط لقبول البينة على الوقف لانه حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه ان كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى شيأ من الغلة

مطلب العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل

مطلب باع أرضا ثم ادعى أنه كان وقفها قبل البيع لا تصح دعواه

فانه يجرى على الرسوم الموجودة فيها استحسانا وما ليس له رسوم فى دواوينهم
وتنازع اهله فيه حملوا فى القياس على التثبت فمن برهن على شئ حكم له به
واذا احملوا على التثبت يصير مشتريا وتبقى غلته فى يد القاضى ولو ان قاضيا
ولى بلدا فوجد فى ديوان من كان قبله ذكرا وقاف وهى فى ايدى امنائه واهلها
رسوم فى دواوينه فانه يعمل بها استحسانا ولو تنازع فيه قوم وادعى كل
فريق انه وقفه فلان بن فلان علينا وليس لهم بينة فان كان للواقف ورثة
يرجع فى البيان اليهم ويعمل بقولهم وان لم يكن الوقف فى أيديهم بل كان فى
يد امين القاضى الذى كان قبله والا حملوا على التثبت فان اصطلحوا على
أخذه وليس لهم رسم فى ديوان القاضى ليعمل به يستحسن تنفيذه وقسمة
غلته بينهم والا يصرف الى الفقراء لانه بمنزلة اللقطة لانه مال تعذر ايصاله الى
مستحقه ولو انكر الورثة وقفه مورثهم اياه وقالوا هو ميراث لنا كان ملكا
لهم ولو قالوا انما وقفه علينا وعلى اولادنا خاصة ثم من بعدنا على المساكين
قال الخصاف الوقف فى ايدى القضاة ولا يجوز أن اقبل قولهم فيما ليس فى
ايديهم ويحمل قوله هذا على ما ذكر فى آخر هذا الفصل ولو اتى القاضى
رجل وقال انى كنت أمينا لمن كان قبلك وفى يدى ضيعة كذا وهى وقف زيد
ابن عبد الله على جهة كذا فانه يرجع فى أمرها الى ورثة زيد فان ذكروا
جهة تخالف قوله عمل بقولهم وان قالوا هى وقف علينا وعلى اولادنا ثم من
بعدنا على المساكين او قالوا ليست بوقف وانما هى ميراث لنا عنه عمل
بقولهم وقفا وملكا ولو لم ينسب المقر الوقف الى أحد او نسبه ولكن ليس
للمنسوب اليه ورثة فحينئذ يعمل القاضى بقول الامين ما لم يثبت عنده
خلافه ورجوع القاضى الى قول الورثة وبيانهم مقيد بما اذا قبض
القاضى الوقف على انه كان ملك الرجل الذى يدعى المتنازعون فيه انه وقفه
واما اذا قبضه على نزاع وقع بينهم ولم يقبضه على انه كان ملك الذى يدعون أنه
وقفه فانه لا ينظر الى قول الورثة فيه وانما يرجع فيه الى ما يوجد من رسمه
فى ديوان القاضى الذى كان قبله ويعمل به هذا محصل ما ذكره الخصاف
رحمه الله ولو شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة المشايخ ان كان

مشهورا متقادما نحو وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وما اشبهه جازت الشهادة بالتسامع وقال أبو بكر البلخي لا يجوز وان كان مشهورا واما الشهادة على شرائطه وجهاته فذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى والله أعلم

(باب وقف الرجل على نفسه ثم على أولاده ثم على الفقراء والمساكين)

لو قال رجل ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ان لي غلتها ابدا ما عشت ثم من بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا او قال ثم من بعدي على ولد زيد ونسله أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين يجوز على قول ابي يوسف رحمه الله وهو قول احمد وابن أبي ليلى وابن شبرمة والزهري وابن سريج من أصحاب الشافعي وبه أخذ مشايخ بلخ وذكر الصدر الشهيد ان الفتوى على قوله ترغيبا للناس في الوقف ولا يجوز على قياس قول محمد وبه قال هلال وهو قول الشافعي ومالك وكذا لا يجوز وقفه على نفسه وفرع عليه هلال فروعا كثيرة ولو قال صدقة موقوفة على نفسي قال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز في قياس قول أبي يوسف وقال الخصاف يجوز قياسا على ما أجاز ابو يوسف من استثناء الغلة لنفسه ولحشمه ولاولاده ما دام حيا ومما يقوي هذا القول ما روي ان محمد بن الحسن أجاز ان يقف الرجل على امهات أولاده ومدبراته قال الفقيه أبو جعفر الوقف على امهات أولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد في حياة المولى يكون للمولى فلو جعله على امهات أولاده الموجود منهن ومن سيحدث في حياته وبعد وفاته ما لم يتزوجن جاز اما على قول أبي يوسف فظاهر واما على قول محمد فانما أجاز الوقف عليهن لانه لابد من تصحيح هذا الوقف بعد موت الواقف لانهن أجنبيات واذا جاز بعد الموت جاز في حياته تبعا وكم من شيء يجوز تبعا ولا يجوز اصالة ولو وقف أرضا واستثنى لنفسه ان يأكل منها ما دام حيا ثم مات وعنده من غلة هذا الوقف زبيب او معاليق فذلك كله مردود الى الوقف ولو كان

عنده خبزمن بر ذلك الوقف كان مبرا تاعنه لانه ليس من الوقف حقيقة ولا خول الصنعة فيه بخلاف ماتقدم ولو جعل ارضه وقفا لله عز وجل أبدا على ان ينفق غلتها على نفسه أبدا مادام حيا وعلى اولاده وحشمه فاذا مات يكون لولده ونسله ثم من بعدهم على المساكين يصح ثم اذا استغلها سنين وتوفي والمال قائم لم ينفقه وتنازع فيه الورثة واهل الوقف يكون ميراثا عنه لورثته لان قوله على أن انفقه بمنزلة قوله على ان لي ان أتموله والله اعلم

(باب ذكر الوقف على اولاده وأولاد اولاده ونسله وعقبه ابدا والوقف المنقطع)

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي كانت الغلة لولده لصلبه يستوي فيه الذكر والانثى لانه اسم مأخوذ من الولادة وهي موجودة فيهما الا ان يقول على الذكور من ولدي فحينئذ لا يدخل فيه الاناث ثم تكون الغلة لاولاد الصلب مابقي منهم احد فاذا انقرضوا انصرف الغلة الى المساكين ولا ينصرف الى ولد الولد شيء لاقتصاره على البطن الاول ولا استحقاق بدون شرط وان لم يكن له ولد لصلبه وقت الوقف وله ولد ابن كانت الغلة له لا يشاركه فيها من دونه من البطون اقيامه مقام ولد الصلب ولا يدخل ولد البنت في ظاهر الرواية وبه أخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات انما ينسبون الى آبائهم لا الى آباء أمهاتهم ولو قال على بني وكان له ابنان او اكثر تكون الغلة كلها لهم وان كان له ابن واحد يستحق نصفها والنصف الآخر للمساكين لان اقل الجمع اثنان هنا كالوصية ولو قال على بني وله بنون وبنات قال هلال تكون الغلة بينهم جميعا بالسوية لان البنات اذا جمعن مع البنين ذكروا بلفظ التذكير وهو رواية عن ابي حنيفة الا ترى انه لو قال على اخوتي وله اخوة واخوات ان الغلة تكون لهم جميعا لقوله تعالى فان كان له اخوة وانه يشمل الاناث وروى ابو يوسف عنه انه قال في الوصية ان الثلث للبنين دون البنات الا في كل بنت يحسن ان يقال

مطلب قال على بني وله بنون وبنات هل تدخل الاناث

مطلب قال على بناتى وله بنون لاغير

هذه المرأة من بنى فلان فاذا نسب الى فخذ أو قبيلة تشمل البنين والبنات جميعا في الروايات كلها ولو قال على بنى وله بنات فقط او قال على بناتى وله بنون لاغير تكون الغلة للمساكين ولاشئ لهم ولو قال على بناتى وله بنات وبنون تكون الغلة للبنات فقط لعدم شمول لفظ البنات البنين ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على الذكور من ولدى وعلى أولادهم فهى للذكور من ولده لصلبه ولولد الذكور اناثا كانوا او ذكورا دون بنات الصلب فلا تعطى البنت الصلبية وتعطى بنت أخيها ولو قال على ذكور ولدى وذكور ولد ولدى يكون للذكور من ولده لصلبه وللذكور من ولد ولده وتكون الذكور من ولد البنين والبنات فى الغلة سواء ولا يدخل فيها أنثى من ولده ولا ولد ولده ولو قال على ولدى وعلى أولاد الذكور من ولدى يكون على ولده لصلبه الذكور والاناث وعلى الذكور والاناث من ولد الذكور من ولده ويكونون فيها سواء ولا يدخل ولد بنات الصلب ولو قال على ولدى وولد ولدى الاناث يكون للاناث من ولده دون ذكورهم وللاناث من ولد الذكور والاناث وهن فيها سواء ولو قال على الذكور من ولدى وعلى ولد الذكور من نسلى يكون على الذكور من ولده لصلبه وعلى أولادهم من البنين والبنات وعلى ولد كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور أو ولد الاناث ولا تدخل فيه الانثى الصلبية ولو قال على ولدى وولد ولدى ولم يزد عليه تكون الغلة بين أولاده واولاد ابنه لانه سوى بينهما فى الذكر وهل يدخل ولد البنت قال هلال يدخل ولو قال على ولدى وولد ولدى الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال على الرازى لو وقف على ولده ثم ولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لولد ابن الواقف دون ولد بنته ولو قال على أولادى وأولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال رحمه الله لان اسم ولد الولد كما يتناول أولاد البنين يتناول اولاد البنات ذكر فى السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا يدخل فيه اولاد البنين وأولاد البنات قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده فمن ولدته بنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدى فان ثم ولد البنت لا يدخل فى الوقف فى ظاهر

الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه
عرفا ولو قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا وآخره للمساكين فمات ولده
قال ابو القاسم تصرف الغلة الى المساكين ولو قال على ولدي وولد ولدي
قال تصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق منهم احد تصرف الغلة
للمساكين ولا تصرف الى البطن الثالث ولو ذكر بطونا ثلاثة بان قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي وولد ولدي وولد ولد
ولدي ثم من بعدهم على المساكين تصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا
ولا تصرف الى المساكين ما بقي منهم احد وان سفل لانه لما ذكر البطن
الثالث فقد خش فتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير وهو موجود في حق
من قرب وبعد ولو قال على اولادي واولاد اولادي يصرف الى اولاده
واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا
وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط فيه
ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا والاقرب والابعد في
الغلة سواء فتقسم بينهم على عدد رؤسهم والانثى مثل الذكر ويدخل في
القسمة كل من ولد لاقل من ستة أشهر من وقت طلوع الغلة ولا يدخل فيها
من ولد لاكثر منها الا ان يكون وقف على ولده فمات ثم جاءت امرأته او أم
ولده بولد لاقل من سنتين فانه يكون له حصته من تلك الغلة وكذلك لو طلق
امرأته او اعتق أم ولده فجاءت بولد فيما بينه وبين السنتين فانه يكون اسوة
سائر أولاده ولو كان له جارية يغشاها فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر من
مجيء الغلة فادعاه يثبت نسبه ولا يشارك من كان قبله فيها لانها قد وجبت
لهم فلا يصدق في انتقاص حق الذين وجبت لهم الغلة ممن لا يدرى أهو منهم
أم لا ذكره هلال وكلما زادوا او نقصوا تتغير القسمة السابقة ولو ذكر
البطون الثلاثة ثم قال على الاقرب فالاقرب او قال على ولدي ثم من بعدهم
على ولد ولدي ثم وثم أو قال بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف ولا
يكون للبطن الاسفل شيء ما بقي من البطن الاعلى أحد وهكذا الحكم في
كل بطن حتى تنتهي البطون ونا الا ان يموت أحد من البطن الاعلى بعد
طلوع الغلة فانه يستحق سهمه من تلك الغلة ويكون ميراثا عنه بين جميع

ورثته ولاحق لمن مات منهم قبل طلوعها ووقت وجود الغلة الوقت
الذي ينعقد الزرع فيه حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما وكون
سهمه بين جميع ورثته فيما اذا وقف في زمان صحته واما اذا وقف في مرض
موته على ولده وولد ولده وان سفل بطنا بعد بطن ثم ماتت منهم امرأة بعد
ما طلعت الغلة وتركت زوجا وأخا قال ابو يوسف لزوجها نصف سهمها
من الغلة ولا يعطى الاخ شيأ اذا كان من أهل الوقف لانه وصية فلا يأخذها
من وجهين وقال محمد هو ميراث وليس بوصية فللزوج النصف وللاخ
النصف ولو قال على ولدى هذين فاذا انقرضا فهى على اولادهما أبدا ما تناسلوا
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا انقرض احد الولدين
وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الآخر يصرف الى
الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده لان
مراعاة شرطه لازمة فى الوقف وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض
البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف نصف الغلة الى الفقراء ولو وقف
على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد ابن فان الغلة تكون لولد الابن فاذا احدث
للواقف بعد ذلك ولد لصلبه تصرف الغلة اليه ولو وقف على ولده ونسله أبدا
ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين ولم يكن له ولد تكون الغلة للمساكين
فاذا حدث له ولد ترجع الغلة الى ولده ونسله ثم اذا انقرضوا تكون للمساكين
وكذلك الحكم لو وقف على ولد زيد ونسله ثم من بعدهم على المساكين ولم يكن
لزيد ولد ثم حدث له بعد ذلك ولد ونسل وكذلك لو وقف على اقاربه المقيمين
فى بلدة كذا فانتقل منها كلهم تصرف الغلة الى الفقراء ثم تعود الغلة اليهم
بعودهم اليها وسيأتى منقطع البعض فى باب الوقف على آله ولو قال على
ولدى وعلى أولادهم واولاد أولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا وكان له اولاد وقد
مات بعضهم عن أولاد قبل الوقف تكون على الاحياء واولادهم فقط ولا يدخل
معهم أولاد من مات قبله لانه لا يصح الا على الاحياء ومن سيحدث دون
الاموات وقد نسبه الى اولاد الاحياء يوم الوقف بقوله وأولادهم بعود الضمير
اليهم دون غيرهم ولو قال على ولدى وولد ولدى وعلى أولادهم ابدا ما تناسلوا
ثم من بعدهم على المساكين يدخل فيه ولد من مات قبله لقوله على ولدى وولد

قوله وكون سهمه الى قوله وللاخ النصف ونبه عليه بالنسخة التى بايدينا أنه زائد

ولدى و ولد من مات قبله ولد ولده ولو قال بطنا بعد بطن للذكر مثل حظ الانثيين فان جاءت الغلة والبطن الاعلى ذكور واناث يكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان جاءت والبطن الاعلى ذكور فقط أو اناث فقط تكون بينهم بالسوية من غير ان يفرض ذكر مع الاناث أو أنثى مع الذكور بخلاف ما لو اوصى بثلث ماله لولد زيد بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكانوا ذكورا فقط او اناثا فقط فانه يفرض مع الذكور انثى ومع الاناث ذكر ويقسم الثلث عليهم فما اصابهم اخذوه وما اصاب المضموم اليهم يرد الى ورثة الموصى والفرق ان ما بطل من الثلث يرجع ميراثا الى ورثة الموصى وما بطل من الوقف لا يرجع ميراثا وانما يكون للبطن الثانى وانه لا حق له ما دام احد من البطن الاعلى باقيا فعلم بهذا ان مراده بقوله للذكر مثل حظ الانثيين انما هو على تقدير الاختلاط لا مطلقا وعلى هذا امور الناس ومعاملاتهم الا ترى انه لو قال على ولد فلان تقسم الغلة بينهم فاذا انقرضوا فهى على المساكين ولم يكن لفلان الا ولد واحد ان الغلة كلها تكون له بخلاف ما لو قال على بنى فلان ثم على المساكين ولم يكن له سوى ابن واحد فانه يستحق نصف الغلة والنصف الآخر للمساكين لان اقل الجمع هنا اثنان واسم الولد يصدق على الواحد فلهذا اختلفا فى الحكم ولو قال فى صحته ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدى و ولد ولدى و ولد ولد ولدى وأولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين ولم يقل بطنا بعد بطن وانما قال وكلما حدث الموت على واحد منهم كان نصيبه من الغلة لولده و ولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا يصح الوقف وتكون الغلة لجميع ولده و ولد ولده ونسلهم بينهم بالسوية واذا مات بعض ولد الصلب عن ولد ينتقل نصيبه الى ولده فتقسم الغلة على عدد الموجودين من اولاده واولاد اولاده وان سفلوا وعلى ولده الميت فما أصاب الميت يأخذه ولده منضما الى نصيبه لانه استحقه من وجهين بخلاف ما لو أوصى لرجل بألف درهم واوصى بثلث ماله لقرابته وكان الرجل من قرابته فانه يستحق الاكثر من الالف وبما ينوبه بالمحاصة لان هاتين الوصيتين من وجه واحد فلا يجوز ان يجمع بينهما ولو كانت المسئلة بحالها ولكن قال على ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم بالذى يليه

مطلب قول الواقف للذكر مثل حظ الانثيين انما هو عند الاختلاط

مطلب لو قال على ولد فلان الخ

مطلب اوصى لرجل بالف درهم وثلث ماله لقرابته وكان الرجل من قرابته الخ

بطنا بعد بطن الى آخرهم وكلما حدث الموت على واحد منهم كان نصيبه لولده
وولد ولده ونسله أبدا على ان يقدم البطن الاعلى ثم الذي يليه كذلك أبدا
وكلما حدث الموت على أحد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه مردودا
الى أصل غلة هذه الصدقة ويجرى على أحكامها وشروطها تكون الغلة
للبطن الاعلى الموجود يوم الوقف والحادث بعده ثم يكون لمن بعدهم بطنا بعد
بطن فلو كانت أولاد صلبه عشرة مثلا وقسمت الغلة عليهم سنين ثم مات
بعضهم وترك ولدا او ولد ولد وان سفل قسمت على عدد أولاد الصلب فما
أصاب الاحياء أخذوه وما اصاب الموتى كان لاولادهم ونسلهم على ماشرط
من تقديم بطن على بطن فاذا كانت اولاد الصلب كما فرضنا عشرة ومات
منهم اثنان عن غير ولد تقسم الغلة على الثمانية الباقين ثم اذا مات
اثنان آخران عن أولاد تقسم على الثمانية أيضا فما اصاب الاحياء أخذوه
وما اصاب الميتين كان لاولادهما على ماشرط ثم اذا مات اثنان آخران عن
غير ولد ولا نسل تقسم الغلة على ستة أسهم على الاربعة الباقين وعلى الميتين
عن أولاد فيأخذ كل حي سهمه ويعطى ما أصاب الميتين لاولادهما ويسقط
سهام الاربعة الذين ماتوا عن غير أولاد فان نازع الاربعة الباقون من
اولاد الصلب اولاد الميتين ثانيا في سهمي الميتين آخرا وقالوا انهم انما دونكم
لموتهما بعد موت ابويكم يقال لهم ان الواقف شرط ان من مات ولم يترك
ولدا ولا نسلا كان نصيبه مردودا الى أصل غلة الصدقة ويجرى على أحكامها
وشروطها فيرد نصيب من مات عن غير ولد ولا نسل الى اصل الصدقة
ويقسم على مستحقيها ويعطى كل ذي حق حقه عملا بشرطه ولو قال
وكلما حدث الموت على احد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه مردودا الى
ولدى أبأبى في صورة الموت على حالة انقسام الغلة على ثمانية فما اصاب ابوى
الاولاد وهو الربع كان لهم وما أصاب الميتين آخرا وهو الربع أيضا كان
للاربعة الذين هم ولد الصلب عملا بشرطه ولو قال وكلما حدث الموت على
أحد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه منها راجعا الى البطن الذى فوقه
ومات واحد منهم ولم يكن فوقه أحد أو لم يذكر في من يموت عن غير ولد
ولا نسل شيأ يكون نصيبه راجعا الى أصل الغلة وجاريا مجراها ويكون لمن

يستحقها ولا يكون للمساكين منها شيء الا بعد انقراضهم لقوله على ولدي ونسلهم أبدا وإذا كانت المسألة بحالها المقدم أولا ومات اثنان من العشرة عن غير ولد ثم مات اثنان آخران عن أولاد وكان أولاد أحدهما أربعة مثلا ثم مات من الأولاد الأربعة واحد عن ولد ومات آخر منهم عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية كما تقدم فما أصاب الأحياء أخذوه ويدفع سهم كل من الميتين الى أولادهما ثم يقسم ما أصاب الأربعة بينهم ارباعا ثم يرد الربع وهو سهم الميت منهم عن غير ولد الى أصل الغلة ويقسم على ثمانية اسهم فما أصاب اباهم من ذلك يقسم بين الاثنين الباقيين من الأربعة وبين اخيهم الذي مات وترك ولدا اثلاثا فما أصاب الحيين يأخذانه وما أصاب الميت يكون لولده ولو مات احد من البطن الثاني قبل الاستحقاق عن ولد كما لو مات المسمى بعمرو مثلا من البطن الثاني عن ولده بكر وعن اخوة ثم مات أبوهم من البطن واخوه الأعلى يكون نصيبه لاولاده فقط ولا يستحق بكر شيأ لان نصيبه من نصيب ابيه عمرو وانه مات قبل الاستحقاق فلا يستحق بكر شيأ ما بقي أحد من البطن الثاني لكونه ذكر البطون مترتبة فاذا انقرض البطن الثاني يشارك بكر البطن الثالث لكونه منه فلو ماتت اولاده العشرة عن عشرة اولاده مثلا وقد كان له ولدان ماتا قبل الوقف عن ولدين مثلا تنتقض القسمة التي كانت على عدد البطن الاول وتصير من اثني عشر على عدد رؤس البطن الثاني ولم يعمل بقوله وكلما حدث الموت على احد منهم انتقل نصيبه الى ولده وولد ولده الخ بموت العشرة لدخول بعضهم في الغلة بنفسه بلا واسطة أبيه بل بقول الواقف على ولدي وولد ولدي وانما لم يستحقوا مع أولاد الصلب لترتيب البطون وإذا صارت الغلة للبطن الثاني ومات منهم أحد عن ولد او نسل ينتقل نصيبه اليه عملا بذلك الشرط وهكذا الحكم في كل بطن الى ان تنتهي البطون موتا فالحاصل انه ما أمكن ان يدخل بنفسه لا يعمل بذلك الشرط وما لم يمكن يعمل به ولو مات جميع البطن الثاني عن أولاد بعضهم عن واحد وبعضهم عن اثنين وبعضهم عن ستة مثلا تقسم الغلة على عدد رؤس البطن الثالث بالسوية بالغا ما بلغوا وهكذا الحكم في كل بطن الى ان تنتهي البطون ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على والدي امهلي ما داموا أحياء

تجري عليهم ولا يخرج عنهم شيء منها الى غيرهم حتى ينقرضوا فاذا انقرضوا تكون الغلة لولد ولدي وأولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وكلما حدث الموت على أحد من ولدي لصلبي كان نصيبه لولده ثم من بعده لولده ثم لولد ولده أبدا ما تناسلوا وكل من مات من ولدي او ولد ولدي عن غير ولد كان نصيبه راجعا الى أصل الوقف وجاريا بمجراه كان الوقف جائزا وتصرف غلته فيما شرطه ثم اذا مات أحد من اولاد الصلب ينتقل نصيبه الى ولده على ما شرط ثانيا من انتقاله الى ولد ولده واتضح به قوله لا يخرج عنهم شيء منها الخ لكونه متأخرا مفسرا ولو وقف على ولده ونسله أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين ولم يكن له ولد تكون الغلة للمساكين فاذا حدث له ولد ترجع الغلة الى ولده ونسله ثم اذا انقرضوا تكون الغلة للمساكين وكذلك الحكم لو وقف على ولد زيد ونسله ثم من بعدهم على المساكين ولم يكن لزيد ولد ثم حدث له بعد ذلك ولد ونسل ولو قال على عقبي تكون الغلة لولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا من أولاده الذكور دون الاناث الا ان تكون ازواج الاناث من ولد ولده الذكور فكل من يرجع بنسبه الى الواقف بالآباء فهو من عقبه وكل من كان أبوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه ولو قال على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ما تناسلوا على ان يبدأ بزيد وبالبطن الاعلى معه ثم وثم كذلك حتى تنتهي البطون وكلما حدث الموت على أحد منهم وله ولد كان نصيبه من الغلة لجميع ورثته تقسم بينهم على قدر ميراثهم منه وكلما حدث الموت على احد منهم ولم يترك ولدا كان نصيبه منها مردودا الى أصل غلة الوقف وجاريا على أحكامه وشروطه ثم من بعدهم للفقراء والمساكين صح وتقسم الغلة بين زيد وأولاده من البطن الاعلى على عددهم فلو كانت اولاده خمسة بنين وابنتين كانت القسمة على ثمانية لكل واحد منهم سهم فاذا مات زيد ولم يترك غيرهم من الورثة أو مات احد اولاده ولم يترك غيرهم من الورثة يسقط سهمه وتقسم الغلة على سبعة فلو ترك زيد زوجة وابوين ايضا كان سهمه بين جميع ورثته على قدر ميراثهم منه وتأخذ اولاده من وجهين وهو جائز بخلاف الوصية كما تقدم بيانه انا نقسم الغلة على ثمانية فيأخذ كل واحد من أولاده سهمه ثم يقسم سهم

مطلب تفسير العقب وهو ولد الواقف وولد ولده أبدا ذكر كان أو أنثى

أبيهم بينهم وبين بقية ورثته على قدر ميراثهم منه فلو ماتت زوجة زيد
أو أبواه أو احدهما قسمت الغلة اذا جاءت على ثمانية كما تقدم ودفع الى كل
واحد منهم سهمه ثم قسم سهم زيد بين أولاده وبين من بقي من زوجته او أبويه
وسقط سهم الميت منهم وهكذا الحكم لو مات بعد موت زيد بعض ولده عن ولد
وورثة أخر أيضا فانه يقسم سهمه الذي هو الثمن بين جميع ورثته كما تقدم
وتسقط حصته من سهم أبيه لترتيب الواقف البطون وسهمه هو باق للنص
على بقائه ما بقي له ولد ويكون ذلك الساقط لمن بقي من ولد زيد وبقية ورثته
على قدر ميراثهم منه فلو مات بعض ولد زيد في حياة زيد عن ولد ذكر وزوجة
وأم مع اخوته تحجب الام الى السدس والزوجة الى الثمن حجب نقصان
وتحجب الاخوة حجب حرمان فلا ينوبهم شيء من سهمه ويكون لامه وأبيه
من سهمه على اعتبار السدس ولزوجته منه على اعتبار الثمن والباقي لابنه
ثم اذا زال الحاجب لا يعود المحروم الى الاستحقاق ولا يكمل للام الثلث ولا
للزوجة الربع لان العبرة بالاستحقاق كاملا او ناقصا او الحرمان بالكلية
وقت موت المورث ولو مات بعض ولد زيد بعد موت زيد عن بنت وأم وزوجة
مع اخوته لا تحجب اخوته بها فيقسم سهمه بين ورثته على مقدار ميراثهم
منه ولو مات عن ابن وزوجة واخذته الزوجة على نسبة الثمن ثم مات الابن
بعد ذلك يسترد منها على نسبة الثمن فتأخذ ويرد الباقي الى أصل غلة الوقف
ولو كان آخر اولاد زيد موتا بنتا عن زوج وبنت يأخذ الزوج الربع والبنت
النصف ثم يرد الباقي على البنت واذا ماتت البنت يرد سهمها الى اصل الغلة
ولا يكمل لزوجها النصف لانا لو كملناه لكان اخذا بغير ما شرطه الواقف ولو
كان لزيد اولاد ماتوا قبل الوقف عن اولاد دخلوا في البطن الثاني وهو
اولاد من كان موجودا وقت الوقف والتوجيه كما تقدم في الصورة الاولى
من الاولاد العشرة ومادام زيد حيا يشاركه كل بطن الى ان يموت ولو مات
آخر اولاده عن امرأة مثلا فلا شيء لها من الوقف لانقراض نسل زيد وقد
علق الواقف استحقاق ورثته بما لو مات ولد زيد او نسله عن ولد ولم يوجد
ولو قال الواقف وكلما حدث الموت على أحد كان نصيبه لجميع ورثته ولم يقل
وكان له ولد تكون الغلة لورثة من مات منهم سواء كان له ولد او لم يكن

ومن

ومن مات منهم ولا وارث له كان سهمه راجعا الى أصل غلة الوقف ولو مات وترك ابنين وفي يد أحدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه من أبيه والابن الآخر يقول هي وقف علينا قال الفقيه أبو جعفر القول قول الذي يدعي انها وقف عليهما لانهما تصادقا أنها كانت في يد أبيهما وقال غيره القول قول ذي اليد والاول أصح

* (فصل فيما لو شرط في الوقف على أولاده من انتقل من الاثبات الى مذهب الاعتزال فهو خارج أو ذكر غيره من الشروط) * لو وقف على ولده ونسله وعقبه أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وشرط في عقدة وقفه ان من انتقل منهم من الاثبات وصار الى مذهب الاعتزال فهو خارج صح الوقف ويخرج منه بخروجه ولو كان الواقف من المعتزلة وشرط عكس هذا الشرط عمل بشرطه وهكذا الحكم في سائر المذاهب ولو ارتد يخرج ايضا وان لم يكن الكفر مذهبا مختلفا فيه لان مذهب أهل الاثبات الاسلام والقول بشرائع الاسلام فمن خرج عنه فقد ترك الاسلام وشرائعه والاثبات من شرائعه ولو رجع الى الاثبات بعدما خرج منه لا يرجع اليه لوقف الا ان يكون الواقف شرط ان من رجع الى الاثبات رجع حقه بخلاف ما لو وقف على من يسكن بغداد من فقراء قرابته فانتقل منها بعضهم وسكن الكوفة ثم عاد اليها وسكن فانه يعود حقه لان النظر ههنا الى حالهم يوم قسمة غلة الوقف الا ترى انه لو وقف على فقراء قرابته وكان فيهم فقراء وأغنياء تكون الغلة للفقراء ثم لو افتقر الاغنياء واستغنى الفقراء تكون الغلة لمن افتقر دون من استغنى ولو لم ينظر الى حالهم يوم القسمة لزم دفع الغلة الى الاغنياء دون الفقراء وانه لا يجوز لكونه خلاف شرط الواقف ولو كان بعض قرابته ساكنا في الكوفة وقت الوقف ثم انتقل وسكن بغداد استحق من الغلة ولو وقف على أقاربه المقيمين في البلدة الا من خرج منها فانه لا يعود حقه اذا عاد لانه استثنى الموصوف بهذه الصفة فلا بد من دخوله تحت الشرط ولو وقف على أقاربه المقيمين في بلدة كذا وآخره للفقراء ثم اراد أقاربه الانتقال من تلك البلدة هل يحرمون عن نزل هذا الوقف قال الفقيه أبو بكر البلخي ان كان أقاربه في تلك البلدة يحصون ويحاط بهم

مطلب وقف على أقاربه المقيمين في البلدة الا من خرج منها

فان وظيفتهم وحقهم بيد وبعد معهم أينما داروا وان كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل منهم من تلك البلدة انقطعت وظيفته من الوقف ويعطى من كان مقيما بها وان لم يبق أحد منهم مقيما بها تصرف الغلة الى الفقراء قال الفقيه أبو الليث فان رجعوا الى البلدة وأقاموا بها ارجعت اليهم الغلة في المستقبل ولو وقف على من تزوج من قرابته تكون لمن تزوج وكذلك لو وقف على من أسلم من قرابته تكون لمن أسلم دون من خلق مسلما ولو قال وقفت على أولادي اصاغري ما داموا صغارا فاذا بلغوا قطعت الغلة عنهم وكانت لزيد ما دام حيا فاذا مات ردت الى أولادي اصاغري ثم من بعدهم لاولادهم ونسلهم أبدا ثم على المساكين او قال على ولدي عشر سنين ثم تكون لزيد ما دام حيا ثم من بعده ترد الى ولدي ونسله أبدا ثم على المساكين صح الوقف ويجري على ما شرطه ولو وقف على الاصاغر من ولده تكون الغلة لمن كان صغيرا من ولده يوم الوقف ولا يكون لمن يحدث له من الولد شئ منها لان الصغر وان كان يزول لكن يزول ولا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى بغداد فانهما يحتملان العود بعد الزوال فلا يكونان بمنزلة اسم العلم فتعتبر الصفة وقت وجود الغلة ولو قال على الاكابر من ولدي كان للاكبر منهم يوم الوقف ولو قال على أولادي العوران او العميان كان لهم خاصة دون غيرهم لانه علق الاستحقاق بوصف لا ينتقل عنه صاحبه فصار بمنزلة الاسم فيعتبر ذلك الوصف فيهم يوم الوقف لا يوم الغلة وهكذا الحكم لو شرط هذه الشروط في كل موقوف عليه من أقاربه او من الاجانب والله اعلم

(باب الوقف على أهل بيته وآله وجنسه وفيه منقطع البعض)

اهل بيت الرجل وآله وجنسه واحد وهو كل من يناسبه بآبائه الى اقصى أب له في الاسلام وهو الذي ادرك الاسلام أسلم أو لم يسلم فكل من يناسبه الى هذا الاب من الرجال والنساء والصبيان فهو من اهل بيته والقرابة والارحام والانساب كل من يناسبه الى اقصى أب له في الاسلام من قبل ابيه والى اقصى اب له في الاسلام من قبل امه فكل من كان من هؤلاء فهو قرابته ما خلا ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة

تفسير القرابة

فيكون ولده وولد ولده وأجداده وجداته داخلين في القرابة وسيأتي ما في ولد الولد والجد من الخلاف في الفصل الآتي ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أهل بيتي فاذا انقرضوا فهي وقف على المساكين تكون الغلة للفقراء والاغنياء من أهل بيته ويدخل فيه أبوه وأبو أبيه وان علا وولده لصلبه وولد ولده وان سفل والذكور والاناث والصغار والكبار والاحرار والعبيد فيه سواء والذمي فيه كالمسلم ولا يدخل فيه هو ولا الاب الذي أدرك الاسلام ولا الاناث من نسله اذا كان آباؤهم من قوم آخرين وان كان آباؤهم ممن يناسبه الى جده الذي أدرك الاسلام فهم من اهل بيته وعلى هذا التفصيل أولاد عماته واولاد اخواته ولو قيده بفقراء أهل بيته تقيد بهم ويعتبر الغنى والفقر وقت وجود الغلة فمن استغنى قبل ذلك حرم ومن افتقر رزق ولو تأخر صرف الغلة لعارض مدة سنين فافتقر الغني واستغنى الفقير يشارك المفتقر في القسمة الفقير وقت وجود الغلة بخلاف مالو تأخرت لمانع فحدث له جماعة من أهل بيته فانهم انما يشاركون من كان قبلهم فيما يأتي من الغلة بعد وجودهم لانها كانت موجودة قبلهم ولو استغنى كل اهل بيته تصرف الغلة الى المساكين وان افتقروا تعود اليهم ولو وقفت المرأة على اهل بيتها لا يدخل فيه ولدها ولا أمها الا ان يكون زوجها أو امها من اهل بيتها ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على اهل بيتي او على قرابتي ومن بعدهم على المساكين يصح الوقف وتكون الغلة لاهل بيته دون قرابته لدخولهم في الوجهين جميعا بخلاف القرابة فانهم يدخلون في حال ارادة القرابة دون ارادة أهل البيت ولا يعطون بالشك ولو قال على عمي وأولاده او على اهل بيتي ومن بعدهم على المساكين يصح ايضا الاستحقاق عمه واولاده الوقف في الوجهين جميعا اما بانفسهم واما بانهم من اهل البيت ثم يضم اليهم بقية اهل البيت وتقسم الغلة على عدد رؤسهم ويعطى لعمه ولاولاده ما اصابهم ولا شئ لبقية اهل البيت لثبوتهم في حال وسقوطهم في حال ويكون ما اصابهم للمساكين بخلاف مالو قال على زيد او على عمرو ثم على المساكين فانه لا يصح وقد تقدم توجيهه في باب الوقف الباطل والله اعلم

* (فصل في الوقف على قرابته أو ارحامه أو انسابه أو عياله أو اهله أو أقرب الناس اليه) * لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على قرابتي أو قال على أرحامي أو انسابي أو رحمي أو ذي نسب مني فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز الوقف وتصرف غلته الى قرابته الموجودين يوم الوقف والى من يحدث من قرابته أبدا ولا يدخل فيه ابواه ولا اولاده لصلبه وتدخل فيه النافلة وان سفلت والاجداد والجدات من قبل الآباء والامهات وان علوا ويدخل فيه المحارم وغيرهم من اولاد الاناث وان بعدوا وهذا عندهما وعند أبي حنيفة تعتبر المحرمية والاقرب فالاقرب للاستحقاق وليس ابن الابن والجد من القرابة عند ابي حنيفة وابي يوسف فلا يدخلان وعند محمد هما منها فيدخلان وفي الزيادي ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف انهم لا يدخلون ولو قال على قرابتي من قبل ابي وامي وكان له قرابة من قبل ابيه فقط واخرى من قبل امه فقط كان الوقف بين الفريقين نصفين سواء تساوى العدد او اختلف ويكون نصف كل فريق بينهم بالسوية لان مراده ان تكون الغلة لقرابته من الجهتين جميعا لا ان تجتمع القرابتان معا في واحد ولو قال على ذوي قرابتي لا يكون ذوو القرابة اقل من اثنين عند ابي حنيفة وعندهما يطلق على الواحد ايضا فاذا كان له عمان وخالان تكون الغلة للعمين وكذلك الحكم لو كان له عم وعمة وخالان واذا كان له عم واحد واخوال وخالات يكون النصف للعم والنصف الآخر للاخوال والخالات على عددهم وهذا كله في قول ابي حنيفة وفي قولهما تكون الغلة بين الاعمام والعمات والاخوال والخالات على عددهم ولو قال على اخوتي وله ثلاثة اخوة متفرقين تكون الغلة بينهم قال الخصاف وهذا من الحجة على ابي حنيفة في العمين والخالين ولو قال على قرابتي يدخل فيه كل قريب له صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى مسلما او ذميا حرا او عبدا والرد والقبول الى العبد دون السيد فان رد العبد وقبل السيد بطل وبالعكس صح وتكون الغلة للسيد فاذا اعتق تنتقل اليه * ولو قال على عيالي يدخل فيه كل من كان في نفقته ولو لم يكن ذا رحم محرم منه ولو قال على اهلي قال اصحابنا في

القياس تكون الغلة لزوجته خاصة ولكن يستحسن ان تكون لكل
من يعول في منزله من الاحرار دون العبيد ولو كان له زوجتان في بلدتين
يدخل في الوقف كل من يعول في منزله مع المرأتين ولو قال على اخوتي فاذا
انقرضوا فهي على اخوتي من قبل ابي وكان له اخوة متفرقون كان الوقف
عليهم جميعا ثم تكون من بعدهم على المساكين لانه يستحيل ان تكون
عليهم ومن بعد موتهم على اخوته لابيه وهم من جملة الاخوة الموقوف عليهم
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على اقرب الناس مني او قال
الي ومن بعده على المساكين تصرف الغلة لاقرب الناس منه فلو كان له
ولد وابوان تكون الغلة لولده ذكرا كان او انثى لانه اقرب اليه من ابويه
ثم من بعده تكون الغلة للمساكين دون ابويه لانه وقف هكذا ولم يقل
للاقرب فالاقرب ولو كان له ابوان كانت الغلة بينهما نصفين ومن مات
منهما انتقل نصيبه للمساكين لعدم جعله نصيب من مات منهم لمن بقي ولو كان
له أم واخوة تكون الغلة لامه دون اخوته لكونها اقرب اليه منهم ولو كان
له أم وجد لاب كانت الغلة لامه ولو كان له جد لاب واخوة تكون الغلة
للجد على قول من يجعله بمنزلة الاب وعلى القول الآخر تكون الغلة للاخوة
لان من ارتكض مع الواقف في رحم او خرج معه من صلب كان أقرب اليه
ممن كان بينه وبين الواقف حائل ولو كان له اب وابن ابن تكون الغلة لابيه
دون نافلته لكون الاب اقرب اليه منه ولو كان له بنت وابن ابن
تكون الغلة لبنت البنت لانها أقرب اليه منه لادلائها بواسطة وادلائه
بواسطتين وان كان الميراث له دونها لان الوقف ليس من قبيل الميراث
ولو قال على أقرب قرابة مني وكان له أبوان وولد لايدخل واحد منهم في الوقف
اذ لا يقال لهم قرابة

(فصل في بيان الاقرب من قرابته) لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله
عز وجل أبدا على أقاربي على ان يبدأ بأقربهم الي نسبا أو رحما فيعطى من
الغلة ما يكفيه لطعامه وكسوته في كل سنة ثم يعطى من يليه في القرب كذلك
وهكذا حتى تنتهي البطون ثم ما فضل عنهم يصرف للمساكين كان الوقف
صحيحا وتصرف غلته على ما شرطه فلو كان له اخوان او أختان احدهما

لابويه والآخر لابيه يبدأ بمن لابويه ثم بمن لابيه وحكم أولادهما كحكمهما ولو كان أحدهما لابيه والآخر لامه يبدأ بمن لابيه عند ابى حنيفة وعن أبي يوسف ومحمد هما سواء لانه قد ارتكض مع الاخ لام في بطن الام ومع الاخ لاب في صلب الاب ولو اجتمع ثلاثة من الاخوة والاخوات متفرقين يجرى الخلاف والثاني والثالث ان فضل عن الاول شيء من الغلة وحكم الفروع كحكم أصولهم اذا اجتمعوا متفرقين ولو كان له ثلاثة اعمام وعمات متفرقين او ثلاثة اخوال وخالات كذلك كان من لابوين أولى ممن لاب والخال او الخالة لابوين اولى من العم لام أولاب كعكسه والعم او العمة لابوين مقدم على الخال او الخالة لابوين على قول أبي حنيفة وعلى القول الآخر هما سواء ومن لاب منهما اولى ممن لام في قول أبي حنيفة وفي قولهما هما سواء وحكم الفروع اذا اجتمعوا متفرقين كحكم الاصول وعند أبي يوسف ومحمد قرابته من جهة أبيه وقرابته من جهة أمه سواء ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين ويقدم الاقرب فالاقرب منهم عملا بشرط الواقف ولو كان له أخ لاب أو لام وابن أخ لابوين يقدم أخوه على ابن اخيه لابويه وابن الاخ لاب مقدم على ابن ابن الاخ لابوين ولو كان له عم لابوين وأخ لام كان الاخ مقدما واولاد الاخوة ولو لام وان بعدوا يقدمون على الاعمام والعمات ولو لابوين فلا يعطى ولد الجد حتى يفرغ ولد الاب اعطاء وهكذا كلما ارتفع الى بطن لايعطى من فوقه حتى يفرغ هو ونسله اعطاء أو موتا ولو كان له جد لام وابنة أخ لام كان الجد عند ابى حنيفة أولى وعندهما بنت الاخ من الام أولى ولو كان له بنت أخ لابوين أولاب وجد لام كان الجد عند أبي حنيفة اولى وعند أبي يوسف بنت الاخ اولى وبنت البنت مقدمة على الجد أبي الام وبنت البنت مقدمة على بنت بنت الابن وبنت البنت كابن البنت اتحدت الام او اختلفت وبنت العمة مقدمة على عمة أبيه ولو لابويه وخالته مقدمة على بنت عم أبيه وبنت خالته مقدمة على خال ابيه قال الخصاف فان ترك عما وعمة وخالا وخالة فعلى مذهب أبي حنيفة ان نصف الغلة للعم والنصف الباقي بين العمة والخال والخالة اثلاثا وعلى قول أبي يوسف ومحمد الغلة بينهم جميعا بالسوية وان ترك عمة وخالا وخالة فالغلة بينهم

جميعا

جمعا في القولين وينبغي ان يحمل الم في الصورة الاولى على انه لابوين والبواقي لاب اولام وفي الثانية على ان الكل لاب اولام حملا للمطلق على ما ذكره هو وغيره مفصلا من تقديم ذي الابوين من الجهتين على ذي الاب منهما ومن تقديم الامام ذي الاب على ذي الام والله أعلم

(فصل في اثبات قوم مشاركة القرائب فيما وقف عليهم) لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي من جهة ابي ومن جهة أمي كان الوقف عليهم جميعا وتقسم الغلة بينهم على عددهم يستوي فيها الغني والفقير فلو جاء قوم الى القاضي وقالوا نحن من قرابة الواقف وجحدهم المعروفون من قرابته يأمرهم القاضي باثبات قرابتهم منه بالبينة والخصم في ذلك وصي الواقف اوهو ان كان موجودا ولو كان لقرائب معروفون ثم اعترف بقرائب آخرين لا يسري اقراره عليهم الا ان تكون عنده عقدة الوقف ولو لم يكن له وصي أقام القاضي للوقف قيما وجعله خصما لمن يدعي انه قرابة الواقف ولو احضر المدعي وارث الواقف وادعى عليه لا يكون خصما الا ان يكون قيما على الوقف لانه خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الوارث فكان الامر فيه الى القاضي لعموم ولايته ويشترط لقبول شهادة الشهود ان يشهدوا او يفسروا القرابة فاذا شهدوا بانه اخوه لابد ان يشهدوا بانه لابويه اولابيه اولامه لان القاضي لو قبلها قبل ذلك انقضى له بنسب مجهول ولا ينبغي له ذلك وكذلك في العم والخال وابن العم وابن الخال فاذا ثبت كونه قريبا وشهدوا انهم لا يعلمون للواقف قرائب غير هؤلاء قسمت الغلة حينئذ بينهم على عددهم فلو غفل القاضي ان يسأل الشهود انهم لا يعلمون له قرائب غيرهم أمرهم باعادة البينة فان لم يقدروا على من شهد لهم بذلك وطال الامر يستحسن أن تفرق الغلة عليهم ويأخذ منهم كفلاء بما يدفع اليهم فان اقام مدعي القرابة شاهدين فشهدا بان القاضي الفلاني اشهدهم انه قضى لهذا بانه قريب فلان الواقف ولم يفسر شيئا يستحسن اجازتها وحملها على الصحة ولو كان الاوصياء جماعة يكتفي بالدعوى على واحد منهم ولو حكم القاضي لرجل بانه قرابة الواقف ثم حضر ابنه واقام بينة انه ابن المحكوم له كفاه ذلك لاستحقاق الوقف والمرأة وابنها والجد وولد ولده وان سفل كالرجل وابنه

في حكم الحاكم ولو حكم القاضي لرجل بانه قرابة الواقف وفسر الشهود قرابته لابويه ثم جاء آخر وأقام بينة انه أخو المقضى له من أبويه قضى له بها كذلك ولو فسروا قرابته بانه لابيه واقام الآخر بينة انه أخو المثبت لابيه قضى له كذلك وهكذا حكم قرابة الام ولو قضى لرجل بانه عم الواقف أو خاله مثلا وفسروا حاله ثم حضر رجل وادّعى عليه انه قرابة الميت واقام على ذلك بينة يقبلها القاضي ان كان المقضى له اخذ من الوقف شيأ والا فلا لعدم كونه خصما وهذا استحسان وفي القياس يقبل مطلقا وان شهد ابنا الواقف لرجل بانه قرابة الواقف وفسراها قبلت الشهادة ودخل في الوقف ولو شهد رجلان ممن صحت قرابتهما من الواقف لرجل انه قرابته وفسراها قبلت ان عدلا ودخل معهم في الوقف وان لم يقبلهما القاضي لعدم ظهور عدالتهما جاز للمشهود له ان يشارك الشاهدين فيما نوبهما من الغلة مؤاخذة لهما بزعمهما ولو شهد القرابة بعضهم لبعض بان شهد اثنان لاثنين بالقرابة وشهد المشهود لهما للشاهدين بالقرابة لا تقبل الشهادة والله أعلم

(فصل في الوقف على فقراء قرابته وكيفية اثباته وما يتعلق بذلك) لو وقف رجل ارضه على الفقراء من قرابته او على من افتقر منهم فاثبت رجل قرابته منه وفقره دخل في الوقف وقال محمد لو قال على من افتقر من قرابتي تكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وانما فيه اشتراط تقدم الغنى ولو قال على من احتاج من قرابتي فهي لكل من يكون محتاجا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم احتاج او كان محتاجا من الاصل ومثله المسكين والفقير ولو وقف على فقراء قرابته وكان فيهم يوم مجيء الغلة فقير فاستغنى او مات قبل اخذ حصته منها كان له حصته لثبوت الملك له وقت مجيئها ولو ولدت امرأة قرابته بعد مجيئها لاقل من ستة اشهر لا يستحق منها شيأ لان مستحقها هو الفقير من قرابته والحمل لا يعد فقيرا اذ الفقر الحاجة وهو غير محتاج الى شيء فصار بمنزلة الغني من قرابته وقت مجيئها بخلاف ما لو وقف على ولده أو وقف على قرابته فجاءت المرأة بولد لاقل من ستة أشهر من يوم مجيئها فانه يستحق حصته منها لتعلقه الاستحقاق بالنسب ذكره هلال رحمه الله واذا وقفها على فقراء قرابته ولم تقسم غلة سنة حتى جاءت غلة أخرى وكان نصيب كل واحد من

كل غلة نصابا استحقوا الكل ان دفعت اليهم الغلتان معا والا لا يستحقون
الثانية لصيرورتهم اغنياء بقبض الاولى الا اذا تصدقوا وكذلك لو وقف رجل
على الفقراء من ولد زيد بن عبد الله ووقف آخر على الفقراء منهم أيضا فجاءت
غلة الوقفين استحقوا الكل ان دفعت الغلتان اليهم معا مطلقا والا فان كان
المدفوع اليهم اولا نصابا نصابا لا يستحقون الغلة الاخرى وتكون للمساكين
وان كان اقل من نصاب استحقوا الاخرى ايضا ولو قال كل من الواقفين
على ولد زيد يعطى كل فقير منهم قوته من غلة هذا الوقف فجاءت الغلتان معا
استحق كل فقير من غلة كل وقف قوتا وان جاءت احداهما قبل الاخرى
واخذ منها كل واحد منهم قوته ثم جاءت الاخرى لا يستحقون منها قوتا آخر
فان كانوا قد انفقوا بعض ما اخذوه من الاولى اخذوا من الثانية قوتا آخر
وهكذا الحكم في وقف الرجل الواحد ارضين بعقدين بخلاف ما لو وقف
ارضين بوقف واحد على هذا الوجه فانه لا يستحق كل فقير غير قوت واحد ثم
الفقير الذي يجوز له الدخول في الوقف على الفقراء هو الذي يجوز له اخذ
الزكاة على ما بين في موضعه من كتاب الزكاة وكيفية اثبات الفقر أن
يشهدوا انه فقير لا يعلمون له مالا ولا عرضا يخرج بملكه اياه عن حال الفقر فاذا
شهدوا له هكذا دخل في الوقف واحتمال ان له مالا ولا يعلمون به لا يضر في
شهادتهم لانه ليس عليهم ان يعلموا الغيب وانما عليهم ان يشهدوا بما يظهر
لهم من أمره كاثبات القاضي فقر المديون ولو كان اثبت الفقر وله من تجب
نفقته عليه لا يدخل في الوقف واذا لم يعلم القاضي ان له ولدا حلفه انه ليس له
احد تجب نفقته عليه فان حلف دخل فيه والا فلا وسيأتي تمام الفروع فيما
يليه فان شهد له رجلان بالفقر بعدما جاءت الغلة لا يدخل فيها وانما يدخل فيما
يحدث منها بعد الشهادة الا ان يشهدا له في وقت ويسندا فقره الى زمن
سابق فانه يقضى له بالاستحقاق من مبدا الزمن الاول وان طال * رجل ليس
من قرابة الواقف ولكن أولاده من قرابته يجوز له ان يثبت فقرهم وقرابتهم
منه اذا كانوا صغارا واما الكبار العقلاء فاليهم اثبات قرابتهم منه وفقرهم
ووصي ابيهم في ذلك كابيهم ولو لم يكن لهم وصي وكان لهم أم يجوز لها ذلك
ولو لم يكن لهم أم وكانوا في حجر أخيهم يجوز له ان يثبت ذلك استحسانا وكذلك

اليم والحال وهو نظير اللقيط فى قبول الملتقط الهبة له واذا اثبت فقرهم وقرابتهم وكانوا فى عيال عمهم او خالهم يدفع اليه ما صار لهم من الغلة ان كان موضعا له ويؤمر بانفاقها عليهم والا تدفع الى أمين ويؤمر بان ينفقها عليهم واذا اثبت القريب فقره بالنسبة الى وقف قريبه زيد مثلا اثبت فقره فى حق كل وقف من أقاربه على فقراء الاقارب ويستمر مستحقا الى ان يثبت انه استغنى طالت المدة أو قصرت فى القياس وفى الاستحسان يكلف شهودا على فقره فى هذه الحالة ان طالت فلو قال بعض أهل الوقف للقاضى ان هذا أصاب مالا صار به غنيا وطلبوا امتحانه ان يحلفه على ذلك يحلفه بالله ما هو اليوم غنى عن الدخول معهم فى الوقف ولا يحلفه انه ما أصاب مالا صار به غنيا لاحتمال انه أصابه ثم افتقر واذا مات القاضى المثبت للفقر والقرابة أو عزل تكفيه اقامة بينة عند القاضى الثانى ان الاول أثبت فقره وقرابته من الواقف ولو تعارضت بينة الفقر والغنى تقدم بينة الغنى لانها مثبتة ولو طالب بغلته عن مدة ماضية وهو غنى وقت الطلب وقال انما استغنيت الآن لا يعطى شيأ مما مضى ما لم يقم بينة على ما قال من حدوث الاستغناء وهذا استحسان وفى القياس ينبغى ان يكون القول قوله والله أعلم

(فصل فى الوقف على الصلحاء من فقراء قرابته أو الاقرب فالاقرب أو الاحوج فالاحوج منهم) لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على الصلحاء من فقراء قرابتى ثم من بعدهم على المساكين صح الوقف واستحق غلته من فقراء قرابته من كان مستورا ولم يكن مهتوكا ولا صاحب ريبة وكان مستقيم الطريقة سليم الناحية كامن الاذى قليل الشر ليس بمعاقر للنبيذ ولا ينادم عليه الرجال ولا قذافا للمحصنات ولا معروفا بالكذب فهذا هو الصلاح عندنا ومثله أهل العفاف والخير والفضل ومن كان أمره على خلاف ماذكرنا فليس هو من أهل الصلاح ولا العفاف ولو قال على قرابتى الاقرب فالاقرب ومن بعدهم على المساكين تصرف الغلة كلها للاقرب فالاقرب من قرابته واحدا كان او أكثر بينهم بالسوية واذا مات الاقرب انتقل الوقف الى من يليه وهكذا كلما انقرض بطن ينتقل الى من يليه الى آخر البطون فاذا لم يبق منهم أحد تكون الغلة للمساكين

وهكذا الحكم لو قال تعطى غلته لاقرب الناس الي نسبا أو رحما الاقرب فالاقرب أو قال الادنى فالادنى قال الحسن في رجل أوصى بثلث ماله للاحوج فالاحوج من قرابته وكان في قرابته من يملك مائة درهم مثلا وفيهم من يملك أقل منها انه يعطى ذو الاقل الى ان يصير معه مائة ثم يقسم الباقي بينهم جميعا بالسوية قال الخصاف رحمه الله والوقف عندي بمنزلة الوصية ولو قال على ان يبدأ بالاقرب فالاقرب من فقراء قرابتي فيعطى من الغلة ما يغنيه يعطى الاقرب منهم مائتي درهم ثم الذي يليه كذلك الى آخر البطون وان فضل شئ يكون بينهم وان قصرت الغلة يبدأ بالبطن الاعلى فيعطى كل واحد نصابا ثم وثم كذلك الى ان تنتهي الغلة صح الوقف وتصرف الغلة على ما شرط ولو قال على ان يبدأ بأقربهم الي نسبا أو رحما فيعطى من غلة هذا الوقف في كل سنة ألف درهم ثم يعطى من يليه في كل سنة تسعمائة درهم ثم من يليه في كل سنة ثمانمائة درهم وعلى نسبة هذا النقص الى آخر البطون يصرف للبطن الاعلى ألف ثم وثم على ما شرط الى ان تنتهي الغلة ثم يحرم من لم يفضل له شئ وما زاد من الغلة عما قال الواقف يكون للمساكين لاستيفاء الاقارب ما سمى لهم ولو قال على فقراء قرابتي الاقرب فالاقرب يبدأ بأقربهم اليه بطنا فيعطى كل واحد مائتي درهم ثم يعطى الذي يليه كذلك حتى تفرغ الغلة وهذا استحسان وفي القياس تعطى الغلة كلها للبطن الاقرب منه ولا يعطى لمن بعده شئ حتى ينقرض الاقرب ذكره هلال ولو جعل أرضه وقفا على فقراء قرابته ثم من بعدهم على المساكين وكان له أقارب فقراء وأقارب أغنياء وللاغنياء اولاد لاصلابهم كبار وصغار ذكور واناث والكل فقراء تعطى الغلة لاقاربه الفقراء ولاولاد الاغنياء الذكور الكبار القادرين على الكسب دون الزمنى والصغار والاناث الكبار لفرض نفقتهم على آبائهم فلا يدخلون فيه ومثله لو كان الاب فقيرا وابنه غني ولو كان للاولاد الكبار الفقراء اولاد صغار فقراء لا يعطون شيئا من الوقف لوجوب نفقتهم على جدهم ذكره الخصاف وهلال وهكذا الحكم في المرأة الموسرة اذا كان لها اولاد كبار وصغار فقراء وهم اقارب الواقف ولو كان للواقف قرابة فقيرة وزوجها غني لا يفرض لها شئ من غلة الوقف لغناها بغنى زوجها ولو بالعكس يفرض له لعدم غناه

بغناها ولو كان له قرابة فقيرة ولها أخ أو ابن أخ أو خال وممن تدخل في
الوقف وان كان يفرض لها النفقة عليهم والاصل ان الصغير انما يعد غنيا
بغنى ابويه او جديه من جهة أبويه فقط وان الرجل الفقير والمرأة الفقيرة
انما يعدان غنيين بغنى فروعهما او زوجها فقط ولا يعد الفقير غنيا بغنى
غيرهم من القرائب قال الخصاف وهذا مذهب أصحابنا رحمهم الله ثم قال
الصواب عندي وبالله التوفيق انه يجب ان يعطى هؤلاء وان كان يفرض
لهم النفقة على احد ممن تلزمه نفقتهم لانهم قالوا ان الرجل ان يأخذ من
الزكاة اذا كان له منزل وخادم ومتاع بيت لا فضل فيه ثم قال ولا أقول ان
فقيرا يكون غنيا بغنى غيره والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كل ذي مال أحق
بماله من الناس اجمعين ورده هلال بما حاصله ان أمر الناس على خلافه لانا
رأينا الناس لم يجر زوافي كلامهم ان يقولوا اولاد الاغنياء من الفقراء
ويضيفونهم الى غنى آبائهم فكان الغنى عندهم على ذلك وتجوز وصاياهم
على ذلك ووقوفهم على معانيهم التي نرى انهم أرادوها والله أعلم

*(فصل في وقف داره على سكنى أولاده ثم على المساكين وبيان من عليه
المرمة)* لو قال رجل داري هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ان
يسكنها ولدي وولد ولدي ونسلي أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم تكون غلتها
للمساكين صح الوقف ويكون سكناها الاولاده وأولاد اولاده ما بقي منهم أحد
ولو لم يبق منهم غير واحد فأراد ان يؤجرها او ما فضل عنه منها ليس له ذلك
وانما له السكنى فقط ولو كثرت أولاد الواقف وضاقت الدار عليهم ليس لهم
ان يؤجروها وانما تقسط سكناها على عددهم ومن مات منهم بطل ما كان له
من سكناها وتكون لمن بقي منهم فلو كانوا ذكورا واناثا وأراد كل من الرجال
والنساء ان يسكنوا معهم نساءهم وأزواجهن معهن وحشمهم جاز لهم ذلك
ان كانت الدار ذات مقاصير وحجر ويغلق على كل واحدة باب وان كانت
دارا واحدة لا يمكن ان تقسم بينهم لا يسكنها الا من جعل لهم الواقف السكنى
دون غيرهم من نساء الرجال ورجال النساء ولو جعل سكنى داره لبناته دون
الذكور كانت لبناته لصلبه فقط ولو كان لهن ازواج كان الحكم فيهم
كالمتقدمة ولو عمم سكناها لبناته وبنات أولاده وان سفلن كانت السكنى

ليس للموقوف عليهم السكنى ان يؤجروا وعند الشافعي له ان يؤجر

لكل

لكل أنثى من ولده وولد ولده ونسله ابدا يقسم سكناها بينهن على عددهن ومن
مات منهن سقط حقها وكذلك من تزوج منهن وخرجت مع زوجها فان
طلقها او مات عنها وعادت عاد حقها في السكنى ولو شرط ان من تزوج منهن
فلا سكنى لها سقط حق من تزوج منهن ثم لا يعود حقها بموته او طلاقها
الا ان يشرط ان من مات زوجها او طلقها عاد حقها في السكنى وعلى هذا
لو كان مكان البنات أمهات اولاد ولو شرط تقدم بطن على بطن كان كما
شرط ولو شرط سكناها بعد انقراضهن او تزوجهن للذكور من اولاده
وأولاد اولاده أبدا ما تناسلوا كان كما شرط ولو جعل سكنى داره لولده ثم من
بعده لرجل بعينه ليس لولده ولا لمن بعده ان يسكن غيره فيها الا بطريق العارية
دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف اضافه
بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستأجر وهو لم يشرطه له فلا يجوز وهي
نظير الوصية بخدمة العبد في عدم جواز اجارته ولو جعل سكناها لواحد بعد
واحد تكون مرمتها واصلاحها على من بدأ به الواقف بالسكنى ويقال له
رمها مرمة لا غنى عنها وهي ما يمنع من خرابها ولا يلزمه ازيد من ذلك ولو زر
الاول حيطانها او ادخل جذوعا في سقفها بدلا عما تكسر منها ثم مات
وانتقلت الدار الى الثاني يكون ذلك لورثة الاول ويقال للثاني ان شئت
فادفع اليهم قيمة ذلك ويكون ملكا لك والا تؤجر ويدفع اليهم قيمة ذلك من
الاجرة ثم يعود سكناها اليك ولو انهدمت وقال الاول أنا ابنيها واسكنها كان
له ذلك واذا مات يكون البناء لورثته ويقال لهم ارفعوا بناءكم عن الدار
وخذوه والفرق بين هذه وبين ما قبلها ان ما رم به لا يمكن تخليصه وتمييزه
الا بضرر بخلاف البناء فان كله لهم فلهم اخذه وليس للثاني ان يتملك البناء
بقيمته بدون رضاهم ولو جصص الاول أرض سطوحها ثم مات لا ترجع
ورثته بشيء لان ما لا يمكن أخذ عينه هو في حكم الهالك الا ترى ان رجلا
لو اشترى دارا وطين سطوحها وجصصها ثم استحقت ليس له ان يرجع بقيمة
ذلك وانما يرجع بثمن الدار وبما يمكن هدمه وتسليمه اليه ويرجع بقيمته مبنيا
على البائع لكونه مغرورا ولو امتنع من له السكنى من مرمتها أجرها
القاضي ورمها من أجرتها ثم اذا استغنت ترد الى من له السكنى وهكذا

الحكم اذا صارت للمساكين تؤجر وترم من غلتها وما فضل منها يكون لهم ولو امتنع أحد الموقوف عليهم من الترميم تقسم الدار ويؤجر نصيبه مدة يحصل منها قدر ما يترب به لو دفع من عنده ثم بعد ذلك يرد اليه نصيبه ولو قال جعلت سكناها لزيد مدة حياته ان شاء سكنها وان شاء أجرها وأخذ غلتها وله ان يجعل سكناها لمن شاء من الناس يفعل ذلك كما يراه واذا مات زيد ومن جعل له زيد السكنى تؤجر وتكون غلتها للمساكين صح وكان لزيد ان يجعل سكناها لقوم بعد قوم وليس له ان يفوض لغيره ما فوض اليه الا بشرط منه له عند الوقف ولو كان الموقوف عليهم مرتبين جعل التفويض المذكور لواحد منهم بعينه اختص به ولو جعل سكناها لرجل معين ثم من بعده لبناته او أمهات أولاده صح والله أعلم

(باب الوقف على العلوية والمتعلمين في بغداد او المدرسة الفلانية)

اذا وقف على المتعلمين فان كان على متعلمي بلدة بعينها كبغداد مثلا وكان بعضهم يختلف الى الفقهاء لكنه يشتغل بكتب العلم فيما يحتاج اليه لا يحرم وظيفته لانه نوع تعلم وان كان لا يشتغل اصلا لا يستحق شيأ فان خرج منها مسيرة ثلاثة أيام بطلت وظيفته لانه مسافر وان خرج الى ما دونها فان مكث خمسة عشر يوما فكذلك لانها مدة طويلة وان مكث أقل منها فان خرج لشئ له منه بد كالتنزه يحرم وان كان لما لا بد له منه كطلب القوت لا يحرم لانها مدة يسيرة شغلها بما لا بد له منه وان كان الوقف على ساكني مدرسة بعينها لا يستحق الا من جمع بين السكنى والتفقه لان السكنى مشروطة لفظا والتفقه مشروطة دلالة وعرفا والسكنى لا يتحقق فيها الا بان يأوى الى بيت من بيوتها مع اثاثه وآلات السكنى فان كان يتفقه فيها نهارا او يبيت خارجها للحراسة لا يحرم لانه لا يخل بالشرطين وان قصر في التفقه نهارا واشتغل بشغل آخر فان كان بحال يعد من متفقهة المدرسة رزق والا حرم ولو وقف على العلوية الساكنين ببلخ مثلا وجعل لهم شيأ من الوظيفة ومنهم من يغيب عن البلد سنة أو نحو ذلك قال الفقيه أبو بكر البلخي من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من سكان بلخ ولا تبطل وظيفته ولا وقفه قال ودلت المسئلة على جواز الوقف على بني هاشم كما تجوز الوصية لهم

ولا

ولا يجوز صرف الزكاة اليهم هكذا قاله القاضي الامام أبو زيد الدبوسي رحمه الله

(باب الوقف على قوم بتقديم بعض على بعض أو على رجلين ويجعل لكل واحد منهما معينا أو على ورثة فلان)

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين على ان يبدأ بزيد فيعطي من غلة هذه الصدقة في كل سنة ألف درهم ويعطي عمرو قوته لسنة جاز الوقف ويبدأ بزيد فيدفع اليه الف ثم يعطي عمرو قوته لسنة ومهما افضل كان بينهما انصافا بجعله اياهما أولا بقوله على زيد وعمرو ولو لم يزد عليه لكان الكل بينهما انصافا فلما فصل في البعض عمل به فيه فان لم تف الغلة بما قال يقدم زيد ثم ان فضل عنه شيء يدفع الى عمرو والا فلا شيء له وان جاءت الغلة بعد موت زيد وكانت ثلاثة آلاف مثلا وقوت عمرو يعدل ألفا مثلا ادفع اليه ألف اقوته ثم خمسمائة أخرى تكملة لنصف الغلة كما لو كان زيد حيا وفضل من الغلة شيء والباقي للمساكين ولو مات عمرو وبقي زيد كان الحكم كذلك يأخذ ألفا وخمسمائة والباقي للمساكين ولو لم يجمع بينهما أولا بان قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا يبدأ بزيد فيعطي من الغلة ألفا ثم يعطي عمرو قوته لسنة فجاءت الغلة ثلاثة آلاف وكان قوت عمرو يعدل ألفا فلا يعطي كل واحد منهما ألفا والالف الاخرى للمساكين لتعيينه لكل واحد منهما قدرا معينا ولو قال على زيد وعمرو وبكر يبدأ بزيد فتكون الغلة له أبدا ما عاش ثم لعمرو كذلك ثم لبكر كذلك ينفذ وقفه على ما قال من تقديم بعض على بعض ثم اذا انقرضوا تكون الغلة للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعمرو ما عاشا لزيد من غلتها في كل سنة الف درهم ولعمرو مائتان فجاءت الغلة الفا تقسم بينهما اسداسا لزيد خمسة اسداس لضربه بكل الالف ولعمرو سدس لضربه بمائتين ولو قال لزيد نصفها ولعمرو ثلثها تقسم الغلة على سبعة اسهم لزيد ثلاثة ولعمرو أربعة ولو قال لزيد نصفها ولعمرو ثلثها قسمت الغلة على اثنى عشر سهما سبعة منها لزيد وخمسة لعمرو لان صاحب النصف يأخذ ستة أسهم من اثنى عشر

وصاحب الثلث يأخذ منها أربعة ويبقى سهمان لم يقل الواقف فيهما شيأ
فيكونان بينهما نصفين وانما كانا بينهما ولم يكونا للمساكين لجعله كل
الغلة لهما في أول كلامه ولو اقتصر على ذلك لكانت كلها بينهما انصافا
ولكن لما فصل عمل به أيضا الا ترى انه لو قال تجرى غلتها في كل سنة على
فلان وفلان لفلان من ذلك الثلث وسكت عن فلان الآخر أن الباقي
يكون له أصله قوله تعالى وورثه أبواه فلامه الثلث ولو قال تجرى غلتها
في كل سنة على زيد وعمرو لزيد من ذلك مائة درهم وسكت عن الباقي يكون
لزيد مائة في كل سنة ويكون الباقي منها لعمرو فان جاءت الغلة مائة فقط
كانت لزيد ولا شيء لعمرو ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
على ورثة زيد ومن بعدهم على المساكين صح فان كان له جماعة من الورثة
تكون الغلة بينهم على عددهم الزوجة والانثى كالذكر فلو نزلوا بالموت الى
واحد او كان واحدا من الابتداء استحق النصف والنصف الآخر
للمساكين ولو قال على ورثة فلان على قدر ميراثهم منه وكان فلان حيا فلا
شيء لهم وتكون الغلة للمساكين لانهم لا يسمون ورثته الا بعد موته ولانهم
قد يموتون قبله فلا يكونون ورثته فان مات عن ورثة ترجع الغلة اليهم على
قدر ميراثهم منه ولو كانت عائلة فاستحقاقهم على نسبته كما لو ترك أختين
لابوين وأختين لام وجدة ومن مات منهم تكون حصته للمساكين ولا ترد
الى من بقي لاستلزامه خلاف الشرط وانه لا يجوز فلو مات عن أم واخوين
يكون تصحيح مسئلته من اثنى عشر للام سهمان ولكل أخ خمسة فتجعل غلة
الوقف كذلك ولا تتغير القسمة بموت احد الاخوين الى الاثلاث لكونه
خلاف ميراثهم من مورثهم ولو قال على زيد وعلى ورثة عمرو وعلى قدر
ميراثهم منه ومن بعدهم على المساكين تكون الغلة بين زيد وورثة عمرو على
عددهم فاذا كانت ورثة عمرو ابنين وابنتين قسمت الغلة على خمسة أسهم لزيد
منها سهم واربعة لورثة عمرو ثم تقسم بينهم على قدر ميراثهم منه للذكر مثل
حظ الانثيين فان حدث لعمرو بعد موته ولد كان حملا دخل مع الورثة في
الغلة ومن مات منهم صرف سهمه للمساكين ولا يرد الى من بقي لما قلنا من
الاستلزام ولو قال بين زيد وورثة عمرو وعلى قدر ميراثهم منه استحق زيد

مطلب قال بين زيد وورثة عمرو يكون لزيد النصف ولورثة عمرو النصف

النصف

النصف وورثة عمرو النصف ويقسم بينهم على نسبة ميراثهم منه ولو قال على زيد وورثة عمرو ولم يذكر قوله على قدر ميراثهم منه قسمت الغلة على زيد وورثة عمرو على عددهم فاذا مات احد من ورثة عمرو يسقط سهمه وتقسم الغلة على زيد ومن بقي من الورثة ولا ينتقل نصيبه الى المساكين لعدم المانع من الانتقال اليهم ههنا واذا مات زيد تنتقل حصته للمساكين لا اليهم لانفراده عنهم بما وقف عليه ولو قال على زيد وعمرو ونسلهما ليس لولد زيد من الغلة شيء وانما هي لزيد وعمرو وولد عمرو لاضافة الولد اليه ولو قال على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين تكون الغلة لولد زيد ولو كان واحدا ومهما حدث لزيد من الولد يدخل في الوقف ومن مات منهم يصير سهمه لمن بقي لا للمساكين لانه انما جعله لهم بعد ولد زيد فاذا انقرضوا تصير الغلة للمساكين ولو قال على ولد زيد وهم عمرو وبكر وخالد ومن بعدهم على المساكين فذكر ثلاثة مثلا تكون الغلة لهم فقط ولا شيء لمن عداهم من ولده ومن مات منهم يكون نصيبه للمساكين لانه لما عدهم صار كل واحد منهم منفردا عن غيره بما وقف عليه فتكون بعده للمساكين ولو قال على زيد وعمرو وبكر أبدا ما عاشوا ومن مات منهم عن ولد لصلبه او ولد ولد وان نزل كان نصيبه لولده تكون الغلة بينهم ومن مات منهم عن ولد ينتقل ما كان يخصه الى ولده وولد ولده أبدا ولو قال وكل من مات من أهل هذه الصدقة وترك وارثا كان نصيبه منها لورثته على قدر ميراثهم منه شمل كل ورثته فلو مات عن بنت واخوة واخوات كلهم لابوين او لاب يكون نصف حصته لبنته والنصف الآخر بين اخوته للذكر مثل حظ الانثيين ولو جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعمرو ولدي بكر ومن مات منهما عن ولد انتقل نصيبه اليه وان مات عن غير وارث كان نصيبه مردودا الى الباقي منهما جاز الوقف فلو مات أحدهما ولم يترك سوى اخيه لا يرد اليه نصيبه بل يكون للمساكين لانه مات عن وارث ولو لم يكن أحدهما ممن يرث الآخر ومات احدهما عن غير وارث انتقل نصيبه الى الآخر والله أعلم

مطلب قال على ولد زيد ثم على المساكين وكانوا عددا الخ

(فصل في الوقف على قوم على ان يفضل او يخص او يحرم من شاء منهم او يدخل معهم من شاء وفي ان يضعه او يعطيه لمن شاء من الناس) لو قال

أرضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان على ان لي ان افضل من شئت منهم ومات قبل ان يفضل بعضهم على بعض كانت الغلة بينهم على السوية لعدم اتصال التفضيل باحد منهم فان قال فضلت فلانا فجعلت له كل الغلة لم تصح لانه تخصيص وليس بتفضيل ولابد ان يعطى لكل واحد منهم شيأ ثم يزيد من شاء منهم بما شاء من قليل او كثير مطلقا أو مدة معينة ولو زاد وقال على بني فلان ونسلهم وفضل واحدا منهم وولده ونسله أبدا ما تناسلوا جاز وكان ذلك له ولنسله أبدا وليس له الرجوع فيه لان التفضيل يلتحق باصل الوقف بسبب اشتراطه فيه ولو فضل واحدا بنصف غلة سنة مثلا جاز وتكون اسوة شركائه فيما يحدث بعدها وتعود مشيئة التفضيل اليه ولو قال فضلت فلانا على اخوته بنصف الغلة وكانوا ثلاثة استحق المفضل ثلثيها وأخواه ثلثها لان النصف صار له بالتفضيل والنصف الآخر يقسم بينهم اثلاثا لتساويهم فيه فيكون لكل سدس والنصف مع السدس ثلثان ولو قال لست أشاء ان أعطي لبني فلان شيأ من الغلة وأعطيها لغيرهم بطلت مشيئته في التفضيل وصارت بينهم جميعا لانه لم يجعل لنفسه مشيئة غيرهم واذا قال لست اشاء أن اعطي ولد فلان ونسله فقد ابطل مشيئته التي شرطها في التفضيل الا ترى ان رجلا لو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان على ان للوصي ان يفضل بعضهم على بعض فقال الوصي لست أرى ان أعطي احدا منهم من هذا الثلث شيأ ان مشيئته قد بطلت وصار الثلث بينهم سواء فالوقف كذلك واذا اقطعها وابطلها صار كانه لم يشترطها في أصل العقد ولو قال على ان لي ان اخص غلتها من شئت منهم جاز له ان يخصها بواحد منهم مطلقا أو مدة معينة وبواحد بعد واحد وجاز له التفضيل أيضا وليس له الرجوع بعد ذلك واذا خصها بواحد منهم ثم مات قبل الواقف عادت مشيئته لانه انما خص الرجل بغلتها حياته فتنقطع مشيئته في الاختصاص حياته فاذا مات الرجل فمشيئته في الاختصاص على حالها قال هلال وهذا عندي بمنزلة الذي قال قد اختصصت بغلة هذه السنة فلانا فاذا انقضت السنة عادت مشيئته في الاختصاص وان مات بعده تكون الغلة بين من بقي منهم ولو قال على ان لي ان أحرم او أخرج من شئت منهم ثم مات قبل ذلك تكون الغلة بينهم جميعا

وان

وان أخرج واحدا منهم او أخرجهم الا واحدا منهم مطلقا أو مدة معلومة
صح وليس له حرمان الجميع قياسا واذا مات من بقي منهم أو اخرجهم كلهم
بناء على الاستحسان تكون الغلة للمساكين وليس له ان يعيدها اليهم لانه
لما حرمهم غلتها أبدا فقد خرجت من ان تكون لهم وانقطعت مشيئته
فيها وصارت للمساكين ولا ان يردها عن ذلك لان فعله حصل عن مشيئة
مشروطة في عقد الوقف فكانه لم يسم أحدا من أولئك ولو قال أخرجت
فلانا من غلتها فان كان فيها غلة موجودة وقت الاخراج خرج منها فقط
والا كان خارجا أبدا والتخصيص كذلك ولو قال اخرجت فلانا وفلانا او قال
أخرجت فلانا لا بل فلانا او قال بل فلانا صارا خارجين ولو قال اخرجت
فلانا او فلانا خرج احدهما والبيان اليه وله اخراجهما لبقاء مشيئته
فيهما وليس له ابقاؤهما لخروج احدهما الا بعينه ويجبر على البيان فان
مات قبله تقسم الغلة على عدد من لم يخرجهم ويضرب لهما بسهم واحد
ويقال لهما ان اصطلحتما كان لكما والا فهو موقوف أبدا الى ان تصطلحا
وكذلك لو قال خصصت بها فلانا او فلانا أبدا له ان يبين من خصه بها وان
مات بلا بيان كانت لهما كما وصفنا ولو قال على ان ادخل معهم من شئت
جاز له ان يدخل معهم من شاء ولو غنيا وليس له ان يخرج منهم احدا لعدم
شرطه اياه وله ذلك مطلقا او مدة معينة ولو قال ادخلت فلانا بل فلانا صارا
داخلين ولو قال ادخلت فلانا أو فلانا دخل أحدهما وليس له حرمانهما
فيجبر على البيان وحكم الموت بلا بيان كما تقدم ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على بني فلان على ان لي ان أعطي غلتها لمن شئت منهم ثم
جعل لواحد منهم كلها او بعضها مطلقا او مدة معينة او رتبهم فيها واحدا بعد
واحد أو فضل بعضهم على بعض جاز وليس له تغيير ما فعل ولو جعلها لواحد
منهم مدة فمضت او مطلقا فمات عادت مشيئته وان قال لا أشاء ان أجعلها
لهم بطلت مشيئته وكانت بينهم بالسوية ولو قال وضعتها في غيرهم كان
قوله باطلا وهي بينهم قياسا وفي الاستحسان مشيئته باقية فيهم ولو مات
بنو فلان كلهم قبل ان يسمي لاحد منهم شيئا من الغلة بطلت مشيئته لتقييده
اياها بهم وصارت للمساكين ولو مات الواقف قبل ان يسمي لاحد منهم شيئا

كانت الغلة بينهم بالسوية لانقطاع مشيئته ولو قال أرضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل أبدا على ان لي ان اعطي غلتها لمن شئت من بني فلان صح
الوقف والشرط وله ان يجعل غلتها لمن شاء منهم كما تقدم الا انه اذا قال لا اشاء
ان اعطي غلتها لاحد منهم ولكني اعطيها لغيرهم تبطل مشيئته في اعطائها لهم
ولا مشيئة له في الاعطاء لغيرهم لتصح وتكون الغلة للمساكين وكذلك ان
مات قبل ان يشاءها لهم تكون للمساكين لانه لما قال صدقة موقوفة لله عز
وجل أبدا ثم قال على ان لي ان اعطي غلتها لمن شئت من بني فلان كانت وقفا
جائزا وكانت على المساكين غير ان له ان شاء في الغلة ومشيئته في صرفها عن
المساكين الى بني فلان خاصة فان صرفها اليهم جاز وان شاء غيرهم او مات قبل
ان توجد منه مشيئة كانت للمساكين لذكره اياهم في صدر الوقف
وانما قوله على ان اعطي غلتها لمن شئت من بني فلان ثنيا فان استثناها صح والا
فالوقف للمساكين ولو شاءهم ثم مات منهم أحد جاز له صرف حصته الى من
شاء منهم دون غيرهم وان ابطل مشيئته في حصته كانت للمساكين
ولو شاءها لهم ولاولادهم صحت مشيئته لهم دون اولادهم لعدم اشتراطها له
في اولادهم فاذا انقرضوا تكون الغلة للمساكين دون الفروع ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على ان للقيم ان يعطي غلتها لمن شاء من الناس جاز له
ان يصرفها الى الفقراء والاغنياء ولو من ولده او ولد الواقف ولو قال جعلتها
للاغنياء يبطل الوقف كما تقدم ولو جعلها لنفسه لا يجوز والوقف ومشيئته
بحالهما لان الاعطاء يستلزم معطى له والانسان لا يعطي نفسه ولانه يراد
بمن شئت غيره كتوكيلها رجلا بان يزوجها بمن شاء ليس له ان يزوجها من
نفسه فاذا قال جعلتها لفلان ما عاش جاز وليس له ان يحولها عنه الى غيره
لانه بمشيئته اياه صار كانها شرطت له في عقد الوقف فلا يحق له ما دام حيا فاذا
مات عادت مشيئته ولو جعل لزيد غلة سنة مثلا بطلت مشيئته فيها وهي على
حالها فيما بعد السنة وكذلك الحكم فيما لو شاء بعض الغلة لزيد ولو لم
يجعلها لاحد حتى مات تكون للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ان لفلان ان يضع غلتها حيث شاء جاز له ما جاز في الاعطاء وجاز له
وضعها في نفسه ولو كلها مطلقا او مدة معينة لانه يمكن ان يكون الانسان

واضعا

واضعا عند نفسه كما لو قال ثلث مالي الى فلان يضعه حيث شاء فانه يجوز له وضعه في نفسه

(باب الوقف على الموالي)

لو قال رجل حر الاصل ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على موالي ثم من بعدهم على المساكين صح وتكون الغلة لكل من اعتقه الواقف ولكل من ادركه العتق بعد الوقف حتى يدخل فيه المعتق بعد موته من مدبريه وامهات اولاده والموصى بشرائهم وعتقهم والقسمة على الذكور والاناث سواء والخلاف الذي في الوقف كالموافق لصدق المولى على الكل ويدخل فيه اولاد مواليه لانهم موالية اذ ليس لهم مولى غيره الا من كان من اولاد مولياته وآباؤهم موال لغيره ولا يدخل موالي مواليه الا بوسط من هو اولى بولائهم منه ولا مولى الموالاة مع مولى العتاقة ولا مع اولادهم ولو لم يكن له سوى مولى الموالاة استحق حينئذ استحسانا ولو مات ابو الواقف او ابنه او اخوه وله موال وورث ولاءهم لا يدخلون مع مواليه فيه ولا مع اولادهم بعد موت آبائهم ولو كان له موالي موال ولابيه موال قد ورث ولاءهم تكون الغلة لموالي مواليه دون موالي ابيه ولو لم يكن له موال وله موالي الاب قال ابو يوسف تعطى الغلة لموالي الاب وبه اخذ هلال رحمه الله وهو استحسان ولو قال على موالي واولادهم ونسلهم دخل في الوقف بنات ولا دبنات مواليه ولو لم يرجع ولاؤهم اليه او كانوا من العرب لشمول النسل الذكور والاناث ولو قال على موالي الذين وليت نعمتهم تكون الغلة لكل من اعتقه ولمن بناله العتق من جهته لا غير فلا يدخل اولادهم فيه لانهم ليسوا ممن ولي نعمتهم وانما صاروا موالي بالجر ولا يدخل مشترك الولاء فيه لعدم خلوص ولائه له ولو قال على موالي وموالي ابي او اهل بيتي كان كما شرط ويدخل فيه موالي ابنه وابيه دون موالي اخوانه الا ان يكونوا من اهل بيته فحينئذ تدخل مواليهم ولو قال على موالي وله موال اعتقهم او والاهم وله موال اعتقوه لا يستحق احد منهم شيأ من الغلة وتكون للمساكين كما لا تصح الوصية لهم لعدم جواز عموم المشترك ولا لاحد بعينه لعدم جواز الترجيح بلا مرجح ولو زوج الواقف عبده بحرة فجاءت

منه ولد ثم اعتق عبده دخل الولد مع أبيه فى الوقف وكذلك لو زوج معتقته بعبد الغير فجاءت منه بولد يدخل فى الوقف مادام أبوه عبدا فاذا اعتق يبطل حقه منه لانجرار ولائه الى مولى أبيه وهكذا الحكم لو زوجها بحر الاصل فجاءت منه بولد فنفاه ولاعنها وقطع القاضى نسبه عنه يدخل الولد فى الوقف ومتى ما كذب نفسه سقط حق الولد منه ولو اشترى معتق الواقف امة مع رجل آخر ثم جاءت بولد فادعياه معا دخل الولد فى الوقف لثبوت نسبه منهما ولو وقف على موالى زيد ومن بعدهم على المساكين فأقر زيد بان فلانا هذا مولاه وصدقه على عتقه اياه دخل فى الوقف لان الولاء بمنزلة النسب ولو قال على موالى وموالى موالى دخل مع مواليه موالى مواليه فقط ولا يدخل من بعدهم فى الوقف ولو وقف على مواليه وله موليات فقط كانت كل الغلة لهن لما ذكره محمد فى السير حربى طلب الامان لمواليه وله موليات ليس معهن رجل دخلن جميعا فى الامان وروى بشر بن الوليد عن أبى يوسف عن مطرف عن الشعبى رحمه الله انه قال لا ولاء الا لذى نعمة وهو قول ابن أبى ليلى وعثمان البتى رحمهم الله والله أعلم

(فصل فى الوقف على أمهات أولاده ومدبريه ومكاتبيه ومماليكه) لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على امهات أولادى أو قال على مدبرى جاز الوقف حتى عند محمد بن الحسن أيضا فى المشهور عنه وقد وضعه فى كتاب الوقف وكتب فى ذلك شرطا قال فيه لفلانة كذا ولفلانة كذا وكذا فى كل شهر أو فى كل سنة فى حياة فلان وبعد وفاته وكذلك فى مدبراته وشرط لهن مثل الذى شرطه لامهات أولاده وقال بعض فقهاء أهل البصرة لا يجوز الوقف على أمهات أولاده بناء على عدم جواز الوقف على النفس وقد بيناه فيما تقدم فلو كان بعض أمهات اولاده عنده والبعض قد زوجهن والبعض أعتقهن تكون الغلة لمن عنده وللمزوجات دون المعتقات وان مات المولى لانهن صرن موليات له ويدخل فيه من يحدث له من أمهات الاولاد بعد الوقف قال بشر بن الوليد رحمه الله سمعت أبا يوسف يقول فى رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وله أمهات اولاد عنده وأمهات اولاد قد اعتقهن فى صحته وامهات اولاد قد اعتقهن فى مرضه القياس فى

هذا

هذا على وجهين أحدهما ان يكون الثلث لامهات اولاده اللاتي لم يكن اعتقهن ويعتقن بموته دون من كان اعتقهن في حياته والثاني أن يكون الثلث لهن جميعا لانه يقال لها بعد العتق أم ولد فلان ويقال لها مولاة فلان ويكون صادقا في الاطلاقين ويقال هذا ابن مهيرة فقد افترق اسم أم الولد واسم المهيرة وان كانت ام ولد اعتقت واحسن هذا كله عندنا والله أعلم ان يكون لامهات اولاده اللاتي عتقن بموته وان كان قد اعتق كل امهات اولاده في حياته كانت غلة الوقف لهن جميعا والله أعلم ولو وقف على امهات اولاد زيد أو على مدبراته كان حكمه من كحكم وقفه على امهات اولاده ولو قال على سالم مملوك زيد ومن بعده على المساكين جاز الوقف وتكون الغلة تبعا لسالم ما دام في ملك زيد فهي له واذا باعه انتقل معه الى مشتريه لان الوقف عليه الا ترى ان قبول الوقف ورده اليه لا الى سيده فلو ملكه الواقف بطل الوقف عن سالم بالكلية وصارت الغلة للمساكين حتى لو باعه الواقف لا يعود الوقف اليه لانه بطل كونه وقفا عليه من حين الوقف وصار للمساكين ولو اشتراه الواقف مع رجل آخر بطل حقه من الوقف بقدر حصة الواقف منه وكانت للمساكين فاذا أعتق يكون له من الغلة بقدر حصة شريك الواقف والباقي للمساكين وهذا بناء على القول بعدم جواز الوقف على النفس قال في الكافي ولو شرط الغلة لامائه او لعبيده فهو كاشتراطها لنفسه فيجوز عند أبي يوسف ولا يجوز عند محمد قال والفتوى على قول أبي يوسف ولو وقف على فلانة أم ولد زيد وعلى فلانة مدبرة بكر وعلى فلانة مكاتبة عمرو ومن بعدهن على المساكين تكون الغلة بينهن اثلاثا فما أصاب المدبرة وأم الولد كان لسيدهما وما أصاب المكاتبة كان لها دون المولى فلو عجزت وردت الى الرق يأخذ سيدها حصتها ولو أدت فعتقت صارت حصتها لها كما لو ا وكذا الحكم اذا عتقت المدبرة وأم الولد بموت سيدهما والله تعالى أعلم

مطلب شرط الغلة لامائه او عبيده كاشتراطها لنفسه

(باب الوقف على فقراء جيرانه أو على زيد مدة معلومة ثم من بعدها الى غيره ثم من بعده على المساكين)

لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فقراء جيراني ...

بعدهم على المساكين صح الوقف وتكون الغلة على قول ابي حنيفة للفقير
الملاصقة داره لداره الساكن هو فيها لتخصيصه الجار بالملاصق فيما لو أوصى
لجيرانه بثلث ماله ولو وقف مثلها او به قال زفر وتكون لجميع السكان في الدور
الملاصقة له الاحرار والعبيد والذكور والاناث والمسلمون وأهل الذمة
فيها سواء وبعيد الابواب وقريبها سواء ولا يعطى القيم بعضا دون بعض بل
يقسمها على عدد رؤسهم وعلى قولهما تكون الغلة للجيران الذين تجمعهم محلة
واحدة لقوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وفسر بمن يسمع
النداء الوسط من الاصوات وتفرقهم في مسجدين صغيرين متقاربين
لا يخرجهم من ان يكونوا أهل محلة واحدة بخلاف ما اذا كانا كبيرين وتباعد
ما بينهما فانه يصير أهل كل مسجد جيرانا على حدة والامصار التي فيها القبائل
ان قال على فقراء جيراني من بني فلان ونسبهم الى أب قريب كالفخذ
او البيت يعطى العرب منهم دون الموالي والسكان والى قبيلة فكذلك في
القياس وفي الاستحسان تكون الغلة لتلك القبيلة من العرب والموالي
والسكان اذا كانوا فقراء لان معنى كلام الناس على هذا عرفا في وصاياهم
فيعمل به ويترك القياس ذكره هلال رحمه الله ومن انتقل من جوار الواقف
أو استغنى سقط سهمه والعبرة للاستحقاق وعدمه بالمجاورة يوم قسمة الغلة
فمن كان في ذلك الوقت جارا وفقيرا استحق والا فلا لا وقت مجيء الغلة اذ لو
اعتبر وقت مجيئها لربما أعطى الاغنياء منهم وانه خلاف الشرط ولو انتقل
الواقف الى محلة او بلدة أخرى واتخذ فيها دارا للاقامة انتقل الوقف معه
وكانت الغلة لجيرانه وقت القسمة وهكذا كلما انتقل ينتقل الوقف معه
ويستقر على مجاوريه وقت موته ولا ينتقل عنهم وان انتقل ورثته منها
أو باعوها ولو خرج حاجا او غازيا فمات في سفره قبل ان يتخذ سكنا في بلد تكون
الغلة لجيران داره التي سافر منها ولو كان له داران وله في كل منهما
أهل تكون الغلة لجيران الدارين جميعا سواء كانتا في محلتين أو بلدتين
أو مات في احدهما ولو مرض الواقف فحوله ولده او احد اقاربه الى محلة
اخرى فمات عندهم تكون الغلة لجيرانه الاولين وليس هذا كانتقاله
عنهم وانما هو بمنزلة الزيارة لهم ولو كان له اخوة واخوال فقراء وهم من

جيرانه استحقوا أيضا بخلاف اولاده واولادهم ولابويه وجده وامرأته ومن
مثلهم فانهم لا يسمون جيرانا عرفا وعدم اعطاء ولد الولد والجد استحسان
وفي القياس يعطون ولو كان ساكنا في دار له فتزوج امرأة وانتقل الى بيتها
ثم وقف على جيرانه تكون الغلة لجيران دار امرأته دون جيرانه الذين كان
بين اظهرهم وهكذا حكم وقف المرأة ولو كان للواقف جيران وللواحد منهم
منزل آخر في محلة اخرى فانه يستحق من الغلة ولا يبطل حقه بتعدد منازله
ولو ادعى كل من أهل محلتين انهم جيران الواقف كان البيان في ذلك الى
الواقف ان كان حيا والا كلفهم القاضي اقامة البينة على دعواهم فمن
برهن منهم قضى له بالغلة وان برهنوا قضى بها للفريقين لجواز انه كان جارا
لهم بان كان له بيتان في محلتين عند الوقف ومن ادعى الاستحقاق لانه فقير
والجوار او كانا بجهة وابن او أحدهما كلف البينة عليهما او على جهة واحدهما
ولو وقف على زيد عشر سنين ثم من بعده على وجوه سماها صرفت الغلة الى
زيد المدة المقدرة ثم بعده تصرف في الوجوه التي ذكرها الواقف وكذلك
لو اوصى بغلتها لرجل بعينه أيام حياته واوصى ان تكون وقفا بعد موت
ذلك الرجل على وجوه سماها وكانت تخرج من الثلث لزم الورثة تنفيذ
الوصية ثم الوقف بعد موت الموصى له ولو اوصى بغلتها الرجل عشر سنين بعد
موته وليس له وارث سوى ولد واحد فقال الولد وقفت هذه الضيعة بعد المدة
المذكورة على المساكين جاز الوقف بخلاف ما لو قال رجل وقفت ارضي هذه
بعد سنة تمضي على المساكين فانه لا يصح لعدم كونه مبتوتا والله أعلم

(باب الوقف في أبواب البر من الصدقة والحج عنه او الغزو وما اشبهه)

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تصرف غلتها في كل سنة الى
الفقراء والمساكين او قال في ختان ايتامهم او كسوتهم وكسوة اراملهم
او قال في اصلاح القناطر والجسور بمصر مثلا او قال يشترى بالغلة كسوة
وثياب ويكسى بها فقراء المسلمين او قال على فقراء أهل الدين الفلاني
في البلد الفلاني او قال في كفارات أيماني وفي زكاة كانت علي او قال في
قضاء ديني او قال يحج عني عشر حجج او قال يغزى بالغلة عشر غزوات ثم بعدها

تكون الغلة للمساكين ببيع الوقف ووجب صرف غلته على ماشرطه الواقف ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وسائر سبل الصدقات ووجوه البر والخير تقسم الغلة على ثمانية أسهم ان جعل الفقراء والمساكين بسهم واحد كما هو قول الحسن واختاره هلال وعلى تسعة ان جعلا بسهمين كما هو رواية محمد عن أبي حنيفة فيجعل لهما سهم أو سهمان ويسقط سهما العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ويجعل لكل نوع من الرقاب ومابعده سهم سهم ولوجوه البر والخير ثلاثة أسهم ولو ذكر معهم فقراء قرابته مثلا يؤخذ عدد رؤسهم فيضم الى الثمانية أو التسعة فمابلغ تقسم الغلة عليه وليس للقيم ان يزيد بعض هذه الوجوه على بعض بل يقسمها عليهم بالسوية لكونه مطلقا بالوصية بقدون الزكاة ولو قال هي صدقة موقوفة في أبواب البر فاحتاج ولده أو ولد ولده أو قرابته يصرف اليه من الغلة لان الصدقة عليهم من أبواب البر وكذلك لو جعلها صدقة موقوفة على المساكين فاحتاج ولده فانه يدفع اليه من الغلة لانه من المساكين ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لايقبل الله صدقة ورحم محتاجة فيكون ولده وقرابته أحق ولكن لايتعين بحيث لايجوز الدفع لغيره وان كان يجعل قاض بل على وجه الاستحباب والافضلية ولو عزل القاضي أومات يجوز لمن يلي بعده أن يجريه عليه وان يبطله لعدم كون فعل الاول قضاء ومن مات منهم او استغنى سقط حكمه ورتبته كحكمه ان كانوا اقارب الواقف وكذلك جيران الواقف ان كانوا فقراء ينبغي للقاضي او القيم ان يعطيهم من الغلة مايراه ولو كان على الواقف دين لايوفى دينه من غلة هذا الوقف وللموالي تقديم الموالي كتقديم الاقارب والجيران ولو اوصى ان تجعل داره صدقة موقوفة بعد وفاته على المساكين جاز ان يصرف من غلتها على الفقراء من أولاده وليس هذا بوصية لهم وانما هو صدقة للفقراء بخلاف مالو اوصى بثلث ماله للفقراء فانه لايعطى ولده اصلبه شيأ منه ولو قال بعض فقهاء أهل البصرة لايعطى أحد ممن يرث الواقف شيأ من الغلة لجعله وصية وهي لا تصح لوارث والله أعلم

(باب الوقف على قوم على انه ان احتاج قرابته يرد الوقف اليهم)

لو جعل أرضه وقفا على زيد وولده ونسله وعقبه ثم من بعدهم على المساكين
على انه ان احتاج قرابته يرد الوقف اليهم صح ويستحق الغلة زيد وأولاده
ومتى احتاج بعض قرابته ترد الوقف اليهم ولا يشترط في رده اليهم احتياج كلهم
لانه قصد بالرد الى قرابته المحتاج منهم لا احتياج جميعهم بخلاف ما لو قال ان
احتاج ولد بكر بن عبد الله يرد الوقف من زيد وولده الى عمرو فانه لا يرد الى
عمرو الا بعد احتياج جميع ولد بكر لانه لم يقصد بالرد الحاجة وانما قصد ردها
الى عمرو محتاجا كان او غنيا وصار بمنزلة قوله جعلت أرضي هذه صدقة
موقوفة على المساكين ما دام ولد زيد حيا فاذا ماتوا ترد الغلة الى عمرو فانها
لا ترد اليه ما بقي منهم أحد وهكذا الحكم لو وقفها على جهة معينة ثم قال
فان احتاج ولدي أو ولد ولدي او موالي ترد اليهم واحتاج البعض منهم فقط
فانها ترد اليهم واذا استغنوا تقطع عنهم وترجع الى ما كانت عليه ولو ادعى
قرابته الفقر والحاجة وأنكر الموقوف عليهم دعواهم ان اثبتوه استحقوا
الوقف والا فلا ولو وقفها على الفقراء والمساكين أو في الحج عنه في كل
سنة أبدا على انه ان احتاج جيرانه ترد الغلة اليهم فاحتاج البعض منهم فقط
استحقوا الغلة كلها والله تعالى أعلم

(باب وقف أرضين على جهتين واشتراط النفقة من غلة احداهما على الاخرى أو تكميل ما سمي للموقوف عليه احداهما من الاخرى)

لو وقف أرضا له على زيد ونسله وعقبه ووقف أرضا أخرى على وجوه سماها
وعلى ان ينفق من غلتها على الارض الاخرى في عمارتها واصلاحها صح فلو
شرط ان يكون من غلة احداهما لزيد في كل سنة ألف درهم ولعمرو في كل
سنة خمسمائة درهم ولبكر بعد ذلك ما بقي من غلتها في كل سنة أربعمائة
درهم فان لم يبق من غلتها ما يعطى بكر أربعمائة درهم تم له الاربعمائة من
غلة الارض الاخرى ثم يصرف ما بقي من غلتها في وجوه البر تصرف غلة
الارضين على ما شرط فان لم يفضل لبكر شيء من غلة الارض التي شرط له منها
الاربعمائة تعطى كلها له من غلة الارض الاخرى وان صدر منه بلفظ تم له
من الارض الاخرى كما لو وقف أرضين وقال يعطى زيد من غلة هاتين

الارضين ألف درهم وما فضل يصرف فى كذا فاخرجت احداهما ألفا ومائة مثلا ولم تخرج الارض الأخرى شيأ فانه يعطى زيدا الالف كلها من غلة هذه الارض وليس المراد ان يعطى من غلة كل أرض خمسمائة بل المقصود ان يعطى الفا منهما أو من احداهما ولو قال ينفق على ارض كذا الموقوفة من غلة هذه الارض ما تحتاج اليه ويعطى فلان كذا وفلان كذا تقسم الغلة على القوم المسمين وعلى ما تحتاج اليه لنفقة تلك الارض فيضرب لها بذلك فما أصاب النفقة جعل امارتها والباقى لمن سمى والله أعلم

(باب الوقف على اليتامى والارامل والايامى والثيبات والابكار)

لو جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على اليتامى صح واستحق الغلة كل من مات أبوه ولم يبلغ الحلم ذكرا كان أو انثى بشرط كونه فقيرا الان قصده بالوقف عليهم الفقراء منهم فقط ولقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الخ وقد خص سهم اليتامى بالفقراء منهم فكذلك ههنا ومن احتلم او حاضت منع منها لقول النبى عليه السلام لا يتم بعد البلوغ هذا اذا اطلق اليتامى واما اذا قال على يتامى بنى فلان أبدا فان كانوا يحصون تكون الغلة للموجودين وقت الوقف سواء كانوا فقراء او اغنياء او مختلطين بجعله اياه لايتام معينين وان كانوا لا يحصون تكون لكل يتيم منهم سواء كان موجودا وقت الوقف او وجد بعده بشرط كونه فقيرا اذ هو حينئذ بمنزلة جعله اياه للمساكين واذا خصه بايتام بنى فلان ينبغى ان يؤكده بقوله على الفقراء منهم دون الاغنياء واذا لم يبق فيهم يتيم كان للمساكين ثم اذا احدث فيهم يتامى يعود اليهم اذ لا يبقى فيه لاحد مطمع *ولو وقفها على الفقراء من يتامى أهل بيته الموجودين ومن سيحدث فاذا انقرضوا او استغنوا تكون الغلة للمساكين وكلما حدث فيهم يتامى تعود اليهم ثم اذا لم يبق منهم أحد أو استغنوا كان للمساكين صح الوقف وعمل به على ما شرطه ولو جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تجرى غلتها على يتامى قرابته ممن قبل أبيه وأمه فان كانوا يحصون يوم الوقف استحقها كل من كان موجودا يومئذ غنيا كان او فقيرا ويشاركهم كل من يحدث منهم بعد ذلك من اليتامى سواء كانوا فقراء أو اغنياء اذا كانوا يحصون ومن بلغ منهم سقط حقه وان كانوا لا يحصون

مطلب كون الاستغناء انقراضا حكما كالانقراض الحقيقى فى صرف الوقف الى من يلى المنقرض

يوم الوقف ولا يحصى من يحدث منهم بعده تكون الغلة للفقراء منهم دون الاغنياء والقيم ان يعطيها لمن شاء منهم ثم متى صاروا يحصون تشاركهم الاغنياء فيها ولو قيدهم بالفقراء استحقها الفقراء منهم دون الاغنياء ويشارك الحادث بعد الوقف الموجود قبله فيها ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ارامل بني فلان ثم من بعدهم على المساكين صح الوقف واستحق الغلة الارامل يوم الوقف والحادثات بعده سواء كن يحصين اولا يحصين وهي للفقيرات منهن دون الغنيات قياسا له على الوصية بثلث ماله لارامل بني فلان فانه للفقيرات منهن دون الغنيات سواء كن يحصين اولا يحصين فان كن يحصين تكون الغلة بينهن بالسوية وان كن لا يحصين أعطى القيم الغلة لمن شاء منهن وينبغي للواقف ان يؤكده بقوله للفقيرات منهن دون الغنيات وهكذا الحكم لو قال لارامل أهل بيتي او قال لارامل أقاربي وينبغي ان يؤكده كما تقدم في اليتامى والارملة كل امرأة مات عنها زوجها او طلقها بعدما بلغت مبلغ النساء دخل بها اولم يدخل فمن لم تكن حاضت وقت طلاقها او موت زوجها لا تدخل في الوقف لان اسم اليتيم لم يزل عنها بعد فلا تكون يتيمة وارملة في وقت واحد ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أيامى قرابتي أو قال أيامى بني فلان فان كن يحصين يصح الوقف وتجري غلته عليهن وان كن لا يحصين لا يصح عليهن لانا لا ندري لمن تعطى الغلة لدخول الغنيات مع الفقيرات لكونه بمنزلة قوله جعلتها وقفا على بني شيبان او بني تميم وبنو تميم اوشيبان أكثر من ان يحصوا فلا يصح الوقف عليهن وانما يكون للمساكين هكذا ذكره الخصاف ولم يذكر الفرق بين الارملة والايم ومابعدها وهو محل تأمل والايم كل امرأة جومعت بنكاح أو سفاح ولا زوج لها غنية كانت اوفقيرة بلغت مبلغ النساء اولم تبلغ ومن لها زوج ليست بأيم لقول النبي صلى الله عليه وسلم الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واحتج أصحابنا على دخول الصغيرة التي جومعت ولا زوج لها بقول عمر رضي الله عنه لما أراد ان يهاجر يامعاشر قريش من احب منكم ان تتأيم امرأته فليلحق هذا الوادي فما تبعه منهم أحد فهذا يدل على ان الايم هي التي قد ايمت من زوجها بعد الجماع وهي مثل الاعزب

من الرجال الا ان الاعزب يطلق على الذى لم يجامع قط وعلى الذى لا زوجة له
ولا جارية يجامعها واما الايم فانه لا يطلق على المرأة الا بعد الجماع ولو قال
أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على كل ثيب من قرابتى أو قال
من بنى فلان ثم من بعدهن على المساكين صح الوقف ثم ان كن يحصين
يكون لكل من كان موجودا منهن يوم الوقف ولكل من يحدث بعده وان
كن لا يحصين تكون الغلة للمساكين لانه لا يدرى لمن تعطى الغلة لدخول
الغنيات مع الفقيرات ثم ان صرن يحصين وقت القسمة ترجع الغلة اليهن
والا فلا وهكذا يدور الاستحقاق وعدمه على الاحصاء وعدمه فى وقت قسمة
كل غلة والثيب كل امرأة جومعت ولو بحرام والزوج والبلوغ والفسق
وعدمهم فى كونها ثيبا سواء ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
على كل بكر من قرابتى أو قال من بنى فلان ومن بعدهن على المساكين
فان كن يحصين يجوز الوقف عليهن وتكون الغلة لهن ما بقى منهن أحد
ويستوى فيها من كان موجودا منهن يوم الوقف ومن يحدث بعده أبدا
وان كن لا يحصين فالوقف عليهن باطل وتكون للمساكين والبكر كل امرأة
لم تجامع بنكاح ولا بغيره وان كان لها زوج والصغيرة والكبيرة والغنية
والفقيرة سواء وزوال عذرتها بحيض أو علة لا يخرجها من حكم الابكار
اذ البكر هى التى لم تنكحها الرجال ولم تجامع والله أعلم

(باب أوقاف اهل الذمة والصابئة والزنادقة والمستأمنين)

الاصل فى هذا الباب ان ما كان وقفه او الوقف عليه قربة عندنا وعندهم
يصح وقفه والوقف عليه وما كان قربة عندنا فقط أو عندهم فقط لا يصح وقفه
ولا الوقف عليه فلو قال ذمى يهوديا كان أو نصرانيا أو مجوسيا أرضى هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدى وولد ولدى ونسلى وعقبى أبدا
ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين صح الوقف وتكون الغلة لولده ونسله
ومن بعدهم تكون لمن سمى من المساكين وان سمى مساكين المسلمين لان
هذا مما يتقرب به أهل الذمة فى دينهم الى الله تعالى وان لم يعين مساكين المسلمين
يجوز صرف الغلة لمساكين أهل دينه ولمساكين المسلمين وغيرهم ولو كان
الواقف نصرانيا مثلا وقال على مساكين أهل الذمة جاز صرفها لمساكين

اليهود والمجوس لكونهم من مساكين أهل الذمة ولو عين مساكين أهل دينه تعينوا ولا يجوز صرفها لغيرهم فان فرقها القيم فى غيرهم يكون ضامنا لما فرق لمخالفته الشرط وان كان أهل الذمة ملة واحدة لتعين الوقف بتعيينه الواقف الا ترى ان المسلم لو خص بوقفه فقراء جيرانه لا يكون لغيرهم من الفقراء فيه حق ولو جعل داره بيعة أو كنيسة او بيت نار او وقفها او ارضا له على ما ذكر او على القسيسين او الرهبان وأشهد على انه أخرجها عن ملكه للوجه الذى سمى فى حال صحته لا يجوز ويكون باطلا وهى كسائر أمواله تورث عنه بعد موته وكذا لو جعل داره مسجدا للمسلمين او اوصى بان يحج عنه يكون الوقف باطلا لكونه ليس مما يتقرب به أهل الذمة الى الله تعالى ولو اوصى الذمى ان تبنى داره مسجدا لقوم باعيانهم او لاهل محلة باعيانهم جاز استحسانا لكونه وصية لقوم باعيانهم وكذلك يصح الايصاء بمال لرجل بعينه ليحج به لكونه وصية لمعين ثم ان شاء حج بذلك وان شاء ترك ولو وقف أرضه على الرهبان الذين فى بيعة كذا او على القائمين بها كان باطلا بخلاف ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد الصدقة ولو وقفها على مصالح بيعة كذا من عمارة ومرمة واسراج واذا خربت واستغنى عنها تكون الغلة لاسراج بيت المقدس او قال للفقراء والمساكين يجوز الوقف وتكون الغلة للاسراج او للفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة منها شئ ولو انهدمت بيعة او كنيسة من كنائسهم القديمة جاز لهم ان يبنوها فى ذلك الموضع كما كانت وان قالوا نحولها الى موضع آخر لم يمكنوا منه بل يبنوها فى ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويمنعون عن الزيادة عليه فقالوا بجواز اعادتها دون الوقف على مصالحها وظاهره مشكل لان المنع عن الادنى يستلزم المنع عن الاعلى والجواب انه لما أقرهم عليها الامام فقد عهد لهم بالاعادة عند الانهدام بخلاف الوقف فانه انشاء فعل فلا يجوز الا على ما ذكر من أصل الباب ولو وقفها على أن يجهز بها الغزاة فان كان فى غزو قوم مخالفين لمذهبه وجعل آخره للمساكين صح الوقف وكان للمساكين وان كان فى غزو قوم مخالفين لاهل دينه وكان أهل دينه مما يتقربون بغزوهم جاز عليهم ولو وقفها فى أبواب البر كانت الغلة للمساكين دون عمارة البيع

والكنائس ونحوها مما هو من أبواب البر عندهم فقط ولو وقفها على أكفان موتاهم وحفر قبورهم صح وصرفت غلته فيما ذكر ولو وقفها على فقراء جيرانه صرفت الغلة الى كل فقير من جيرانه مسلما كان أو ذميا ولو وقف داره على ان يسكنها الفقراء من أهل دينه فاذا استغنوا عن سكناها صرفت غلتها للفقراء صح وكان على ما شرطه وكذلك لو عين غلتها لاقوام معينين أو لاهل بيته أو لقرابته أو لمواليه او للفقراء منهم ثم من بعدهم للمساكين فانه يصح ويدخل فيه من أهل بيته وقرابته كل من يناسبه الى أقصى أب له أدرك الاسلام كالمسلمين لان من يناسبه الى هذا الاب معروف فيدخل ولده لكونه ولده معروف ويستحق الغلة من كان موجودا وقت الوقف ومن يوجد بعده أيضا من القرابة ولو وقفها على ولده ونسله وعقبه أبدا على ان من أسلم منهم فهو خارج عن الوقف كان كما قال ولو كان نصرانيا وقال من انتقل من دين النصرانية الى غيره فهو خارج عنه فاسلم بعضهم وتهود بعضهم وتمجس بعضهم خرجوا من الوقف ولو وقف الذمي أرضه ثم جحد الوقفية وشهد عليه اثنان من أهل دينه او من غير أهل دينه وهما عدلان في دينهما أو مسلمان على شهادة ذميين على اقراره بالوقف جازت الشهادة ولو شهد ذميان عند القاضي على شهادة مسلمين على اقراره بذلك لا يجوز لعدم جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين وهذه شهادة منهم على المسلمين على ما عندهم من الشهادة ولو شرط في وقفه الزيادة والنقصان والادخال والاخراج او استثنى الغلة لنفسه وغير ذلك جاز كالمسلمين ووقف نسائهم صحة وفسادا كوقف رجالهم واسلامه بعد الوقف مما يزيده تأكيدا واما الصابئة فهم عند أبي حنيفة بمنزلة أهل الذمة توضع عليهم الجزية وتجرى عليهم احكامهم وقال غيره ان كانوا دهرية ممن يقول ما يهلكنا الا الدهر فهم صنف من الزنادقة والتحقيق ان الاختلاف فيهم لفظي لان كلا أجاب فيهم بما ترجح عنده انهم عليه واما الزنادقة فقد اختلف أصحابنا في الذمي الذي يتزندق فقال بعضهم نقره على ما اختار من ذلك ونضع الجزية عليه لانا لو ذهبنا نأخذه بالرجوع الى الذي كان عليه فانما نرده من كفر الى كفر وانه لا يجوز وقال بعضهم لا نقره عليها واما الحربي المستأمن فيجوز له من الوقف ما يجوز للذمي

ثم لا يبطل برجوعه الى داره ولا بموته عندنا ولا باعطائه اياه قبل عوده الى داره ولا برجوعه الينا مسلما تائبا ان مات ولو اوصى بكل ماله صح لان ورثته كالموتى بالنسبة الينا لانقطاع حكمنا عنهم

(فصل في اقرار الذمي بارض في يده ان مسلما او ذميا وقفها على وجوه سماها ودفعها اليه) لو أقر ذمي في صحته ان هذه الارض التي في يده وقفها رجل مسلم في أبواب البر أو قال في بناء المساجد أو قال في أكفان الموتى او قال غير ذلك مما يتقرب به المسلمون الى الله تعالى صح اقراره على الوجه الذي اقر به ان المسلم وقفها عليه وصرفت غلته فيه ولو أقر في صحته ان رجلا مسلما وقفها على البيع والكنائس وما أشبه ذلك مما لا يتقرب به المسلمون الى الله تعالى يبطل اقراره وتكون الارض كلها لبيت المال ولو أقر في مرضه الذي مات فيه ان رجلا مسلما مالكا لهذه الارض وقفها وسلمها اليه فان كانت تخرج من ثلث ماله نفذ اقراره بها على ورثته وان لم تخرج من الثلث كان مقدار ثلث ماله نافذا من الارض التي اقر انها وقف ثم ينظر الى الجهة التي اقر ان المسلم وقفها عليها فان كانت مما يتقرب بها المسلمون الى الله تعالى نفذ ذلك المقدار على الوجه الذي ذكره وكان وقفا والا كان لبيت المال ولو أقر في صحته ان ذميا وقفها وسلمها اليه يصح اقراره فيها ان ذكر وجها يجوز الوقف عليه والا يبطل اقراره وتكون كلها لبيت المال لكونه لم يسم لها مالكا ولو أقر بذلك في مرضه وذكر جهة لا يصح الوقف عليها يخرج منها مقدار ثلث ماله فيكون لبيت المال والباقي لورثته ولو أقر ان مسلما ونصرانيا وقفاها وهما مالكان لها يوم الوقف كان التفصيل والحكم في هذا الاقرار كالتفصيل والحكم المذكورين فيما لو أقر بان الواقف لها واحد ولو أن مسلما وذميا في يديهما أرض فاقر المسلم بان مالكها وقفها فان ذكر وجوها لا يتقرب بها المسلمون الى الله تعالى كان اقراره باطلا ويخرج النصف من يده فيكون لبيت المال ان كان اقراره في صحته وان كان في مرض موته لم ينفذ اقراره على ورثته في النصف الذي في يده وانما ينفذ في مقدار ثلثه فقط وعلى هذا التفصيل اقرار الذمي فيما في يده من النصف والله تعالى أعلم

(باب الارتداد بعد الوقف)

لو وقف رجل مسلم أرضاً على المساكين أو في الحج عنه في كل سنة أو الغزو عنه أو في أكفان الموتى أو حفر القبور وما أشبه ذلك مما يتقرب به إلى الله تعالى ثم ارتد وقتل أو مات على ردته بطل وقفه وصار ميراثاً عنه لحبوط عمله بها والوقف قربة إلى الله تعالى فلا تبقى معها وإن عاد إلى الإسلام لا يعود إلى الوقفية بمجرد العود فإن مات قبل أن يجدد فيه الوقفية كان ميراثاً عنه ولو جعلها وقفاً على ولده ونسله وعقبه ثم من بعدهم على المساكين ثم ارتد بعد ذلك عن الإسلام فمات أو قتل عليها يبطل الوقف وترجع ميراثاً فإن قيل كيف يبطل الوقف وقد جعله على قوم بأعيانهم قلنا قد جعل آخره للمساكين وذلك قربة إلى الله تعالى فلما بطل ما يتقرب به إلى الله تعالى بطل الباقي لأنه لما بطل ما جعله للمساكين بارتداده فكأنه وقف ولم يجعل آخره للمساكين وإذا لم يكن آخره لهم لا يصح الوقف على قول من لا يجيزه إلا بجعل آخره لهم وكذلك لو وقف على أهل بيته أو على قرابته أو على مواليه أو على بني فلان أبداً ثم من بعدهم على المساكين فإنه يبطل بموته مرتداً ولو وقف وهو مرتد كان وقفه باطلاً لأن أبا حنيفة رضي الله عنه لا يجيز تصرفه في المال الذي في يده حتى لو قتل على ردته أو مات عليها يكون جميع تصرفاته في ماله باطلة والمحفوظ عن أبي يوسف أن بيعه وشراءه واستئجاره ونحوه جائز قال الخصاف ولم يروِ عنه فيما يتقرب به إلى الله تعالى شيء نعرفه وقال ألا ترى أنه لو أوصى بعتق عبده أو أوصى بحج أو بعمرة أو أوصى للمساكين بشيء أن ذلك باطل لا يجوز لأنه لا يملك من ماله شيئاً بعد موته فكيف تجوز وصيته بحج أو بغزو أو بصدقة وهو كافر بالذي يتقرب إليه بذلك نسأل الله الثبات على الدين والموت على الإسلام بجاه النبي محمد عليه أفضل الصلاة وأتم السلام وعلى آله وأصحابه الأئمة العظام البررة الكرام والحمد لله على التمام

﴿ قال المؤلف رحمه الله ﴾

وقد وقع الفراغ من تحريره على وجه التوضيح والتصريح في يوم الخميس خامس عشر المحرم الحرام سنة خمس وتسعمائة على يد جامعه ابراهيم بن موسى ابن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة المحروسة وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير غفرانك ربنا وإليك المصير

تم

ثم كتبت بعد هذه النسخة نسختين اخريين والحمد لله وحده

بعد حمد الله على آلائه والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه يقول المتوسل
الى الله بالجاه الفاروقى ابراهيم عبد الغفار الدسوقى خادم تصحيح كتب
العلوم بدار الطباعة الكبرى المصرية أعانه الله على هذه الصناعة ظافرا
بكل أمنية مرضية تم بعون المنزه عما لا يليق من الاوصاف طبع كتاب
الاسعاف فى الاوقاف مصححا على أصل المؤلف المنزه عن تحاريف المحرف
بالمطبعة الكبرى المصرية ذات المحاسن البهية المتوفرة دواعى مجدها
المشرقة كواكب سعدها فى ظل من تعطرت الافواه بأثنيته ووافق جميل
سعيه حسن طريقته رب المعارف المشهورة والعوارف المشكورة
والتدبير الجميل الجليل جناب العزيز الخديوى اسمعيل لا زال ممتعا ببقاء
أنجاله الكرام وأشباله العظام الفخام مشمولا طبعه بادارة رب الفطانة
سعادة حسين بك ناظر المطبعة والكاغدخانه وادارة وكيله السالك
جادة سبيله من على اخلاقه تثنى حضرة محمد افندى حسنى
وملاحظة ذى السعى المجدى حضرة أبى العينين افندى
وكان تمام طبعه العديم المثال فى اواخر شوال
سنة اثنين وتسعين ومائتين والف من هجرة
من خلقه الله على أكمل وصف
صلى الله وسلم عليه
وآله وكل منتم
اليه